

زوائد سنن أبي داود

(الجزء الثاني)

كِتَابُ الْعِتْقِ

بَابُ الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ

١ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَىٰ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَىٰ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ[(١)].

بَابُ الْمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي

٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ[(٢)].

بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا فُسِخَتِ الْكِتَابَةُ

٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ـ أَوْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ ـ، فَكَاتَبَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً مُلَّاحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ، فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابَتِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَىٰ الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهَتْ مَكَانَهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَرَىٰ مِنْهَا مَثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنِّي

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٢٢ ـ ٣٩٢٣)، وحسنه الترمذي (١٣٠٦)، ورواه ابن ماجه (٢٥١٩)، وأحمد (٦٧٧٧)، وصححه ابن حبّان (٤٤٩٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٩٩)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١١٧)، وابن الملقن في البدر (٩/٧٤٤)، وابن حجر في البلوغ (٤٢٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٢٤)، وصححه الترمذي وحسنه (١٣٠٧)، ورواه ابن ماجه (٢٥٢٠)، وأحمد (٢٧١١٦)، وصححه ابن حبان (٤٠٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٠٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣١)، والعيني في نخب الأفكار (١٤/٢٠٦).

وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتْ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَىٰ نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَهَلْ لَكِ إِلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟** قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ**. قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَتْ: فَتَسَامَعَ النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ، فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ فَأَعْتَقُوهُمْ، وَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَىٰ قَوْمِهَا مِنْهَا؛ أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ[(١)].

بَابٌ: فِي الْعِتْقِ عَلَى شَرْطٍ

٤ ـ عَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ. فَقُلْتُ: إِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ! فَأَعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ[(٢)].

بَابٌ: فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ

٥ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٢٧)، ورواه أحمد (٢٧٠٠٧)، وانتقاه ابن الجارود (٧١٥)، وصححه ابن حبان (٥٦٥٨)، ورواه الحاكم (٦٩٤٢)، وصححه ابن حجر في الدراية (٢/٢٩٤)، وحسنه ابن القطان في أحكام النظر (ص/١٥٣)، وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٣١/٣٧٩): هذه الأحاديث ونحوها مشهورة، بل متواترة أن النبي ﷺ كان يسبي العرب.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٢٨)، ورواه ابن ماجه (٢٥٢٦)، وأحمد (٢٢٣٤٦)، وانتقاه ابن الجارود (٩٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٨٥). وقال النسائي كما في النيل (٦/٩٧): لا بأس بإسناده. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٥٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٤٥)، والترمذي (١٤١٦)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، وأحمد =

٦ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﵁، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ﵁ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا[(١)].

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الثُّلُثُ

٧ ـ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عَنْدَ مَوْتِهِ ولَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ**[(٢)].

= (٢٠٤٨٤)، وانتقاه ابن الجارود (٩٨٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٩/٣)، وجوده ابن الملقن في البدر (٧٠٧/٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٥٣/٣)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٠٣/١٥). وعند ابن ماجه (٢٥٢٥)، من حديث ابن عمر ﵄ بنحوه. انتقاه ابن الجارود (٩٤٧)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٢٠٢/٩)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٣٧/٥)، والعيني في نخب الأفكار (١٠٢/١٥).

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٥٠)، وصححه ابن حبان (٥٩٦٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٢١٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٤٨١/٢)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٢١٨/٩)، والنووي في المجموع (٢٤٣/٩)، وابن حجر في موافقة الخبر (١٦٧/١). وعند البيهقي (٢١٧٩٥) عن عمر ﵁ قال: قَضَىٰ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَنْ لَا يُبَعْنَ، وَلَا يُوهَبْنَ، وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا صَاحِبُهَا مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. صححه ابن حجر موقوفًا في موافقة الخبر (١٧١/١)، ورواه الدارقطني (٤٢٠٣) مرفوعًا، قال ابن الملقن في خلاصة البدر (٤٦٤/٢): الذي أسنده ثقة خير من الذي أوقفه.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٥٦)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١٣٤٦/٣): رجال إسناده رجال الصحيح. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وفي رواية عند النسائي في المجتبىٰ (١٩٥٨): لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ. وأصله عند مسلم بلفظ: وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

بَابٌ: فِي عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا

٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: لَأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ[(١)].

بَابُ مَثَلِ الْعِتْقِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٩ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٥٩)، ورواه أحمد (٨٠٣٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٨٩)، وحسنه ابن القيم في المنار المنيف (١٠٢)، والمناوي في التيسير (٢/٤٨٣)، وصححه الملا علي قاري في الأسرار المرفوعة (٤٦٦)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٥/٢٣٤). وجاء عند أحمد (٢٥٤٢٣) من حديث عائشة ﷺ بنحوه وفيه: إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ. قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٦٠): إبراهيم بن إسحاق لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. وإبراهيم بن إسحاق، قال ابن حجر في التقريب (٩٢): هو متروك. وأخرجه الطبراني في الكبير بنحو الزيادة من حديث ابن عباس ﷺ (١٠٦٧٤)، حسنه المناوي في التيسير (٢/٤٨٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٦٤)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٢٥٦)، واجتباه النسائي (٣٦٤٠)، ورواه الدارمي (٣٢٦٩)، وأحمد (٢٢١٣٢)، وصححه ابن حبان (٣٨٤٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٨٢)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٤/٢٥٣)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/٤٤٠)، والرباعي في فتح الغفار (٣/١٣٤١)، والشوكاني في النيل (٦/١٤٧). ولفظ الدارمي وابن حبان: مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ.

كِتَابُ البُيُوعِ

بَابٌ: فِي التِّجَارَةِ يُخَالِطُهَا الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ

١٠ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ﷺ، قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمَّىٰ السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**[1].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٣١٩)، وصححه وحسنه الترمذي (١٢٤٩ ـ ١٢٥٠)، واجتباه النسائي (٣٨٣٠)، ورواه ابن ماجه (٢١٤٥)، وأحمد (١٦٣٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢١٦٧)، وانتقاه ابن الجارود (٥٦٤)، وقال أبو نعيم في الحلية (١٤٠/٧): متفق عليه. أي بين العلماء. وصححه الجورقاني في الأباطيل (١٤٥/٢)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٩)، وابن الملقن في شرح البخاري (١٨٢/١٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٤٣/٣)، وعند البيهقي (٣٥/١٠) عن نَاسِحٍ الْحَضْرَمِيِّ ﷺ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلَيْنِ يَتَحَالَفَانِ عَلَىٰ بَيْعٍ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا: وَاللَّهِ لا أَخْفِضُكَ. وَالآخَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَزِيدُكَ. ثُمَّ رَأَىٰ الشَّاةَ قَدِ اشْتَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَجَبَ أَحَدُهُمَا**. يَعْنِي: الإِثْمَ وَالْكَفَّارَةَ. حسنه ابن حجر في تعجيل المنفعة (٧٧٤/١). وأخرج الترمذي (١٢٥٣) رِفَاعَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ فَرَأَىٰ النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ: **يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلاَّ مَنِ اتَّقَىٰ اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ** صححه وحسنه الترمذي (١٢٥٣)، ورواه ابن ماجه (٢١٤٦)، والدارمي (٢٥٣٨)، وصححه ابن حبان (٤٩١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦/٢). وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند علي (٤٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٦٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٩/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وعند أحمد (٢٧٥٦١) بنحوه من حديث عبد الرحمن بن شبل ﷺ، وفيه: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَ اللَّهُ قَدْ أَحَلَّ الْبَيْعَ؟ قَالَ: **بَلَىٰ، وَلَكِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ**. صححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند علي (٤٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢١٤٤)، وجوده المنذري في الترغيب (٣٩/٣)، والهيثمي في الزواجر =

بَابٌ: فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ

١١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُفَارِقُكَ حَتَّىٰ تَقْضِيَنِي، أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ. فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟** قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ. قَالَ: **لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، وَلَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ**. فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١).

بَابُ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ

١٢ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ امْرَأَةً أَرْسَلَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَجَعَلَ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: **أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا!** فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَىٰ الْبَقِيعِ تُشْتَرَىٰ لِي شَاةٌ، فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَىٰ شَاةً: أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا، فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَطْعِمِيهِ الأُسَارَىٰ**(٢).

= (١/٢٤٤).

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٢١)، ورواه ابن ماجه (٢٤٠٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢١٩٠)، واختاره الضياء ١١: (٢٢٤)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥٣٥): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وفي عون المعبود (٩/١٢٦): وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء، منهم: عطاء، والشعبي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٣٢٥)، ورواه أحمد (٢٢٩٤٥)، وصححه النووي في المجموع (٥/٢٨٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٩٦)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/١٦٨): إسناده إسناد الصحيح إلا كليب، لم يخرجا له، ووثقه ابن حبان، وابن سعد. وصححه ابن حجر في التلخيص (٢/٦٨٦).

بَابُ الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ

١٣ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ﵁، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **زِنْ وَأَرْجِحْ**[(١)].

بَابٌ: الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ

١٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٢٩)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣٥٣)، واجتباه النسائي (٤٦٣٥)، ورواه ابن ماجه (٢٢٢٠)، والدارمي (٢٦٢٧)، وأحمد (١٩٤٠٤)، وصححه ابن حبان (٥٩٨٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٢٦١)، وانتقاه ابن الجارود (٥٦٦). وذكر الدارقطني في الإلزامات (١٠١): أنه يلزم البخاري ومسلماً إخراجه. وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٢٧٧)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٣)، وقال الشوكاني في النيل (٦/٢٠): صالح للاحتجاج. وقال الترمذي: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة ﵄. وأخرج النسائي (٤٦٣٦) من حديث أَبِي صَفْوَانَ ﵁ قَالَ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، فَأَرْجَحَ لِي. اجتباه النسائي (٤٦٣٦)، ورواه ابن ماجه (٢٢٢١)، وأحمد (١٩٤٠٥)، وصححه الحاكم (٢٢٦٢)، والشوكاني في النيل (٢/١٠٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٣٣)، واجتباه النسائي (٢٥٣٩)، ورواه الطبراني في الكبير (١٣٤٤٩)، وصححه الدارقطني كما في التلخيص لابن حجر (٢/٧٥٩)، وابن حزم في المحلىٰ (١١/٣٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٢٧٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٥٧)، والنووي في المجموع (٦/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٥٦٢)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (١/٣١٨): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٥٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٧٤)، والصعدي في النوافح العطرة (٤٤٠)، وقال الشوكاني في النيل (٥/٣٠٧): صالح للاحتجاج. وصححه ابن حبان (٣٧٠٥) من حديث ابن عباس ﵄ بنحوه.

بَابٌ: فِي خِيَارِ الْمُتَبَايِعَيْنِ

١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُتَبَايِعَيْنِ: وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ[(١)].

١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ[(٢)].

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٤٥٠)، وحسنه الترمذي (١٢٩١)، واجتباه النسائي (٤٥٢٤)، ورواه أحمد (٦٨٣٦)، وانتقاه ابن الجارود (٦٢٩)، وصححه وحسنه النووي في المجموع (١٨٤/٩)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٥١٥/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٥٦/٢): إسناده صحيح إلىٰ عمرو بن شعيب، علىٰ شرط مسلم. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٤٥/٣)، وصححه السفاريني الحنبلي في شرح ثلاثيات المسند (٧٥/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٥٢)، ورواه الترمذي (١٢٩٢)، وأحمد (١١٠٧٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٤٦/٣)، وله شاهد عند ابن ماجه (٢١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: **إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**. صححه ابن حبان (١٩٣٠)، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (٤٧٥/٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢٠٣/٢): صحيح أو حسن. وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٥/٢). وروىٰ الترمذي وصححه (١٢٩٣) من حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ أَعْرَابِيًا بَعْدَ الْبَيْعِ**. وأخرج أحمد (١٥٧٢٨) عن عمرو بن يثربي رضي الله عنه مرفوعًا: **لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ**. جوده الزيلعي في نصب الراية (١٦٩/٤)، وابن حجر في الدراية (٢٠١/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٤٩٨)، وصححه وحسنه الترمذي (١٢٧٨)، واجتباه =

بَابُ مَنْ وَجَدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبًا بَعْدَ أَنِ اسْتَعْمَلَهُ

١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**[(١)].

بَابٌ: لاَ تُبَاعُ الْجَارِيَةُ دُونَ وَلَدِهَا

١٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَرَدَّ الْبَيْعَ[(٢)].

= النسائي (٤٦٥٤)، ورواه أحمد (٦٧٣٨)، وصححه ابن حبان (٤٣٢١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٢١٥)، وانتقاه ابن الجارود (٦٠٩)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٨/٥٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٨٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٧٢)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٤٨٧)، والنووي في المجموع (٩/٢٦٣)، وابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٩/٢٨)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٢/٥٣١): ثابت. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٢١٨): أنه صحيح أو حسن. وقال ابن القيم في الطرق الحكمية (٢٠٣): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٦٦)، وصححه العيني في عمدة القاري (٤/٣٣٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٠٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٢٨٥)، واجتباه النسائي (٤٥٣١)، ورواه ابن ماجه (٢٢٤٣)، وأحمد (٢٤٨٦١)، وصححه ابن حبان (٤١٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي(٢٢٠٦)، وانتقاه ابن الجارود (٦٣٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٤/٣٢١)، وصححه ابن العربي في المحصول في أصول الفقه (٩٧)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٤/١٢١)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢١١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٢)، وحسنه الذهبي في السير (١٤/١٢٣)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٧)، وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٢/٥٠٦)، وحسنه ابن حجر في توالي التأسيس (١/٢٣٥)، وقال العيني في نخب الأفكار (١١/٤٤٦): له طريقان صحيحان جيدان.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٨٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٦٣)، ورواه البيهقي (١٨٣٥٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٤١). وَفِي =

بَابٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ

٢٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ[(١)].

= رِوَايَةٍ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ، مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رُدَّهُ رُدَّهُ. حسنه الترمذي (١٣٣٠)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣٤٠/٣). وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ ﷺ: أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا. رواه أحمد (١٠٦٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٦٢)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٣٩٥/٥)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٥١١/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥٢٢/٦): رواته كلهم ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (١١٠/٤): رجاله رجال الصحيح. وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٢٣٦): رجاله ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٠٥)، واجتباه النسائي (٤٦٩١)، ورواه أحمد (٤٥٣١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٢٤)، وحسنه البيهقي (١٠٩٠٦)، وانتقاه ابن الجارود (٦٣٤)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٥٦١/٢): قال أئمة التعديل: حسن بمجموع طرقه. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢٤٢/٢): أنه صحيح أو حسن. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ، وَالْمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ. رواه الترمذي (١٣١٦)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٣/٢٤): إن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة، وضعف بعض نقلته أخرىٰ، فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني. وقد صححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٤٠/٣). وجاء عند النسائي (٤٦٤٩)، وأحمد (٤٥٢٨)، بسند لا بأس به من حديث عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا. وَقَالَ هَذَا: بِعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمِثْلِ هَذَا فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ، ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُبْتَاعُ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. قال الحاكم (٤٨/٢): هذا =

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ

٢١ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ ﷺ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الأُولَيَيْنِ؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلاَّ خَيْرًا: إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ! فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّىٰ عَنْهُ حَتَّىٰ مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ[(١)].

بَابُ عُقُوبَةِ مَطْلِ الْغَنِيِّ

٢٢ ـ عَنِ الشَّرِيدِ الثَّقَفِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ[(٢)].

بَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

٢٣ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ

= حديث صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن عبيد.

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٣٤)، واجتباه النسائي (٤٧٢٨)، ورواه أحمد (٢٠٠٥٤) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٢٤٤). وروىٰ الترمذي (١١٠١ ـ ١١٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ. حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٦٨٩٧) والحاكم ووافقه الذهبي (٢٢٥٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٤/٣٥٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٢٣)، واجتباه النسائي (٤٧٣٢)، ورواه ابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (١٨٢٢٩)، وصححه ابن حبان (١٨٣٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٤٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٥٦)، وجوده ابن كثير في تحفة الطالب (٣١٠)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٣/١٨٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/٧٦)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٩٧)، والشوكاني في فتح القدير (١/٧٩٤).

نَسِيئَةً[(١)].

بَابٌ: فِي أَثْمَانِ الْكِلَابِ

٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَابًا[(٢)].

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ

٢٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قَالَ: **أَهْرِقْهَا**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٤٩)، وصححه الترمذي (١٢٨١)، واجتباه النسائي (٤٦٦٣)، ورواه ابن ماجه (٢٢٧٠)، والدارمي (٢٦٠٦)، وأحمد (٢٠٤٦٠)، وانتقاه ابن الجارود (٦٢٠)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٢)، وقال الصنعاني في سبل السلام (٣/٦٣): له طرق يعضد بعضها بعضًا. قال الترمذي: سماع الحسن عن سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره. وعند الترمذي (١٢٨٢) من حديث أبي الزبير عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ**. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٧٦)، ورواه أحمد (٢٥٥٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٧٩)، والنووي في المجموع (٩/٢٢٩)، وابن دقيق في شرح العمدة (٤/١٧٤)، وابن الملقن في الإعلام (٧/١٠٩)، وابن حجر في الفتح (٤/٤٩٨)، وقال الشوكاني في النيل (٥/٢٣٨): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٦٧٧)، وصححه النووي في المجموع (٢/٥٧٥)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٢٩٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٣٠). وصححه وحسنه الترمذي (١٣٠٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لِيَتِيمٍ! فَقَالَ: **أَهْرِيقُوهُ**. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٥٠). رواه الترمذي (١٣٣٩)، والطبراني في الكبير (٥/٩٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي. قَالَ: **أَهْرِقِ الْخَمْرَ، وَاكْسِرِ الدِّنَانَ**. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة =

بَابُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢٦ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟** قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ[1].

بَابٌ: فِيمَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا**[2].

= (٣/٤٥٠)، والألباني في صحيح الترمذي (١٢٩٣)، وعند أحمد (١٣٧٣٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ يَتَامَىٰ... إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. قال الشوكاني في النيل (٦/٧٩): رجال إسناده ثقات وأصله في صحيح مسلم.

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٥٢)، وصححه وحسنه الترمذي (١٢٦٨)، واجتباه النسائي (٤٥٨٧)، ورواه ابن ماجه (٢٢٦٤)، ومالك (١٨٢٦)، وأحمد (١٥٣٤)، وصححه ابن حبان (٥٦١٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣١٤)، وانتقاه ابن الجارود (٦٦٦)، واختاره الضياء (٩٥١)، وصححه ابن المديني كما في المحرر (٣١٦)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٤/١٠٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٤٧٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٥١)، وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي وأصحابنا.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٥٥)، وصححه ابن حبان (١٩٠٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٢٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٧٦). وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. صححه وحسنه الترمذي (١٢٧٥)، واجتباه النسائي (٤٦٧٥)، ورواه أحمد (٩٧١٥)، وصححه ابن حبان (١٨٩٨)، وانتقاه ابن الجارود (٦٠٨)، وصححه وحسنه البغوي في شرح السنة (٤/٣٠٦)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/١٩١): ثابت. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٧٦)، والنووي في المجموع (٩/٣٣٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٤٩٦). وله شاهد من حديث ابن عمر ﷺ بنحوها. صححه الترمذي وحسنه (١٣٥٦)، رواه أحمد =

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْعِينَةِ

٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ**[١].

بَابُ الشُّفْعَةِ

٢٩ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ ـ أَوِ: الأَرْضِ ـ**[٢].

٣٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، ـ فِي شُفْعَةِ الْجَارِ ـ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يُنْتَظَرُ بِهَا ـ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ـ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**[٣].

= (٥٤٩٥)، وانتقاه ابن الجارود (٦٠٧)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٥٩/٥): من أحسن أسانيد هذا الحديث. وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٦٢٦/٢)، وصححه ابن حجر في مختصر البزار (٥٣٠/١).

(١) أصلحه أبو داود (٣٤٥٦)، ورواه أحمد (٤٩١٨)، وصححه ابن جرير في مسند عمر (١٠٨/١)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٧٧١/٥)، وابن تيمية في بيان الدليل (١٠٩)، وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (٣٤١/٦)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٣١٥): رجال إسناده رجال الصحيح. وقال ابن حجر في الدراية (١٥١/٢): وله إسناد آخر عند أحمد أجود وأمثل. وقال الشوكاني في النيل (٣١٨/٥): له طرق يشد بعضها بعضًا.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥١٧)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣٦٨)، وقال: وسمعت البخاري يقول: الحديث صحيح. ورواه أحمد (٢٠٤٠٥)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤٤٢/٥)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٨٥/٢): رواته كلهم أئمة ثقات. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٩٦/١٥)، والصعدي في النوافح العطرة (١١٤). وصححه ابن حبان (٣٩٧٠) من حديث أنس ﷺ. وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤٤٣/٥)، والعيني في عمدة القاري (٣٠/١٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٥١٨)، وحسنه الترمذي (١٣٦٩)، ورواه ابن ماجه =

بَابٌ: مَتَى يَكُونُ الْمُفْلِسُ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ؟

٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ مَالَهُ عِنْدَ الْمُفْلِسِ: فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ ـ اقْتَضَىٰ مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ ـ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ[1].

= (٢٤٩٤)، والدارمي (٢٦٢٧)، وأحمد (١٣٨٤١)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥٤٨): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٣/٥٦)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٨٦)، وقال البوصيري في الإتحاف (٢٩١٠): إسناده رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٠٠)، وصححه العيني في عمدة القاري (١٢/٣٠).

(١) رواه أبو داود (٣٥١٧)، وابن ماجه (٢٣٥٩)، وانتقاه ابن الجارود (٦١٤)، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/١٩): مقبول. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٩)، وابن القيم في تهذيب السنن (٩/٤٣٤).

كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْمُزَارَعَةِ

٣٢ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَىٰ زَرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ، فَقَالَ: **مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ!** قَالُوا: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ! قَالَ: **أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ؟** قَالُوا: بَلَىٰ، وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلَانٍ. قَالَ: **فَخُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ**(١).

٣٣ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَىٰ أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ**(٢).

بَابُ زَرْعِ الْأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا

٣٤ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٩٢)، ورواه النسائي (٣٩٢٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٠٢)، وقال البوصيري في الإتحاف (٢٩٥٠): رجاله ثقات. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ سنن أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٠٠)، ورواه النسائي (٣٨٩٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٦/٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في الفتح (٣٢/٥)، والعيني في نخب الأفكار (٢٩٢/١٦)، والشوكاني في نيل الأوطار (١٢/٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٣٩٦)، وحسنه الترمذي (١٤١٨)، ورواه ابن ماجه (٢٤٦٦)، وأحمد (١٦٠٦٣)، وقد حسنه البخاري كما في شرح الزركشي علىٰ الخرقي (١٧٣/٤)، وابن القيم في تهذيب السنن (٢٦٦/٩) وقال: ليس مع من ضعف الحديث حجة، فإن رواته محتج بهم في الصحيح، وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم. وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا الحديث =

بَابٌ: فِي الْخَرْصِ

٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ مِنْكُمْ؛ فَأَعْطِنَاهَا عَلَىٰ أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ، وَلَنَا نِصْفٌ. فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ، فَقَالَ: فِي ذِهْ كَذَا وَكَذَا. قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! قَالَ: فَأَنَا أَلِي حَزْرَ النَّخْلِ، وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ! قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ، وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ[1].

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمُ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ[2].

بَابُ الأَكْلِ مِنَ الثَّمَرِ السَّاقِطِ مِنَ النَّخْلِ

٣٦ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ ﵁، قَالَ: كُنْتُ غُلاَمًا أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ، فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **يَا غُلاَمُ، لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟** قُلْتُ: آكُلُ. فقَالَ: **فَلاَ تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا**. قَالَ: ثُمَّ

= عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

(١) أصلحه أبو داود (٣٤٠٣)، ورواه ابن ماجه (١٨٢٠)، ورواه الطبراني في الكبير (١٢٠٦٢)، والبيهقي (١١٧٣٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤١٠). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ سنن أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٠٨)، ورواه أحمد (١٤٣٧٨) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ سنن أبي داود.

مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: **اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ**[(١)].

بَابٌ: لاَ يُمْنَعُ الْمَاءُ

٣٧ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثًا، أَسْمَعُهُ يَقُولُ: **الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الْكَلأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ**[(٢)].

بَابُ إِقْطَاعِ الأَرْضِ

٣٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﵁ قَالَ: خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ، وَقَالَ: **أَزِيدُكَ؟ أَزِيدُكَ؟**[(٣)].

٣٩ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلاً[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦١٥)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣٣٥)، ورواه ابن ماجه (٢٢٩٩)، وأحمد (٢٠٦٦٩)، والحاكم (٥٩٨٧)، وحسنه ابن حجر في الإمتاع (٣٨). وعند أحمد (١٥٨١٧) من حديث شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ قَالَ: جَاءَ أَبِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ غُلاَمٌ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ. قال الهيثمي في المجمع (٩/٤١٠): رجاله رجال الصحيح غير معاوية بن قرة، وهو ثقة، ووافقه الشوكاني في در السحابة (٤٣٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٧١)، ورواه أحمد بإسناد صحيح ورجال ثقات (٢٣٥٥١)، وقال المنذري في الترغيب (٢/١٠٠): لا ينزل عن درجة الحسن. وقال البوصيري في الإتحاف (٢٨٩٠): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢١٤). وهو عند ابن ماجه (٢٤٧٣) من حديث أبي هريرة ﵁. جوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٩٠)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٠٤٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٠٥٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٨٧)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٠٣٨).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٠٦٤)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٤: (٢١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢١٢). وهو داخل في عموم إطلاق =

٤٠ ـ عَنْ وَائِلٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمُوتَ[(١)].

٤١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ، وَكَتَبَ لَهُ: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ: أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ**[(٢)].

٤٢ ـ عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ ﷺ: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبَ، فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّىٰ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ! قَالَ: فَانْتُزِعَ مِنْهُ. وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَىٰ مِنَ الأَرَاكِ، فقَالَ: **مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ الإِبِلِ**[(٣)].

= الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٥٣)، وصححه وحسنه الترمذي (١٤٣٧)، ورواه الدارمي (٢٦٥١)، وأحمد (٢٧٨٨٢)، وصححه ابن حبان (٣٥٣٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٨٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٦٩). وقال البخاري في قرة العينين (٤٣): قصة وائل مشهورة عند أهل العلم.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٠٥٧)، ورواه أحمد (٢٨٣٠)، واختاره الضياء ١١: (٣٠٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٢٨٠). وروىٰ الطبراني في الكبير (١١٤٠) من حديث بلال بن الحارث ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ، وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، قَالَ لِبِلالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْطَعْكَ لِتَحْجِزَهُ عَنِ النَّاسِ، لَمْ يَقْطَعْكَ إِلا لِتَعْمَلَ. قَالَ: فَقَطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ. صححه ابن خزيمة (٢٣٢٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٨٣)، وانتقاه ابن الجارود (٣٧٦)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٦٤): أنه صحيح أو حسن. وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (١/٣١٩): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٠٥٩)، ورواه الترمذي (١٤٣٥)، وصححه ابن حبان (٦٢١٣)، واختاره الضياء (١٢٨٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢١٣)، وزاد ابن ماجه (٢٤٧٥): وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ،** وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ: مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ. قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْضًا =

٤٣ ـ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ، فَأَقَامَ ثَلاَثًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ تَبُوكَ، وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بِالرَّحْبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: **مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟** فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ. فَقَالَ: **قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ**(١).

بَابُ الْمَوَاشِي تُفْسِدُ زَرْعَ قَوْمٍ

٤٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﵁، قَالَ: كَانَتْ لِي نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ، فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقَضَىٰ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ(٢).

بَابٌ: لاَ حِمَى فِي الأَرَاكِ

٤٥ ـ عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ ﵁: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حِمَىٰ

= وَنَخْلاً بِالْجَرْفِ ـ جُرْفِ مُرَادٍ ـ مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ. حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٢٢). وعند أحمد (١٦٩٢) من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ ﵁ قَالَ: أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﵁ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ ﵁ إِلَىٰ آلِ عُمَرَ ﵁، فَاشْتَرَىٰ نَصِيبَهُ مِنْهُمْ، فَأَتَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ﵁ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ وَعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﵁ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ عُمَرَ ﵁. فَقَالَ عُثْمَانُ ﵁: عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ، لَهُ وَعَلَيْهِ. واختاره الضياء (٨٥٢)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٣٣/٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٦٣)، ورواه البيهقي (١١٩٤٧)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٦٩). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٦٥)، ورواه ابن ماجه (٢٣٣٢م)، وأحمد (١٨٩٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٣٤)، وقال الشافعي في اختلاف الحديث (٣١٦/١٠): ثابت باتصاله ومعرفة رجاله. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٩٧/٢): أنه صحيح أو حسن.

الأَرَاكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ حِمَىٰ فِي الأَرَاكِ**[١].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٦١)، ورواه الدارمي (٢٦٥٣)، والطبراني في الكبير (٨٠٨)، واختاره الضياء (١٢٨٣)، وحسنه الألباني لغيره في صحيح أبي داود (٣٠٦٦). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

كِتَابُ الإِجَارَةِ

بَابٌ: فِي كَسْبِ الْمُعَلِّمِ

٤٦ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁، قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَىٰ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَىٰ إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الكِتَابَ وَالقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ! فقَالَ: **إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا**[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: **جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَا، أَوْ تَعَلَّقْتَهَا**[2].

بَابُ كَسْبِ الأَطِّبَاءِ

٤٧ ـ عَنْ عَمِّ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ ﵁: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ، فَرَقَاهُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، وَكُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **كُلْ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٤٠٩)، ورواه ابن ماجه (٢١٥٧)، وأحمد (٢٣١٢٩)، وصححه الحاكم (٢٣٠٨)، واختاره الضياء ٨: (٣٢٣). وروىٰ البيهقي (١١٧٩٥) من حديث أبي الدرداء ﵁: **مَنْ أَخَذَ قَوْسًا عَلَىٰ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ قَلَّدَهُ اللَّهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ**. قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٠١/٨): هذا إسناد كله علىٰ شرط مسلم إلا عبد الرحمن، فقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٨/٤): رواه الدرامي بسند علىٰ شرط مسلم.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤١٠)، ورواه أحمد (٢٣٢٠٩) بسند رجاله ثقات ما عدا بشر السلمي، وهو صدوق. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٦٢٥)، واختاره الضياء ٨: (٣٢٣) وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٤١٣)، ورواه أحمد (٢٢٢٥١)، وصححه ابن حبان =

بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ

٤٨ ـ عَنْ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّىٰ أَمَرَهُ أَنْ: **أَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ**(١).

بَابُ كَسْبِ الإِمَاءِ

٤٩ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ ﷺ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إِلاَّ مَا عَمِلَتْ بِيَدَيْهَا(٢).

= (٥٧١٤)، والحاكم (٢٠٧٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٠٧/٣)، وقال العيني في نخب الأفكار (٣٥٤/١٦): إسناده جيد حسن. وقال الرباعي في فتح الغفار (١٢٦١/٣): رجال إسناده رجال الصحيح إلا خارجة وقد وثقه ابن حبان.

(١) أصلحه أبو داود (٣٤١٥)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣٢٣)، ورواه ابن ماجه (٢١٦٦)، وأحمد (٢٤١٨٠)، وصححه ابن حبان (٢٥٨٤)، وانتقاه ابن الجارود (٥٩١)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٤٧/٣)، والنووي في المجموع (٦٠/٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٠٣/٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٧/٣). وَفِي رِوَايَةٍ عند أحمد (٢٤١٨٩): فَقَالَ: أَفَلَا أُطْعِمُهُ أَيْتَامًا لِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَلَا أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: لَا. فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ. قال الهيثمي في المجمع (٩٦/٤): رجال رجال الصحيح. وقال الشوكاني في الدراري المضية (٢٧٦): رجاله ثقات. وقال الترمذي: وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة والسائب بن يزيد، والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم، وقال أحمد: إن سألني حجّام نهيته، وآخذ بهذا الحديث.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤١٩)، ورواه أحمد (١٩٣٠٣)، وصححه الحاكم (٢٣١٠)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١٢٥٦/٣): رجاله ثقات. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

كِتَابُ الْوَصَايَا وَالنِّحَلِ

بَابُ مَنْ ضَارَّ فِي وَصِيَّتِهِ

٥٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوتُ، فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ؛ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ**. وَقَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[(١)].

٥١ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ اللَّهَ عز وجل قَدْ أَعْطَىٰ كَلَّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ؛ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلاَ تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا**. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ الطَّعَامَ؟ قَالَ: **ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٥٩)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٢٥٠)، ورواه البيهقي (١٢٧١١)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢٥٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٦٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٦٧٦)، ورواه أحمد (٢٢٧٢٥) وحسنه كما في بلوغ المرام (٢٨٦)، وانتقاه ابن الجارود (٩٦٥)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٤٣٩)، وصححه الذهبي في تنقيح التحقيق (٢/١٥٧)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٣٨)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٧/٢٦٣)، وعند أحمد (٢٠٩٩٦) عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ حِذْيَمٍ أَنَّ جَدَّهُ حَنِيفَةَ قَالَ لِحِذْيَمٍ: اجْمَعْ لِي بَنِيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ. فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنَّ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةً مِنَ الإِبِلِ الَّتِي كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ المُطَيَّبَةَ. فَقَالَ حِذْيَمٌ: يَا أَبَتْ، إِنِّي سَمِعْتُ بَنِيكَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا نُقِرُّ بِهَذَا عِنْدَ أَبِينَا، فَإِذَا مَاتَ رَجَعْنَا فِيهِ. قَالَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ حِذْيَمٌ: رَضِينَا. فَارْتَفَعَ حِذْيَمٌ، وَحَنِيفَةُ، وحَنْظَلَةُ مَعَهُمْ غُلاَمٌ وَهُوَ رَدِيفٌ لِحِذْيَمٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَمَا رَفَعَكَ يَا أَبَا حِذْيَمٍ؟** قَالَ: هَذَا. وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَخِذِ =

بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٥٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**[1].

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

٥٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَاحُ مَالِي! قَالَ: **أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ؛ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلاَدِكُمْ**[2].

= حِذْيَمٍ، فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْجَأَنِي الكِبَرُ أَوِ المَوْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنِّي قُلْتُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنَّ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةً مِنَ الإِبِلِ كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ المُطَيَّبَةَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ رَأَيْنَا الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ قَاعِدًا فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: **لاَ، لاَ، لاَ، الصَّدَقَةُ خَمْسٌ، وَإِلاَّ فَعَشْرٌ، وَإِلاَّ فَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَإِلاَّ فَعِشْرُونَ، وَإِلاَّ فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَإِلاَّ فَثَلاَثُونَ، وَإِلاَّ فَخَمْسٌ وَثَلاثُونَ، فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ**. قَالَ: فَوَدَّعُوهُ وَمَعَ اليَتِيمِ عَصًا وَهُوَ يَضْرِبُ جَمَلاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **عَظُمَتْ، هَذِهِ هِرَاوَةُ يَتِيمٍ**. قَالَ حَنْظَلَةُ: فَدَنَا بِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي بَنِينَ ذَوِي لِحًىً وَدُونَ ذَلِكَ، وَإِنَّ ذَا أَصْغَرُهُمْ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ. فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: **بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ**. قَالَ ذَيَّالٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ حَنْظَلَةَ يُؤْتَىٰ بِالإِنْسَانِ الوَارِمِ وَجْهُهُ، أَوِ البَهِيمَةِ الوَارِمَةِ الضَّرْعُ فَيَتْفُلُ عَلَىٰ يَدَيْهِ وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَيَقُولُ عَلَىٰ مَوْضِعِ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَمْسَحُهُ عَلَيْهِ، فَيَذْهَبُ الوَرَمُ. حسنه الهيثمي في المجمع (٣/١٣٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/١١٠٥).

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٤١)، واجتباه النسائي (٣٧٨٩)، ورواه ابن ماجه (٢٣٨٨)، وأحمد (٧١٧٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٣٠)، والبيهقي (١١٤٤٣)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥٢٩): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٤٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٢٤)، ورواه ابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (٦٧٨٩)، وصححه أبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (١/٤٦٥)، =

بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ

٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ[(١)].

بَابُ مَا لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يَنَالَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ

٥٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ! قَالَ: فَقَالَ: كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُبَاذِرٍ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ[(٢)].

بَابٌ: مَتَى يَنْقَطِعُ الْيُتْمُ؟

٥٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ، وَلاَ صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ[(٣)].

= وانتقاه ابن الجارود (١٠١١). وأخرجه أحمد (٢٤٦٦٦) من حديث عائشة ﷺ. وصححه وحسنه الترمذي (١٤٠٨)، واجتباه النسائي (٤٤٩٠)، وصححه ابن حبان (٤٤٦٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٢٦).

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٣٣)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣٤٥)، واجتباه النسائي (٣٧١٦)، ورواه ابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد (٢١٥٠)، وصححه ابن حبان (٢٧٠٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٢٩)، وانتقاه ابن الجارود (١٠١٠)، ووصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٦/٢٤٤)، واختاره الضياء ١١: (٢٩)، وقال ابن حجر في الفتح (٥/٢٥١): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٦٤)، واجتباه النسائي (٣٦٩٤)، ورواه ابن ماجه (٢٧١٨)، وأحمد (٦٨٦٢)، وانتقاه ابن الجارود (٩٦٨)، وذكره ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥٩١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٣٩). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٦٥)، ورواه البيهقي (١١٤٢١)، وحسنه النووي في المجموع (٦/٣٧٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣٣٧): رجاله ثقات.

بَابٌ: فِي قَبُولِ الْهَدَايَا

٥٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَايْمُ اللَّهِ! لاَ أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً، إلاَّ أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا قُرَشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، أَوْ دَوْسِيًّا، أَوْ ثَقَفِيًّا**[(١)].

بَابٌ: فِي الْهَدِيَّةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

٥٨ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَىٰ لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَىٰ بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٣١)، وحسنه الترمذي (٤٢٩٠)، ورواه أحمد بإسناد رجاله رجال مسلم (٧٤٨٠)، وصححه ابن حبان (٦٣٨٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧١/٢)، وحسنه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٤٠٦/١)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٣٩٩/٥)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١٠٦/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٢١/٣). وفي رواية عند الترمذي (٤٢٩٠): أَهْدَىٰ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً مِنْ إِبِلِهِ الَّتِي كَانُوا أَصَابُوا بِالغَابَةِ، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا بَعْضَ العِوَضِ فَتَسَخَّطَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: **إِنَّ رِجَالاً مِنَ الْعَرَبِ يُهْدِي أَحَدُهُمُ الْهَدِيَّةَ، فَأُعَوِّضُهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي، ثُمَّ يَتَسَخَّطُهُ، فَيَظَلُّ يَتَسَخَّطُ فِيهِ عَلَيَّ، وَايْمُ اللَّهِ**... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. حسنه الترمذي، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣٩٩/٥)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١٠٦/٢). وروىٰ البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة ﷺ: **تَهَادُوا تَحَابُّوا**. حسنه ابن حجر في بلوغ المرام (٢٧٧). وعند عبد بن حميد كما في المطالب (١٤٨٦)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا**. صححه البيهقي في الكبرىٰ (١٨٣/٦). وقال ابن حجر في المطالب: علقه البخاري، وقال أيضاً في تغليق التعليق (٣٦٣/٣): روي مرفوعاً وموقوفاً وهو الأصح. وحسنه السيوطي كما في فيض القدير (٢٦/٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٣٥)، ورواه أحمد (٢٢٦٨٢)، والطبراني (٧٨٥٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٦)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٥٠٠/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وجوده =

بَابٌ: فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ

٥٩ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: **لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**[(١)].

وَفِي حَدِيثِ أُنَاسٍ مِنْ آلِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ: فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَىٰ الأَرْبَعِينَ دِرْعًا. وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ، فَفَقَدُوا مِنْهَا أَدْرَاعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَفْوَانَ: **إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا، فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ؟** قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ[(٢)].

٦٠ ـ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ ﵁، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: **بَلْ مُؤَدَّاةٌ**[(٣)].

= الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٢٦٧)، وحسنه ابن باز في حاشية بلوغ المرام (٥٠٥).

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٥٧)، ورواه أحمد (١٥٥٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٣١)، وابن الملقن في شرح صحيح البخاري (٤٣٥/١٦)، واختاره الضياء ٨: (١١)، وأورده ابن دقيق العيد في الإلمام (٥٤٠/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٩٧/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٦٣)، ورواه الطبراني (٧٣٣٩)، وقال البوصيري في الإتحاف (٣٥٥/٣): رجاله ثقات. وروىٰ أحمد (١٥٥٣٥) من حديث صفوان بن أمية ﵁: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ. قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٦٧/٢): له طرق من وجوه يشد بعضها بعضًا.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٥٦٦)، ورواه أحمد (١٧٤٩٠)، وصححه ابن حبان (٤٧٢٠)، وحسنه ابن حزم في المحلىٰ (١٧٣/٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١١)، وابن الملقن في شرح البخاري (٤٣٥/١٦).

٦١ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**[(١)].

٦٢ ـ عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّي**[(٢)].

بَابُ حَقِّ الْمَمْلُوكِ

٦٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، فِي الْمَمْلُوكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ لَمْ يُلاَئِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ، وَلاَ تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٦٠)، وحسنه الترمذي (٦٧٦)، ورواه أحمد (٢٢٧٢٥) وحسنه كما في سنن الترمذي (٦٧٦)، وصححه ابن حبان (٤٦٠٤)، وانتقاه ابن الجارود (٩٦٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٤/٣٦٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٩١)، والقرطبي في تفسيره (١/٤٤٨)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥٩٠): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٨٨٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٥٦)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣١٢)، ورواه ابن ماجه (٢٤٠٠)، ورواه الدارمي (٢٦٣٨)، وأحمد (٢٠٤٠٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٣٣)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٤٠)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٦٢٥): صحيح أو حسن. وقال الذهبي في المهذب (٧/٣٤١٥): إسناده صالح. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٧٥٣): علىٰ شرط البخاري.

(٣) أصلحه أبو داود (٥١١٨)، ورواه أحمد (٢١٨٨٣)، وصححه عبد الحق عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣٢)، والزيلعي في نصب الراية (٣/٢٧٦)، والعيني في نخب الأفكار (١٦/٤٨١)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٧١).

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

بَابُ مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ

٦٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَفَخَ فِي وَجْهِي، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أُوصِي لأَخَوَاتِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: أَحْسِنْ. قُلْتُ: الشَّطْرُ؟ قَالَ: أَحْسِنْ. ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، فَقَالَ: **يَا جَابِرُ، لاَ أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لأَخَوَاتِكَ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ**[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الصُّلْبِ

٦٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فِي الأَسْوَافِ، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ بِنْتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً إِلاَّ أَخَذَهُ! فَمَا تَرَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ لاَ تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ**. قَالَ: وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا**. فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: **أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ**[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٨٧)، ورواه أحمد (١٤٥٨٠)، واحتج به ابن حزم في المحلىٰ (٩/٢٥٤). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) قال أبو داود (٢٨٨٤): هذا هو أصح. وصححه وحسنه الترمذي (٢٢٢٢)، ورواه ابن ماجه (٢٧٢٠)، وأحمد (١٥٠٢٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨١٥٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٢١٣).

بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ

٦٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدَّ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ﷺ: أَنَا، وَرَّثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: لَا دَرَيْتَ! فَمَا تُغْنِي إِذًا[(١)].

٦٧ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: **لَكَ السُّدُسُ**. فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: **لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**. فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: **إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ**[(٢)].

بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

٦٨ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٨٩)، ورواه أحمد (٢٠٦٣٥) بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري ما عدا يونس بن أبي إسحاق، وهو صدوق من رجال مسلم. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٣٩/٤). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٨٨)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٢٣١)، ورواه أحمد (٢٠١٦٤)، وانتقاه ابن الجارود (٩٧٧)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٨٧)، وانتقاه ابن الجارود (٩٧٦)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (١٨٧/٣)، وقوّاه ابن عدي كما في بلوغ المرام (٢٨٢)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٦١٢/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٣١/٣)، وقال ابن الملقن في شرح البخاري (٤٩٦/٣٠): قال ابن حزم: فيه عبيداللَّه العتكي، وهو مجهول. قلت: أخطأ في جهالته؛ فإن ابن معين وثقه، وكذا النسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

٦٩ ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّىٰ أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا[1].

بَابٌ: فِي مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ

٧٠ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ: أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ: يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَرِثُهُ**[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٨٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٢٣٢)، ورواه ابن ماجه (٢٧٢٤)، ومالك (١٤٦١)، وأحمد (١٨٢٦١)، وصححه ابن حبان (٧١٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨١٧٧)، وانتقاه ابن الجارود (٩٧٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٨/٣٤٦)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٠٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٩١)، ورواه ابن ماجه (٢٦٣٤)، وأحمد (١٧٤٤٨)، وصححه ابن حبان (٤٦٨١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٠١)، وحسنه أبو زرعة الرازي كما في علل ابن أبي حاتم (٤/٥٥٢)، وانتقاه ابن الجارود (٩٨١)، وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (٨/١٠٨)، وابن حجر في الفتح (١٢/٣٠)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٦/٢٥٢). وحسنه الترمذي (٢٢٣٥) من حديث عمر ﷺ، ورواه أحمد (١٩٤) بإسناد صحيح ورجاله ثقات ما عدا علي بن طلحة، وهو صدوق من رجال مسلم. وانتقاه =

٧١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ مَوْلىً لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا، وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ**[(١)].

بَابٌ: الْقَتْلُ مِنْ مَوَانِعِ الإِرْثِ

٧٢ - عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا**[(٢)].

بَابٌ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ

٧٣ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ**[(٣)].

= ابن الجارود (٩٨٠).

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٩٤)، وحسنه الترمذي (٢٧٣٣)، ورواه أحمد (٢٥٦٩٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٣٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٥١)، ورواه الترمذي (١٤٤٧)، وابن ماجه (٢٦٥٣)، والدارمي (٢٤١٧)، وانتقاه ابن الجارود (٧٩٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٥٥): صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٩١). وروىٰ الترمذي (٢٢٤٢) من حديث أبي هريرة ﵁: **الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ**. قال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم. وقال البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٢٣٧٢): فيه إسحاق بن عبد اللَّه لا يحتج به؛ إلا أن شواهده تقويه. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٣١)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٢٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٩٠٣)، ورواه ابن ماجه (٢٧٣١)، وأحمد (٦٧٧٥)، وانتقاه ابن الجارود (٩٨٣)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٩)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/٢٢٠): قوي بشواهده. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٣١).

بَابٌ: فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ

٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَىٰ مَا قُسِمَ لَهُ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلاَمُ فَهُوَ عَلَىٰ قَسْمِ الإِسْلاَمِ(١).

بَابُ الْعَصَبَةِ تَرِثُ حُقُوقَ الْمَيِّتِ

٧٥ ـ عَنْ عُمَرَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ(٢).

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

٧٦ ـ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﵁: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَىٰ يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: هُوَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٠٦)، ورواه ابن ماجه (٢٤٨٥)، واختاره الضياء ٩: (٥٠٣)، وجوده ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (١٢٦/٣)، وقواه الذهبي في المهذب (٣٦٥٩/٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩٠٩)، ورواه ابن ماجه (٢٧٣٢)، وأحمد (١٨٥)، وصححه ابن المديني كما في المحرر لابن عبد الهادي (٣٤٤)، وابن عبد البر وحسنه في التمهيد (٦١/٣)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٦٠١/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه السيوطي في صحيح الجامع (٥٥٢٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٩١٠)، ورواه الترمذي (٢٢٤٥)، وابن ماجه (٢٧٥٢)، والدارمي (٣٠٧٦)، وأحمد (١٧٢١٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٠٤)، وقال أبو زرعة كما في الفتح (٤٧/١٢): حديث متصل حسن المخرج والاتصال، لم أر أحدًا من أهل العلم يدفعه. وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٣٠/٨): إن لم يكن في رتبة الصحيح فلا ينحط عن أدنىٰ درجات الحسن. وصححه العيني في عمدة القاري (٣٩٨/٢٣).

بَابٌ: فِي الْمَوْلُودِ يَسْتَهِلُّ ثُمَّ يَمُوتُ

٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ(١).

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

٧٨ ـ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ الأَعْرَابِ(٣).

٧٩ ـ عَنْ زَيْنَبَ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩١٢)، ورواه البيهقي (١٢٦١٥)، وجوده ابن عبد الهادي في المحرر (٣٤٤). ورواه الترمذي (١٠٥٣)، وابن ماجه (١٥٠٨) من حديث جابر ﷺ بنحوه. صححه ابن حبان (٣٦٩٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٢١). وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٦٠٤): صحيح أو حسن. وقال ابن حجر في الفتح (١١/٤٩٧): صحيح الإسناد، لكن المرجح عند الحفاظ وقفه. وصححه العيني في نخب الأفكار (٧/٤٢٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩١٩)، وصححه وحسنه الترمذي (١٤٧٤)، ورواه ابن ماجه (٢٦٤٢)، وأحمد (١٥٩٨٦)، وانتقاه ابن الجارود (٩٨٢)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (١١٠): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وصححه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/١١٧)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٥/٢٢٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٥)، واختاره الضياء ٨: (٨٥)، وصححه النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٥٠)، وابن حجر في موافقه الخبر الخبر (١/٤٥٥)، وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٩١٩)، وصححه وحسنه الترمذي (١٤٧٤)، ورواه ابن ماجه (٢٦٤٢)، وأحمد (١٥٩٨٦)، وانتقاه ابن الجارود (٩٨٢)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (١١٠): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وصححه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/١١٧)، واختاره الضياء ٨: (٨٥)، وصححه ابن حجر في موافقه الخبر الخبر (١/٤٥٥).

امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوَرَّثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ، فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فَوُرِّثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ[(١)].

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٧٥)، وقد رواه أحمد (٢٧٦٩٢) بإسناد صحيح، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٨٠). وزاد أحمد (٢٧٦٩٢): فَتَكَلَّمَتْ زَيْنَبُ وَتَرَكَتْ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّكِ لَسْتِ تُكَلِّمِينَ بِعَيْنِكِ، تَكَلَّمِي وَاعْمَلِي بِعَمَلِكِ.**

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

بَابُ تَعْظِيمِ الْيَمِينِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ

٨٠ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَىٰ يَمِينٍ آثِمَةٍ ـ وَلَوْ عَلَىٰ سِوَاكٍ أَخْضَرَ ـ إِلاَّ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**[(١)].

بَابُ مَنْ حَلَفَ بِاللهِ كَاذِبًا

٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**[(٢)].

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ بَعْدَ السُّكُوتِ

٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٤١)، ورواه ابن ماجه (٢٣٢٥)، وأحمد (١٤٩٣٢)، ومالك (٢١٢٨)، وصححه ابن حبان (٢٨٢٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٠٠٣)، وانتقاه ابن الجارود (٩٤٣)، وصححه المنذري في الترغيب (٣/٦٤)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٨١٧): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤١٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٩٤). وأخرج الترمذي وحسنه (٣٢٦٨)، وأحمد (١٥٦١٣)، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ، إِلاَّ جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**. صححه ابن حبان (٥٥٦٥)، وابن جرير في التفسير (٤/١/٦٠)، والحاكم (٤/٢٩٦)، واختاره الضياء (٢٩٠٥)، وحسنه الشوكاني في النيل (٩/٢٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٤٣)، واجتباه النسائي (٣٨٠٢)، وصححه ابن حبان (٢٢٢٤)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/٣٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٤٥٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٦٠).

قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا. ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ[(١)].

٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَىٰ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ**[(٢)].

بَابُ الوَفَاءِ بِالعَهْدِ

٨٤ ـ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حَتَّىٰ إِذَا انْقَضَىٰ الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ فَرَسٍ أَوْ بِرْذَوْنٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ! فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدَّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ**. فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٧٨)، وصححه ابن حبان (٤٠٣٧)، ورواه الطبراني في الكبير (١١٧٤٢)، والبيهقي (١٩٩٥٣)، وقال أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٨٣/٧): مشهور ثابت. واختاره الضياء ١٢: (٨٠)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٥٠/٤): ثابت. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٤٥/٩). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٥/٤): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٥٧)، وحسنه الترمذي (١٦١١)، واجتباه النسائي (٣٨٢٦)، ورواه ابن ماجه (٢١٠٥)، والدارمي (٢٣٨٨)، وأحمد (٤٥٩٨)، وصححه ابن حبان (٤٠٣٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٠٢٥)، وقال ابن المنذر في الإقناع (٢٧٦/١): ثابت. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣٧)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٦٨٤/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٢٣/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٦٢/٣)، وصححه ملا علي قاري في شرح مسند أبي حنيفة (٤٤١)، وقال الشوكاني في النيل (١١٣/٩): رجاله رجال الصحيح، وله طرق.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٧٥٣)، وصححه وحسنه الترمذي (١٦٧١)، ورواه أحمد =

بَابُ مَنْ نَذَرَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ـ فِي نَذْرِ عُمَرَ الاعْتِكَافَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اعْتَكِفْ وَصُمْ**(١).

بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٨٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: **صَلِّ هَاهُنَا**. ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **صَلِّ هَاهُنَا**. ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **شَأْنُكَ إِذَنْ**(٢).

بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ

= (١٧٢٨٩)، وصححه ابن حبان (٤١٠٣)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٨٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٠٠)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٠).

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٦٦)، ورواه الحاكم (١/٤٤٠)، وروىٰ الدارقطني (٢٣٤٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الشِّرْكِ وَيَصُومَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَقَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ. قال الدارقطني: وهذا إسناد حسن. وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٧/١٤٩): فيه سعيد بن بشير، وإن كان قد ضعفه ابن المديني ويحيىٰ بن معين والنسائي، فقد قال فيه شعبة: كان صدوق اللسان. وقال سفيان بن عيينة: كان حافظًا. وقال رحيم: هو ثقة، وكان مشيختنا يوثقونه. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو يحتمل.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٩٨)، ورواه الدارمي (٢٣٨٤)، وأحمد (١٥١٤٨)، وصححه الحاكم (٨٠٣٣)، وانتقاه ابن الجارود (٩٦١)، وصححه النووي في المجموع (٨/٤٧٣)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٢)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٣١/٢٤٥): ثابت. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٥٠٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٦٧).

اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَىٰ رَأْسِكَ بِالدُّفِّ. قَالَ: **أَوْفِي بِنَذْرِكِ**. قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا ـ مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ـ. قَالَ: **لِصَنَمٍ**؟ قَالَتْ: لاَ. قَالَ: **لِوَثَنٍ**؟ قَالَتْ: لاَ. قَالَ: **أَوْفِي بِنَذْرِكِ**(١).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٠٤)، ورواه البيهقي (٢٠١٢٧)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٤٤٧/١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٦٧/٤)، وقال الذهبي في المهذب (٤٠٥٤/٨): إسناده قوي. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٤٧/٩): رجال إسناده ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٦٦/٣). وقد روىٰ الترمذي (٤٠٢٢) من حديث بريدة ﵁ بنحوه. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان (٤٣٨٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٤٥)، وابن القطان وحسنه في أحكام النظر (١٥٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٤٥/٩).

كِتَابُ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَذِكْرِ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ

بَابُ حُرْمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ

٨٨ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً**[(١)].

٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا بَالُ هَذَا؟** فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ! فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَىٰ النَّقِيعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: **إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ**[(٢)].

بَابٌ: لاَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ أَوْ أَبِيهِ

٩٠ ـ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ﷺ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَّاءٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ[(٣)] ـ، فقَالَ لأَبِي: **ابْنُكَ هَذَا؟** قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! قَالَ: **حَقًّا؟** قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي فِي أَبِي، وَمِنْ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٦٩)، ورواه البيهقي (١٥٩٥٩)، واختاره الضياء ٨: (٤١٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٧٨/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الشوكاني في النيل (١٩٧/٧): رجاله موثقون. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٩٠)، ورواه البيهقي (١٧٠٦٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٣٧)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٩١/١): إسناده رجاله كلهم ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٠٦٢)، وحسنه الترمذي (٢٨١٢)، ورواه الدارمي (٢٤٣٣)، وأحمد (٧٢٢٥)، وصححه ابن حبان (٤٥٣٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٤٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٣)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٦).

حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ. وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤][(١)].

بَابُ الإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ

٩١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ[(٢)].

بَابُ مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ، أَيُقَادُ مِنْهُ؟

٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **وَيْحَكَ! مَا لَكَ؟** قَالَ: شَرًّا، أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ فَغَارَ؛ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عَلَيَّ بِالرَّجُلِ!** فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَنْ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٠٥)، واجتباه النسائي (٤٨٧٥)، ورواه الدارمي (٢٤٣٣)، وأحمد (٧٢٢٧)، وصححه ابن حبان (٤٥٣٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٦٣٢)، وانتقاه ابن الجارود (٧٨١)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٢٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٥٦)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/٤٧٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٧٩). وروىٰ الترمذي (٢٢٩٨) من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه مرفوعًا: أَلاَ لاَ يَجْنِىٰ جَانٍ إِلاَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ. وقال: حسن صحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٨٩). وروىٰ النسائي في المجتبىٰ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: لاَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلاَ بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ. قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٨٦): رجاله رجال الصحيح. وقال الشوكاني في النيل (٧/٢٤٥): رجاله رجال الصحيح، وله شواهد يتقوىٰ بها.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٩١)، واجتباه النسائي (٤٨٢٦)، ورواه ابن ماجه (٢٦٩٢)، وأحمد (١٣٤٢٢)، واختاره الضياء (٢٣٣٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٥٣)، وقال الشوكاني في النيل (٧/١٧٧)، الرباعي في فتح الغفار (٣/١٦٠٣): إسناده لا بأس به.

نُصْرَتِي؟ قَالَ: عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ[(١)].

بَابُ الْعَامِلِ يُصَابُ عَلَى يَدَيْهِ خَطَأٌ

٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلاَجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَكُمْ كَذَا وَكَذَا!** فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: **لَكُمْ كَذَا وَكَذَا!** فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: **لَكُمْ كَذَا وَكَذَا!** فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَىٰ النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ**. فَقَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّ هَؤُلاَءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟** قَالُوا: لاَ! فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، فَقَالَ: **أَرَضِيتُمْ؟** فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: **إِنِّي خَاطِبٌ عَلَىٰ النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ**. قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **أَرَضِيتُمْ؟** قَالُوا: نَعَمْ[(٢)].

بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّاءَ بَيْنَ قَوْمٍ

٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا فِي رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ، أَوْ بِالسِّيَاطِ، أَوْ ضَرْبٍ بِعَصًا؛ فَهُوَ**

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٠٨)، ورواه ابن ماجه (٢٦٨٠)، وأحمد (٦٨٢٥) بإسناد رجاله ثقات، والطبراني (٥٣٠١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩١/٦): رجاله ثقات. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٢٣)، واجتباه النسائي (٤٨٢١)، ورواه ابن ماجه (٢٦٣٨)، وأحمد (٢٦٥٩٨)، وحسنه البيهقي (١٦١١٥)، وانتقاه ابن الجارود (٨٥٧)، واحتج به ابن حزم في المحلىٰ (٤١٠/١٠)، وقد اختلف في وصله وإرساله، واختار البيهقي وصله، وقال: معمر بن راشد حافظ، وقد أقام إسناده، فقامت به الحجة.

خَطَأٌ، وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ[(١)].

بَابُ الدِّيَةِ: كَمْ هِيَ؟

٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ: ثَلاَثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلاَثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ[(٢)].

بَابٌ: فِي الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ

٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلاَ إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَىٰ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ، وَسِدَانَةِ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٨٤)، ورواه ابن ماجه (٢٦٣٥)، واجتباه النسائي (٤٨٣٢)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٣٧٩/١٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٥٠)، واختاره الضياء ١١: (٣٤)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٣٥٢): إسناده قوي.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٢٩)، واجتباه النسائي (٤٨٤٤)، ورواه ابن ماجه (٢٦٣٠)، وأحمد (٦٧٧٤) بإسناد حسن، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٧٣١/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال الرباعي في فتح الغفار (١٦٣٠/٣): في إسناده عمرو بن شعيب، ومن دونه ثقات إلا محمد بن راشد المكحولي، وقد وثقه أحمد وابن معين، وضعفه ابن حبان وأبو زرعة. وعند الترمذي وحسنه (١٤٤٤) أَنَّ فِي العَمْدِ: **ثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ. وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ**. وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٧٣٠/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٥٤/٢): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٨٠/٣).

الْبَيْتِ. ثُمَّ قَالَ: أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ ـ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا ـ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِها أَوْلاَدُهَا[١].

٩٧ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما فِي الْمُغَلَّظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً، وَثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاَثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ. وَفِي الْخَطَأِ ثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاَثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ[٢].

بَابُ دِيَةِ الْخَطَأِ

٩٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَأِ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَىٰ أَثْمَانِ الإِبِلِ، فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَىٰ ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ، وَعِدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ. وَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفَيْ شَاةٍ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَىٰ قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ**. قَالَ: وَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَإِذَا جُدِعَتْ ثَنْدُوَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ،

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٣٥)، واجتباه النسائي (٤٨٣٤)، وصححه ابن حبان (٤٠٨٠)، وانتقاه ابن الجارود (٧٨٤)، وقال ابن العربي في القبس (٩٨٨/٣): هذا الحديث وإن لم يكن علىٰ الدرجة القصوىٰ في الصحة فإنه صحيح المعنىٰ. وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٧٢٧/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن باز في حاشية بلوغ المرام (٦٥٩): إسناده متصل حسن.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٤١)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٣٨٤/١٠). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَعَلَىٰ

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٥١)، ورواه البيهقي (١٦٢٥٤)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٧٣٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٩١)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٥٥): من رواية محمد بن راشد عن سليمان بن موسىٰ وقد وثقا. وعند النسائي في المجتبىٰ (٤٨٩٧) من حديث عمرو بن حزم في كتاب رسول اللَّه ﷺ لأهل اليمن، وفيه: وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ. صححه ابن حبان (٧٢٠١)، وانتقاه ابن الجارود (٧٩٦)، وقال الحاكم (١٤٦٣): هذا حديث صحيح كبير مفسر في هذا الباب، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة. ووافقه الذهبي. وقال البيهقي (٤/٩٠): وقد رأىٰ أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وجماعة من الحفاظ هذا الحديث موصول الإسناد حسناً. وقال ابن كثير في جامع المسانيد (٨٢١٣): وجادة أخذ بها الأئمة، واحتجوا بها، واعتمدوها في باب الديات. وأخرج ابن ماجه (٢٦٣٧) من حديث الْعَبَّاسِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ، وَلاَ الْجَائِفَةِ، وَلاَ الْمُنَقِّلَةِ. رواه البيهقي (٨/٦٥)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٤٩).

أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ[1].

بَابُ دِيَةِ الأَسْنَانِ وَالأَضْرَاسِ

٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **فِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ**[2].

١٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**[3].

بَابُ دِيَةِ الأَصَابِعِ

١٠١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٣٠)، ورواه البيهقي (١٦٢٥٥)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/٢٥): ثابت. وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٤٤٥): إسناده جيد قوي حجة. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٥٤): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٨٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٥١)، واجتباه النسائي (٤٨٤١)، ورواه الدارمي (٢٤١٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٨٧)، وقال الشوكاني في النيل (٧/٢١٨)، والرباعي في فتح الغفار (٣/١٦٢١): رجاله إلىٰ عمرو بن شعيب ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٥٤٧)، ورواه ابن ماجه (٢٦٥٠)، وأحمد (٢٦٦٤)، وصححه ابن حبان (٣٧٠٢)، وانتقاه ابن الجارود (٧٩٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٥١)، واختاره الضياء ١٢: (٢٤٠)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٧٢٩): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن عبد الهادي في المحرر (٣٩٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/٤٥٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٨٨)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٣/١٦٢٠): رجاله رجال الصحيح.

مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ: **فِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ**[(١)].

بَابُ دِيَةِ الْمَوَاضِحِ

١٠٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ**[(٢)].

بَابُ دِيَةِ الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ

١٠٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ[(٣)].

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٥١)، ورواه ابن ماجه (٢٦٥٣)، وانتقاه ابن الجارود (٧٩٣)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٤١١/١٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٥٠/٢)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٧٢١/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وجوده ابن حجر في الفتح (٢٣٥/١٢). وبنحوه عند الترمذي (١٤٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال: حسن صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٥١)، وحسنه الترمذي (١٤٤٧)، ورواه ابن ماجه (٢٦٥٣)، والدارمي (٢٤١٧)، وانتقاه ابن الجارود (٧٩٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٥١)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٤٨٧/٥)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٧٢١/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٥٧/٢): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٨٧/٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٥٥٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٩١/٣)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١٦٢١/٣): رجال إسناده إلىٰ عمرو بن شعيب ثقات. ورواه الدارقطني (٣٥٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً بنحوه. حسنه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٢٨٢/٣). وأخرج النسائي (٤٨٨٣) من حديث ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا. اجتباه النسائي (٤٨٨٣)، ورواه الدارقطني (٣٢١٤)، وقال الشوكاني في النيل (٢١٨/٧): رجاله إلىٰ عمرو بن شعيب ثقات. ووافقه الرباعي في =

بَابُ جِنَايَةِ الْعَبْدِ يَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ

١٠٤ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَىٰ أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أُنَاسٌ فُقَرَاءُ! فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا[(١)].

بَابُ دِيَةِ الْمُكَاتَبِ

١٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ: يُودَىٰ مَا أَدَّىٰ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ**[(٣)].

= فتح الغفار (٣/١٦٢١).

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٨٣)، واجتباه النسائي (٤٧٩٤)، ورواه الدارمي (٢٤١٣)، وأحمد (٢٠٢٥٠)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٧١٧): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٣٩٣): رواته ثقات مخرج لهم في الصحيح. وقال ابن كثير في التفسير (٣/١١٤): إسناده قوي. وقال المناوي في تخريج المصابيح (٣/١٩٤): سنده رجال مسلم. وصححه ابن حجر في بلوغ المرام (٣٥٠)، والشوكاني في نيل الأوطار (٧/٢٤٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٧١)، وحسنه الترمذي (١٣٠٥)، واجتباه النسائي (٤٨٥١)، ورواه أحمد (١٩٦٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٠٠)، وانتقاه ابن الجارود (٩٩٨)، واختاره الضياء ١٢: (٣٣٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٥١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٣)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٣/١٦٢٧): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٥٧٢)، وحسنه الترمذي (١٣٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٠٢)، وابن حزم في المحلىٰ (١١/١٦٣)، واختاره الضياء ١١: (٢٧٤)، وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (١٠/٤٢٨)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٥٦).

بَابُ دِيَةِ الذِّمِّيِّ

١٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ**[(١)].

بَابٌ: فِيمَنْ تَطَبَّبَ بِغَيْرِ عِلْمٍ

١٠٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ تَطَبَّبَ وَلاَ يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ**[(٢)].

بَابٌ: النَّارُ جُبَارٌ

١٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **النَّارُ جُبَارٌ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٧٣)، وقال الخطابي في معالم السنن (٤/٣٤): لا بأس بإسناده. وصححه ابن القيم في تهذيب السنن (١٢/٣٢٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٨٨). وحسنه الترمذي (١٤٧٢)، واجتباه النسائي (٤٨٥٠) بلفظ: **دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ**. وحسنه ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٣٠٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٧٦)، واجتباه النسائي (٤٨٧٣)، ورواه ابن ماجه (٣٤٦٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٧٤)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٧٤٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض المحدثين. وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٤٣٨)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٦٦): إسناده جيد قوي. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٩٢)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٣٧١).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٥٨٢)، ورواه ابن ماجه (٢٦٧٦)، والدارقطني (٣٣٠٧)، والبيهقي (١٧٧٥٤)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (١١/٢٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٩٥).

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ الحُكْمُ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ

١٠٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَعْمَىٰ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ، فَقَالَ: **أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلاَّ قَامَ!** فَقَامَ الأَعْمَىٰ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ قَتَلْتُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَلاَ اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**(١).

بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنِ ارْتَدَّ

١١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ؛ فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٦١)، واجتباه النسائي (٤١٠٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٤٢)، واختاره الضياء ١٢: (١٧٧)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٧٤٤): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام (٣٦٣)، وقال: رواته ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٥٨)، واجتباه النسائي (٤١٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٤٠٩)، واختاره الضياء ١٢: (٣٤٧). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

بَابُ الْحَدِّ يُشْفَعُ فِيهِ

١١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُودَ[(١)].

١١٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْزِعَ عَنْهُ[(٢)].

بَابُ العَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ الْسُّلْطَانَ

١١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَعَافُّوا الْحُدُودَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٧٥)، ورواه أحمد (٢٦١١٢)، وصححه ابن حبان (٩٤) دون استثناء الحدود، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/١٤٩): قوي هذا الحديث في قلوبنا. وحسنه العلائي في النقد الصحيح (٥)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٣٨٣): في إسناده اختلاف يسير لا يضره. وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٨٥): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٢٠). وجوده ابن باز في مجموع الفتاوىٰ (٢٦/٢١٢). وقد أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٧٤٥٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، قال ابن حزم في المحلىٰ (١١/٤٠٥) بعد ذكر طرق الحديث: أحسنها كلها حديث عبد الرحمن بن مهدي، فهو جيد، والحجة به قائمة.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٩٢)، ورواه أحمد (٥٤٨٥)، وابن ماجه (٢٣٢٠)، والطبراني في الكبير (١٣٠٨٤)، والبيهقي (١١٥٥١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٤٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده الذهبي في الكبائر (٤٧٧)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٣٣٢)، وصححه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٥٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٩٤): رجال الصحيح غير محمد بن منصور الطوسي وهو ثقة. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٣٦)، وجوده الرباعي في فتح الغفار (٣/١٦٥٥). وأخرجه الحاكم (٢/٢٧) من حديث ابن عمرو ﵄ بنحوه، وصححه، ووافقه الذهبي.

فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ[(١)].

بَابُ التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ

١١٤ ـ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ!** قَالَ: بَلَىٰ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ. فَقَالَ: **اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**. فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: **اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**. ثَلَاثًا[(٢)].

بَابٌ: فِي صَاحِبِ الْحَدِّ يَجِيءُ فَيُقِرُّ

١١٥ ـ عَنْ وَائِلٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ،

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٧٦)، واجتباه النسائي (٤٩٢٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٥٥)، وحسنه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٣/٣٢٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٢٠) وقال في الفتح (١٢/٨٩): إسناده إلىٰ عمرو بن شعيب صحيح. وحسنه الشوكاني في النيل (٧/٣١١)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٣/١٦٥٣): في إسناده عمرو بن شعيب والجمهور علىٰ الاحتجاج به. وقال في فتح الغفار أيضاً (٣/١٦٩٠): إسناده إلىٰ عمرو بن شعيب صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٨٠)، واجتباه النسائي (٤٩٢١)، ورواه ابن ماجه (٢٥٩٧)، والدارمي (٢٣٤٩)، وأحمد (٢٢٩٤٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٣٧)، وقال في البلوغ (٣٧٤): رجاله ثقات، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٨٣): أنه صحيح أو حسن. وعند الطبراني في الكبير (٦٦٨٤) من حديث السائب بن زيد ﷺ وفيه: حَتَّىٰ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ شَهَادَاتٍ. قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٥١): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه البزار (٨٢٥٩) من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه، صححه الحاكم (٤/٤٢٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٧٩): فيه أحمد بن أبان القرشي وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وَانْطَلَقَ، فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا! وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا! فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا بِهِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ هَذَا! فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا! فَقَالَ لَهَا: **اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ**. وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَنًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: ارْجُمُوهُ. فَقَالَ: **لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ**(١).

بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ

١١٦ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٧٩)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥٢٠)، ورواه أحمد (٢٧٨٨٣)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٤١٩): مشهور. وقال ابن القيم في الطرق الحكمية (٥٣): إسناده علىٰ شرط مسلم، وقع في متنه اضطراب. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٢٢). وأخرج مالك (٢٣٨٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ مِنًىٰ أَنَاخَ بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَىٰ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلاَ مُفَرِّطٍ. ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلَىٰ الْوَاضِحَةِ، إِلاَّ أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالاً ـ وَضَرَبَ بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ قَالَ: ـ إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ لَكَتَبْتُهَا: **الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ**، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّىٰ قُتِلَ عُمَرُ رضي الله عنه. وقد جاء عند الدارمي (٢٣٢٣) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ قرأها. صححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند عمر (٢/٨٧٥)، والحاكم (٤/٣٦٠)، وجوده ابن حزم في المحلىٰ (١١/٢٣٥)، وهو عند أحمد (٢١٠٨٥) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين ما عدا كثير بن الصلت، وهو ثقة.

خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا! قَالَ: **فَهَلاَّ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟**[١].

١١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: **مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ**[٢].

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٤)، واجتباه النسائي (٤٩٢٢)، ورواه ابن ماجه (٢٥٩٥)، وأحمد (١٥٥٣٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٤٨)، وانتقاه ابن الجارود (٨٤٠)، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦١/٦): فيه حميد ابن أخت صفوان بن أمية، لا يُعرف، غير أنا وجدنا أهل العلم قد احتجوا بهذا الحديث، فوقفنا بذلك علىٰ صحته عندهم. وصححه ابن العربي في القبس (١٠٢٤/٣)، واختاره الضياء ٨: (٧)، وقال ابن كثير في تحفة الطالب (٢٢٢): روي من طرق كثيرة متعددة يشد بعضها بعضاً. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٥٢/٨)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٤٩٥/١)، زاد النسائي: فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وانتقاه ابن الجارود (٨٤٠)، واختاره الضياء ٨: (٧)، ورواه أحمد (١٥٥٣٨) بإسناد صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (١٧٠٧)، وحسنه الترمذي (١٣٣٤)، واجتباه النسائي (٢٥١٣)، ورواه الحاكم (٨٣٥٠)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٥٧/٣)، وحسنه ابن قدامة في الكافي (٤٩٣/١)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٥٨٠/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (٢٨٢/٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٥٤/٨)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١٩٦/٣)، ورواه الترمذي (١٣٣٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: وفي الباب عن عبّاد بن شرحبيل، وعمير مولىٰ آبي اللحم، وأبي هريرة، وغيرهم رضي الله عنهم.

بَابُ مَا لا قَطْعَ فِيهِ

١١٨ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ[(١)].

بَابُ الْقَطْعِ فِي الْخُلْسَةِ وَالْخِيَانَةِ

١١٩ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ عَلَىٰ الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: ولَيْسَ عَلَىٰ الْخَائِنِ قَطْعٌ، ولاَ عَلَىٰ الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ[(٢)].

بَابُ الْقَطْعِ فِي الْعَارِيَةِ إِذَا جُحِدَتْ

١٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ امْرَأَةً اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا عَلَىٰ أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ، وَلاَ تُعْرَفُ هِيَ، فَبَاعَتْهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: هَلْ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٨٨)، وصححه الترمذي (١٥١٥)، واجتباه النسائي (٥٠٠٤)، ورواه ابن ماجه (٢٥٩٣)، والدارمي (٢٣٥٠)، وأحمد (١٦٠٤٦)، وصححه ابن حبان (٢٢٨٤)، وانتقاه ابن الجارود (٨٣٨)، وصححه ابن عبد البر التمهيد (٢٣/٣٠٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/٦٥٧)، والطحاوي كما في التلخيص الحبير (٤/١٢١) وقال: تلقَّت العلماء متنه بالقبول. ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة ﵁. صححه ابن حجر في الدراية (٢/١٠٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٩١ ـ ٤٣٩٢)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥١٤)، واجتباه النسائي (٥٠١٥)، ورواه ابن ماجه (٢٥٩١)، والدرامي (٢٣٥٦)، وأحمد (١٥٣٠٢)، وصححه ابن حبان (٣٩٠٨)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٤١٤): ثابت. وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٧٦٤): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٣٧٣): رواه عشرة من الحفاظ الكبار. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/٦٦٠)، وقال ابن العراقي في طرح التثريب (٨/٣٢): حديث قوي، صالح للاحتجاج. وقال ابن حجر في الفتح (١٢/٩١): حديث قوي. وقال في التلخيص الحبير (٤/١٨٤): له شاهد بإسناده صحيح رجاله ثقات عند ابن ماجه (٢٥٩٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف ﵁.

مِنِ امْرَأَةٍ تَائِبَةٍ إِلَىٰ اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ؟ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ، فَلَمْ تَقُمْ، وَلَمْ تَتَكَلَّمْ، فَشُهِدَ عَلَيْهَا، فَأُخِذَتْ وَقُطِعَتْ يَدُهَا[(١)].

بَابٌ: فِي الْغُلَامِ يُصِيبُ الْحَدَّ

١٢١ ـ عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَجَعَلُونِي مِنَ السَّبْيِ[(٢)].

بَابُ الرَّجُلِ يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ، أَيُقْطَعُ؟

١٢٢ ـ عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٩٥)، ورواه البيهقي (٤/٢٨٠)، وصححه الدارقطني في العلل (١١٧/١٤). وله شاهد من حديث ابن عمر ﷺ بنحوه. أصلحه أبو داود (٤٣٩٥)، واجتباه النسائي (٤٨٨٩). وأصله في مسلم.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٠٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٦٧٥)، واجتباه النسائي (٣٤٥٦)، ورواه ابن ماجه (٢٥٤١)، والدارمي (٢٥٠٧)، وأحمد (١٩٠٧٨)، والحاكم (٢٦٠١)، وصححه ابن حبان (٣٣٦٣)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٦١)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٨٨): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وصححه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٢/٢٠٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٤٩)، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٣٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٧٠)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٠٠٨)، والعيني في نخب الأفكار (١٢/١٩٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٤٠٨)، واجتباه النسائي (٥٠٢٣)، ورواه البيهقي (١٨٢٧٢)، وجوده الذهبي في المهذب (٧/٣٦٣٨)، وقوّاه ابن حجر في الإصابة (١/١٤٧). ورواه الترمذي (١٥١٦) بلفظ: في **الْغَزْوِ**، بدل: **السَّفَرِ**. قال ابن عدي في الكامل (٢/١٥٤): لا أرىٰ في إسناده بأسًا. ورواه أحمد (١٧٩٠٢) بإسناد جيد.

بَابُ السَّارِقِ يَعُودُ فَيَسْرِقُ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَرَابِعًا

١٢٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ! فَقَالَ: **اقْطَعُوهُ**. قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ! فَقَالَ: **اقْطَعُوهُ**. قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ! قَالَ: **اقْطَعُوهُ**. ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ! قَالَ: **اقْطَعُوهُ**. فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ، فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ[١].

بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ﵁

١٢٤ ـ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: جِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، فَقُلْتُ: إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: **أَلاَ تَرَكْتُمُوهُ؟** وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ! قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ: إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ، فَوَجَدَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٤١٠)، ورواه النسائي (٥٠٢٢)، والبيهقي (١٧٣٣٨)، وقال ابن حجر في الفتح (١٢/١٠٢): له شاهد. وعند النسائي في المجتبىٰ (٥٠٢١) عن الحارث بن حاطب ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: **اقْطَعُوا يَدَهُ**. قَالَ: ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ، ثُمَّ سَرَقَ عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ﵁، حَتَّىٰ قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا، ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ: **اقْتُلُوهُ**. ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَىٰ فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمَارَةَ، فَقَالَ: أَمِّرُونِي عَلَيْكُمْ. فَأَمَّرُوهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرَبُوهُ حَتَّىٰ قَتَلُوهُ. صححه الحاكم (٨٣٥٢).

مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ! رُدُّونِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي! فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّىٰ قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: **فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ؟** لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ فَلاَ! قَالَ: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ مَاعِزُ ابْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ. وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا، فَأَتَاهُ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَىٰ الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ!**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ لِهَزَّالٍ: **لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ**[(٢)].

بَابٌ: فِي السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٢٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٤٢٠)، واجتباه النسائي (١٧٩٠٢)، ورواه أحمد (١٥٣٢١)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/١١٣): ثابت. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٦٠)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٦٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤١٨ ـ ٤٣٧٧)، ورواه أحمد (٢٢٣٠٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٢٥)، وقال الذهبي في المهذب (٧/٣٣٥١): علىٰ شرط مسلم. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٧٥): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في التلخيص (٤/١٣٧٢).

مَنْ رَأَىٰ عَوْرَةَ أَخِيهِ فَسَتَرَهَا، كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً[(١)].

بَابٌ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِالزِّنَا وَلَمْ تُقِرَّ الْمَرْأَةُ!

١٢٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٥٥ ـ ٤٨٥٦)، ورواه أحمد (١٧٦٠٤)، وصححه ابن حبان (٦٩٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٣٠)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٣٧٩). وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٢٣١) بنحوه من حديث جابر رضي الله عنه، حسنه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٨٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٤٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٦١)، ورواه أحمد (٢٣٣٤٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٠٨)، وقال ابن عدي في الكامل (٨/٨): فيه مسلم بن خالد الزنجي، حسن الحديث، أرجو أنه لا بأس به. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وأخرج مالك (٢٣٨٦) من حديث زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا. فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: دُونَ هَذَا. فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلاَنَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ. قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/١٤٥) ـ بعد أن ذلك لها شاهدين مرسلين ـ: فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضًا. وقال الشافعي كما في السنن الكبرىٰ للبيهقي (٨/٣٢٦): هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به. وأخرجه الحاكم بنحوه (٤/٢٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وابن السكن كما في تلخيص الحبير (٤/١٦٤)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٣٠٣)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٣/١٧١).

بَابُ رَجْمِ اليَهُودِيَّيْنِ

١٢٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا، فَقَالَ: **ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ**. فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَا، فَنَشَدَهُمَا: **كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ؟** قَالاَ: نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا. قَالَ: **فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟** قَالاَ: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا، فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا[(١)].

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِحَرِيمِهِ

١٢٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ[(٢)].

بَابٌ: فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ

١٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ وَجَدْتُمُوهُ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٤٥٢)، ورواه البيهقي (٨/٢٢٩)، وقال الطبري في التفسير (١٠/٣٠٤): أثبت شيء روي في ذلك. وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٠٤): محفوظ. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٥٢)، وحسنه الترمذي (١٤١٣)، واجتباه النسائي (٣٣٥٧)، ورواه أحمد (١٨٨٧٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٥٥)، وانتقاه ابن الجارود (٦٩٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٦٢)، والعيني في نخب الأفكار (١٥/٥٠١)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٣/١٦٦٢): له أسانيد كثيرة، منها ما رجاله رجال الصحيح. وقد روىٰ النسائي في الكبرىٰ (٧١٨٦) من حديث معاوية بن قرة عن أبيه ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعثَ أَبَاهُ جَدَّ مُعَاوِيَةَ إِلَىٰ رَجُلٍ عَرَّسَ بِامْرأَةِ اِبْنِه، فَضَربَ عُنُقَهُ، وَخَمَّسَ مَالَهُ. حسنه ابن حجر في الإصابة (١/٩١).

يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ(١).

بَابٌ: فِيمَنْ أَتَى بَهِيمَةً

١٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ**. فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ(٢).

بَابُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ

١٣١ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ اشْتَكَىٰ حَتَّىٰ أُضْنِيَ، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَىٰ عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ! لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلاَّ جِلْدٌ عَلَىٰ عَظْمٍ! فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٤٥٧)، ورواه الترمذي (١٥٢٣)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد (٢٧٧١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٤٥)، وانتقاه ابن الجارود (٨٣٢)، وصححه ابن جرير في مسند ابن عباس (١/٥٥٠)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/٥٠٣): مسند مرفوع، وهو أحسن ما في الباب. واختاره الضياء ١٢: (٢٢٠)، وصححه ابن عبد الهادي في المحرر (٤٠٦)، وقال ابن القيم في الجواب الكافي (١٣٠): إسناده علىٰ شرط البخاري. وحسنه ابن حجر في المشكاة (٣/٤٢٤)، وصححه السفاريني في كشف اللثام (٦/٢٨٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٥٩)، ورواه الترمذي (١٥٢١)، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٣/٣٠٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٧٢): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٢٤). وروىٰ أحمد (٢٩٦٠) بإسناد جيد: **لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةً**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٣٥٦).

يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً[(١)].

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَاكَ، وَتَلاَ ـ تَعْنِي الْقُرْآنَ ـ فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ؛ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ[(٢)].

بَابُ الحَدِّ فِي الْخَمْرِ

١٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِضَرْبِ شَارِبٍ لِلْخَمْرِ، ثُمَّ قالَ لأَصْحَابِهِ: **بَكِّتُوهُ!** فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ! مَا خَشِيتَ اللَّهَ! وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! ثُمَّ أَرْسَلُوهُ. وَفِيهِ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**[(٣)].

١٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٤٦٧)، ورواه البيهقي (٢٠٠٥٥)، وانتقاه ابن الجارود (٨٢٩)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٧٥٨): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٧٧): في إسناده اختلاف، والظاهر أنه لا يضره. وحسنه الرباعي في فتح الغفار (٣/١٦٦١)، ورواه النسائي في المجتبىٰ (٥٤١٢) مختصرًا من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وفيه: فَضَرَبَهُ وَرَحِمَهُ لِزَمَانَتِهِ، وَخَفَّفَ عَنْهُ. صححه الألباني في صحيح النسائي (٥٤٢٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٦٩)، وحسنه الترمذي (٣٤٥٥)، ورواه ابن ماجه (٢٥٦٧)، وأحمد (٢٤٧٠٠)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٧٩): أنه صحيح أو حسن. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٤٧٧)، ورواه البيهقي (٨/٣١١) وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٦٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٣٩). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

الْفَجِّ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَاذَىٰ دَارَ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ، فَدَخَلَ عَلَىٰ الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ، وَقَالَ: **أَفَعَلَهَا؟** وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ[(١)].

بَابٌ: إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ

١٣٥ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ**[(٢)].

بَابُ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسْجِدِ

١٣٦ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٤٧١)، ورواه أحمد (٣٠١١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٢٣)، واختاره الضياء ١٢: (٢٨٢)، وقال ابن حجر في الفتح (١٢/٧٤): إسناده قوي.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٧٧)، ورواه الترمذي (١٥١٠)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وأحمد (١٧١٢٢) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين ما عدا عبد الرحمن ابن عبد اللَّه الجدلي، وهو ثقة. وصححه ابن حبان (١٤٤٦)، ورواه الحاكم وصححه الذهبي (٨٣١٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٥٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٥/٥٥١)، قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، والشريد، وشرحبيل بن أوس، وجرير، وأبي الرَّمد البلوي، وعبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهم. واجتباه النسائي (٥٧٠٧)، ورواه أحمد (٦٣٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣١٣)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٢٦٣). ورواه الدارمي (٢٣٥٩)، وأحمد (١٩٧٦٩) من حديث الشريد رضي الله عنه بنحوه. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣١٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٤٨٤)، وأحمد (١٥٨١٩)، والطبراني في الكبير (٣١٣٠)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣/٣٦١)، وابن حجر في التلخيص =



= (١٤٠١/٤): إسناده لا بأس به. وروىٰ الترمذي (١٤٥٩) من حديث ابن عباس ﵄: **لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ**. قال الذهبي في المهذب (٣١٢٥/٦): إن كان محفوظًا عن سعيد فحسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٧٨/٣).

كِتَابُ الأَقْضِيَةِ

بَابٌ: فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ

١٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ(١).

بَابٌ: فِي الْقَاضِي يُخْطِئُ

١٣٨ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ: فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٦٦)، وحسنه الترمذي (١٣٧٤)، ورواه ابن ماجه (٢٣٠٨)، وأحمد (٧٢٦٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧١٩٤)، وقال العقيلي في الضعفاء (٢٩٨/٣): إسناده صالح. وصححه ابن حبان كما في بلوغ المرام (٤١٥)، والدارقطني كما في الدراية (١٦٦/٢)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣٣٣/٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٦)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٩٠/٢)، والذهبي في الكبائر (٢٤٧)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٥٤٧/٩)، وقال ابن حجر في التلخيص (١٥٥٧/٤): أعله ابن الجوزي فقال: هذا حديث لا يصح، وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له. وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٧٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٨)، وقال: هذا أصح شيء فيه. ورواه الترمذي (١٣٧١)، وابن ماجه (٢٣١٥)، وصححه الحاكم (٧١٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٩/٩)، وابن حزم في أصول الأحكام (٢٢٠/٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٦)، وجوده ابن عبد الهادي في المحرر (٤١٤)، وصححه ابن الملقن في شرح البخاري (٤٩٣/٣٢)، والعراقي في تخريج الإحياء (٩٣/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٧٨/٣).
وأخرج الترمذي (١٣٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢٢٧/١٠) من =

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الرِّشْوَةِ

١٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ[(١)].

بَابٌ: كَيْفَ الْقَضَاءُ؟

١٤٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلاَ عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: **إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِيَنَّ حَتَّىٰ تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ**. قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ: مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ[(٢)].

= حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّىٰ عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ**. صححه ابن حبان (٥٠٦٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٩٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٧٥)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣٨٦)، ورواه ابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (٦٦٤٣)، وصححه ابن حبان (٢٨٩٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٤٣)، وانتقاه ابن الجارود (٥٩٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٥/٣٣٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٦)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٣/٥٤٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٩٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٨٠٣): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٥٣)، وقال ابن حجر في الفتح (٥/٢٦١): ثابت.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٧٧)، وحسنه الترمذي (١٣٨٠)، ورواه أحمد (٦٧٧)، وصححه ابن حبان (١٣٥٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٧٠٩)، وقال علي بن المديني كما في المحرر (٤١٦): صالح. وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٣٠٢)، واختاره الضياء (٦٩٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٧٩).

بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ

١٤١ ـ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا ﵁ إِلَىٰ الْيَمَنِ قَالَ: **كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ**؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: **فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ**؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: **فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلاَ فِي كِتَابِ اللَّهِ**؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ**(١).

بَابُ الصُّلْحِ

١٤٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً**، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٨٨)، ورواه الترمذي (١٣٧٦)، وأحمد (٢٢٤٣٠)، وصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/٢١٢)، وانتصر له الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/٤٧١)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٣٠٠)، وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٣٦٩)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٣/٣٠٠)، وحسنه الشوكاني في الفتح الرباني (٩/٤٤٨٥)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/١٨٣): أصحاب معاذ غير مسمين، فلا يضر، ولا يعرف مِن أصحابه متهم، ولا كذاب، ولا مجروح؛ بل من أفاضل المسلمين، وخيارهم.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٨٩)، وصححه ابن حبان (٤٦٦٠)، والحاكم ـ في الجملة الأولىٰ ـ (٢٣٤٠)، وانتقاه ابن الجارود (٦٤٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٨)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢١١)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٥٤)، والمناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٢/٥٢٠). ورواه الترمذي (١٤٠٢) من حديث عمرو بن عوف المازني ﵁ بنحوه. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان =

بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

١٤٣ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَىٰ وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَىٰ أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لاَ إِسْلاَلَ وَلاَ إِغْلاَلَ[(١)].

بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الرُّومِ

١٤٤ ـ عَنْ ذِي مِخْبَرٍ الْحَبَشِيِّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّىٰ تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ! فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ**[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: **فَيُكْرِمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ**[(٣)].

= كما في بلوغ المرام (٢٥٧)، وقواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١١٤٦٤)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٣٢٣): روي من طرق عديدة، ومقتضىٰ القرآن وإجماع الأمة علىٰ لفظه، ومعناه. وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٩/١٤٧): هذه الأسانيد ـ وإن كان الواحد منها ضعيفاً ـ فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٨٣).

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٨٩)، وقال البيهقي (٩/٢٢١): محفوظ. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٢٢١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٩٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٧٦١)، ورواه ابن ماجه (٤٠٨٩)، وأحمد (١٧١٠٠)، وصححه ابن حبان (٤٩٥٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٥٠٣)، والقرطبي في التذكرة (٥٨٥)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٨/٤٣)، والرباعي في فتح الغفار (٤/١٧٤): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٩٣)، وصححه ابن حبان (٤٩٥٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٥٠٣)، والقرطبي في التفسير (٥٨٥).

بَابُ مَنْ أَضَرَّ فِي الْقَضَاءِ

١٤٥ ـ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ[(١)].

بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ

١٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ، وَذِي الْغِمْرِ عَلَىٰ أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ زَانٍ وَلاَ زَانِيَةٍ**[(٣)].

بَابُ شَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ

١٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ تَجُوزُ**

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٣٠)، وحسنه الترمذي (٢٠٥٤)، ورواه ابن ماجه (٢٣٤٢)، وأحمد (١٥٩٩٦)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٨/١)، وحسنه ابن تيمية في بيان الدليل (٦٠٨)، والصعدي في النوافح العطرة (٣٩٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٥٠/٤). ورواه الدارقطني (٣٠٧٩) من حديث أبي سعيد ﷺ بنحوه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٧٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٩٥)، ورواه أحمد (٦٨١٣)، والبيهقي (٢٠٨٩٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٨٠/٢): أنه صحيح أو حسن. وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١٨٧/٣)، وقال الصنعاني في سبل السلام (١٩٨/٤): إسناده قوي. وحسنه الرباعي في فتح الغفار (٢٠٦٩/٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٥٩٦)، ورواه البيهقي (٢٠٨٩٤)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٤٢٠/٢)، وقال ابن حجر في التلخيص (١٥٧٨/٤)، والشوكاني في السيل الجرار (١٩٢/٤): إسناده قوي. ورواه الترمذي من حديث عائشة ﷺ بنحوه. حسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٤٥١)، وقال الكمال ابن الهمام في شرح فتح القدير (٣٧٧/٧): لا ينزل عن درجة الحسن.

شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَىٰ صَاحِبِ قَرْيَةٍ[(١)].

بَابٌ: إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ

١٤٨ ـ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ عَمَّهُ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ، وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَلاَ يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَىٰ الأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلاَّ بِعْتُهُ! فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: **أَوَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟** فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: لاَ، وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **بَلَىٰ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ!** فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا! فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خُزَيْمَةَ فَقَالَ: **بِمَ تَشْهَدُ؟** فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ ﷺ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٩٧)، ورواه ابن ماجه (٢٣٦٧)، ورواه الحاكم (٧٢٢٥)، وحسنه البزار في البحر الزخار (٨٧٣٠)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٢٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٢٣)، وقال المنذري: رجاله احتج بهم مسلم. وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٤٢١): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٩٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٠٢)، واجتباه النسائي (٤٦٩٠)، ورواه أحمد (٢٢٣٠١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٢١٧)، وابن عبدالهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٣/٥٤٥)، وابن كثير في تحفة الطالب (٢٤٨)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/١٨)، والعيني في نخب الأفكار (١٤/٤٤٧)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٣/١١٧٧): رجال إسناده ثقات. وزاد الحاكم: **مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَحَسْبُهُ**. حسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/١٩).

بَابٌ: إِذَا ادَّعَيَا شَيْئًا وَلَيْسَتْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ

١٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَرِهَ الاثْنَانِ الْيَمِينَ أَوِ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا[(١)].

١٥٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ[(٢)].

بَابُ الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ

١٥١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦١٢)، ورواه أحمد (٨٣٢٦)، والبيهقي (٢١٢٦٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٢٤)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٥٣٩/٣): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٨٩/١٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٠٨)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٤٠٩/٢): إسناده رجاله كلهم ثقات، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٩٠/٩): إسناده كلهم ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٩١/٣)، وصححه السخاوي في الأجوبة المرضية (٤١٠/١). وفي رواية عند النسائي في المجتبىٰ (٥٤٦٨)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، وأحمد (١٩٩١٢): أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَىٰ بِهَا بِينَهُمَا نَصْفَينِ. جوده النسائي في الكبرىٰ (٦١٦٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٠٧). وصححه ابن حبان (٧١٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٦٢٥)، وحسنه الترمذي (١٤٧٦)، واجتباه النسائي (٤٩١٩)، ورواه أحمد (٢٠٣٣٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٣٧)، وانتقاه ابن الجارود (١٠١٩). وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/٥): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٩٦/٣).

بَابُ القَضَاءِ بَيْنَ الْجِيرَانِ

١٥٢ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﵁: أَنَّ رَجُلاً قَامَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: جِيرَانِي بِمَ أُخِذُوا! فَأَعْرَضَ عَنْهُ، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ**(١).

١٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمْسَكَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الأَعْلَىٰ عَلَىٰ الأَسْفَلِ(٢).

بَابُ الْقَضَاءِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

١٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَبَعَثَتْ بِهِ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ، فَكَسَرْتُ الإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: **إِنَاءٌ مِثْلَ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلَ طَعَامٍ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٢٦)، وصححه ابن تيمية في الصارم المسلول (٤٣٣/٢)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٢٦)، ورواه ابن ماجه (٢٤٨٢)، والبيهقي (١١٩٧٩)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٢٩٧/٥)، وابن الملقن في البدر المنير (١١٣/٢)، وابن حجر في الفتح (١٤٩/٥). وقال الشوكاني في الدراري المضية (٢٨٣): صالح للاحتجاج به. وصححه الحاكم (٢٣٩٣) من حديث عائشة ﵂ بنحوه. ووافقه الذهبي.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٥٦٣)، واجتباه النسائي (٣٩٥٧)، ورواه أحمد (٢٤٦٢٨) بإسناد رجاله رجال الشيخين ما عدا جسرة بنت دجاجة، وقد وثقها العجلي وابن حبان. وقال ابن الملقن في شرح البخاري (٤١/١٦): في إسناده أفلت بن خليفة صدوق. وحسنه ابن حجر في الفتح (١٤٩/٥)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (٣٦١/٣): في إسناده أفلت بن خليفة، قال أحمد: ما أرىٰ به بأسًا. وأصله في البخاري من حديث أنس ﵁.

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

بَابُ الإِشْهَادِ عَلَى اللُّقَطَةِ

١٥٥ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ ـ أَوْ: ذَوَيْ عَدْلٍ ـ وَلاَ يَكْتُمْ، وَلاَ يُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللَّهِ ﷻ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ[(١)].

بَابُ مَنْ وَجَدَ دَابَّةً مَعْجُوزًا عَنْهَا

١٥٦ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا، فَسَيَّبُوهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ[(٢)].

بَابُ اللُّقَطَةِ فِي الْخَرَابِ

١٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ،

---

(١) أصلحه أبو داود (١٧٠٦)، ورواه ابن ماجه (٢٥٠٥)، وأحمد (١٧٧٥٣)، وصححه ابن حبان (٩٢٧)، وانتقاه ابن الجارود (٦٨٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٢٧)، وابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (١٠٨/٣)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٩٤/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (١٥٣/٧)، والعيني في نخب الأفكار (٤٠٩/١٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٢٨/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥١٩)، ورواه البيهقي (١٢٢٤٠)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١٢٩٠/٣)، والشوكاني في النيل (٦١/٦): فيه عبيد اللَّه بن حميد، وقد وثق. واحتج بالحديث أحمد وإسحاق كما في عون المعبود (٢١٧/٩)، قال العظيم آبادي: قد رواه الشعبي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، كما هو مصرح في آخر الحديث، وأما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قادحة في الحديث؛ لأن مجهولهم مقبول علىٰ ما هو الحق، والشعبي قد لقي جماعة من الصحابة. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ، أَوِ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ فَفِيهَا الْخُمُسُ[1].

بَابُ ضَالَّةُ الشَّاءِ

١٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ: اجْمَعْهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا[2].

بَابُ مَنْ وَجَدَ ضَالَّةً فَكَتَمَهَا

١٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا، وَمِثْلُهَا مَعَهَا[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٧٠٧)، واجتباه النسائي (٢٥١٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٢٧)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥٨٠): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٦٤): أنه صحيح أو حسن. وقال البوصيري في الإتحاف (٢٩٨٦): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٢٧)، وقال في الدراية (١/٢٦٢): رواته ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (١٧١٠)، ورواه أحمد (٦٧٩٧) بإسناد حسن، والبيهقي (٤/١٣٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/١٦٢). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (١٧١٥)، وقال العقيلي في الضعفاء (٣/٢٦٠): فيه عمرو ابن برق، قال أحمد: له أشياء مناكير. ويروىٰ من طريق أصلح من هذا. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٥/٤٩٠). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. ورروىٰ ابن ماجه (٢٥٠٢) من حديث عبد اللَّه بن الشخير رضي الله عنه مرفوعاً: ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ. صححه العيني في نخب الأفكار (١٦/٣٨٨)، ورواه الدارمي (٢٦٤٤) وأحمد (٢١٠٨٥) من حديث الجارود رضي الله عنه بنحوه. وصححه ابن حبان (٤٨٨٧)، وابن حجر في الفتح (٥/١١٠).

بَابُ مَنِ اسْتَمْتَعَ بِاللُّقَطَةِ ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا

١٦٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁ وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَىٰ بِهِ فَاطِمَةَ ﵂، فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **هُوَ رِزْقُ اللَّهِ ﷻ**. فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا عَلِيُّ، أَدِّ الدِّينَارَ**(١).

بَابُ ابْنِ السَّبِيلِ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ إِذَا مَرَّ بِهِ

١٦١ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَاشِيَةٍ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، وَلاَ يَحْمِلْ**(٢).

١٦٢ ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ﵁، قَالَ: أَصَابَتْنِي سَنَةٌ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَفَرَكْتُ سُنْبُلاً، فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: **مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلاً، وَلاَ أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا!** وَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي، وَأَعْطَانِي وَسْقًا ـ أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ ـ مِنْ طَعَامٍ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٧١١)، ورواه البيهقي (١٢٢٢١)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٥٦/٣)، وجوده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٢٤/٢)من حديث سهل. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦١٢)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣٤٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٦٦/٣)، وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (٢٧٧/٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١٩٥/٣). ورواه أحمد (١١٢٠٢) من حديث أبي سعيد ﵁ بنحوه. صححه ابن حبان (١١٣٨)، والحاكم (٧٣٦٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦١٣)، واجتباه النسائي (٥٤٥٣)، ورواه ابن ماجه =

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= (٢٢٩٨)، وأحمد (١٧٧٩٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٦٥)، واختاره الضياء ٨: (٢٩٨)، وصححه القرطبي في التفسير (٣/٣٧)، والذهبي في ميزان الاعتدال (١/٤٠٢)، وحسنه ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٥٨٨٢)، وابن حجر في الإصابة (٢/٢٦٥).

كِتَابُ الضِّيَافَةِ

بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ

١٦٣ ـ عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ: إِنْ شَاءَ اقْتَضَىٰ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**(١). وَفِي رِوَايَةٍ: **أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، حَتَّىٰ يَأْخُذَ بِقِرَىٰ لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٤٤)، ورواه ابن ماجه (٣٦٧٧)، وأحمد (١٧٤٤٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٠٩)، والنووي في المجموع (٥٧/٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٠٨/٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١٥١٨/٤)، والعيني في نخب الأفكار (٢٤٧/١٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٧٤٥)، ورواه الدارمي (٢٠٨٠)، وأحمد (١٧٤٥١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٦٢)، وحسنه النووي في المجموع (٥٧/٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٠٨/٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١٥١٨/٤).

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابٌ: السِّيَاحَةُ هِيَ الْجِهَادُ

١٦٤ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ**(١).

بَابُ فَضْلِ الْقَفْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ**(٢).

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ

١٦٦ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ: لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٧٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٢٩)، ورواه الطبراني في الكبير (٧٧٠٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٧٦)، وجوده النووي في رياض الصالحين (٤٣٧) والعراقي في تخريج الإحياء (٢/٥٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٧٩)، ورواه أحمد (٦٧٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٣٠)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٥٥)، وجوده النووي في رياض الصالحين (٤٣٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٩).

(٣) أصلحه أبوداود (٢٥٣٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٧٥١)، واجتباه النسائي (٣١٦٤)، ورواه ابن ماجه (٢٧٩٢)، والدارمي (٢٤٣٩)، وأحمد (٢٢٤٣٧)، وصححه ابن حبان (٣٦٩)، والحاكم (٢٤٤١)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/١٣٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٣). =

بابٌ: فِي دَوَامِ الْجِهَادِ

١٦٧ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَىٰ مَنْ نَاوَأَهُمْ، حَتَّىٰ يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ**[(١)].

بَابٌ: الشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ

١٦٨ ـ عَنْ حَسْنَاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ الصُّرَيْمِيَّةِ ﵂، قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: **النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَئِيدُ فِي الْجَنَّةِ**[(٢)].

= وعند أحمد (٢٢٣٧١) من حديث ابْنِ الخَصَاصِيَّةِ السَّدُوسِيِّ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لأُبَايِعَهُ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ أُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَأَنْ أُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ، وَأَنْ أَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَنْ أُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا اثْنَتَانِ فَوَاللَّهِ مَا أُطِيقُهُمَا: الجِهَادُ، وَالصَّدَقَةُ؛ فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ مَنْ وَلَّىٰ الدُّبُرَ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ، فَأَخَافُ إِنْ حَضَرْتُ تِلْكَ جَشِعَتْ نَفْسِي وَكَرِهَتِ الْمَوْتَ، وَالصَّدَقَةُ؛ فَوَاللَّهِ مَا لِي إِلاَّ غُنَيْمَةٌ وَعَشْرُ ذَوْدٍ هُنَّ رَسَلُ أَهْلِي وَحَمُولَتُهُمْ! فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ؛ ثُمَّ حَرَّكَ يَدَهُ؛ ثُمَّ قَالَ: **فَلاَ جِهَادَ وَلاَ صَدَقَةَ؟ فَلِمَ تَدْخُلُ الجَنَّةَ إِذًا؟** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أُبَايِعُكَ. قَالَ: فَبَايَعْتُ عَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ. صححه الحاكم (٢/٨٠)، والحديث إسناد رجاله رجال الشيخين ما عدا أبي المثنىٰ العبدي، وقد وثقه العجلي وابن حبان.

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٧٦)، ورواه أحمد (١٩٤١٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٧٢)، وابن جرير في تهذيب الأثار (٢/٨٢٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥١٣)، ورواه أحمد (٢٠٩١٤)، والبيهقي (١٨٥٦١)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٣/٢٩٠)، والسيوطي في البدور السافرة (٣٠٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢١٩): رواه البزار من حديث ابن عباس ﵄، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن معاوية، وهو ثقة.

بَابُ شَفَاعَةِ الشَّهِيدِ لأَهْلِ بَيْتِهِ

١٦٩ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ**(١).

بَابُ فَضْلِ الحَرْسِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٧٠ ـ عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ﷺ: أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّىٰ كَانَتْ عَشِيَّةً، فَحَضَرْتُ الصَّلاَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّىٰ طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ ـ عَلَىٰ بَكْرَةِ آبَائِهِمْ ـ بِظُعُنِهِمْ وَنَعَمِهِمْ وَشَائِهِمْ، اجْتَمَعُوا إِلَىٰ حُنَيْنٍ! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: **تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ**. ثُمَّ قَالَ: **مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟** قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **فَارْكَبْ**. فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ، فَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبَ حَتَّىٰ تَكُونَ فِي أَعْلاَهُ، وَلاَ نُغَرَّنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ**. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ مُصَلاَّهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: **هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَسْنَاهُ. فَثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَىٰ الشِّعْبِ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: **أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ!** فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ، حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّىٰ كُنْتُ فِي أَعْلَىٰ هَذَا الشِّعْبِ، حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟** قَالَ: لاَ، إِلاَّ مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥١٤)، وصححه ابن حبان (٣٧٤)، ورواه البيهقي (١٨٥٦٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٧٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

قَدْ أَوْجَبْتَ؛ فَلاَ عَلَيْكَ أَنْ لاَ تَعْمَلَ بَعْدَهَا[١].

بَابُ فَضْلِ الغَزْوِ فِي الْبَحْرِ

١٧١ ـ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ[٢].

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَرْكِ الْغَزْوِ

١٧٢ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ[٣].

بَابُ الْجِهَادِ بِالْمَالِ وَاللِّسَانِ

١٧٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٩٣ ـ ٩١٣)، وصححه ابن خزيمة (٤٨٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٤)، والنووي في المجموع (٤/٩٦)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٦)، والعراقي في المستخرج علىٰ المستدرك (١٠٠)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/٦٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٨٥)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٥: (٣٢٤)، والبيهقي (٨٧٤٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٨)، والسيوطي كما في فيض القدير (٦/٢٤٩)، والمناوي في التيسير (٢/٤٥٠).
وأخرج البخاري في تاريخه (٣/٤٢٦) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعًا: مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ إِذَا ارْتَجَّ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ. حسنه ابن حجر في الفتح (٦/١٠٣). وعن عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَمَنْ أَجَازَ الْبَحْرَ فَكَأَنَّمَا أَجَازَ الْأَوْدِيَةَ كُلَّهَا، وَالْمَائِدُ فِيهِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٥٥)، والمنذري في الترغيب (٢/٢٧٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٤٩٥)، ورواه ابن ماجه (٢٧٦٢)، والدارمي (٢٤٦٢)، واختاره الضياء (٢٦٦٦)، وصححه النووي في رياض الصالحين (٤٣٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١١).

بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ[(١)].

بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ

١٧٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ[(٢)].

بَابُ الرَّمْيِ

١٧٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٩٦)، واجتباه النسائي (٣١١٩)، ورواه الدارمي (٢٤٧٥)، وأحمد (١٢٤٣٠)، وصححه ابن حبان (١٤٥٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٥٨)، واختاره الضياء (١٦٤٢)، وصححه النووي في رياض الصالحين (٤٣٧)، وابن دقيق العيد في الإقتراح (١١٤)، وابن عبد الهادي في المحرر (٢٨٦). وروىٰ أحمد من حديث كعب ﷺ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ. صححه ابن حبان (٤٧٠٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٣٩)، وصححه وحسنه الترمذي (١٤٨١)، واجتباه النسائي (٤١٣٠)، ورواه أحمد (١٦٧٤)، واختاره الضياء (١٠٩٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٨١)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٥/٤٧)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٩٣): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٠٠)، وصححه الهيثمي في الزواجر (٢/١٦١). وَفِي رِوَايَةٍ عند النسائي (٤١٣٠): قَاتَلَ. وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ﷺ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. أخرجه النسائي (٤١٣٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٩٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٠٥)، وصححه وحسنه الترمذي (١٧٣٢)، واجتباه النسائي (٣١٦٩)، ورواه ابن ماجه (٢٨١١)، والدارمي (٢٤٤٩)، وأحمد =

١٧٦ ـ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَلَهُ دَرَجَةٌ[(١)].

بابٌ: فِي مَنْ يَغْزُو يَلْتَمِسُ الدُّنْيَا

١٧٧ ـ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَىٰ وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَىٰ الإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ[(٢)].

١٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ

= (١٧٥٩٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٩٨)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٧٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٤٧): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٠).

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٩٦)، واجتباه النسائي (٣١١٩)، ورواه الدارمي (٢٤٧٥)، وأحمد (١٢٤٣٠)، وصححه ابن حبان (١٤٥٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٥٨)، وحسنه البغوي (٥/٥٢٩)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣١). وَفِي رِوَايَةٍ: فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ. صححه وحسنه الترمذي (١٧٣٣)، واجتباه النسائي (٣١٦٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٠٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٠٧)، واجتباه النسائي (٣٢١٢)، ورواه الدارمي (٢٤٦١)، وأحمد (٢٢٤٦٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٦٦)، وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار (٤/١٣٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٦٤): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٠). وعند الحاكم (٢/١١١) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَقِفُ الْمَوْقِفَ أُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، وَأُرِيدُ أَنْ يُرَىٰ مَوْطِنِي. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾. صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٦٥): أنه صحيح، أو حسن، أو ما قاربهما.

الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ أَجْرَ لَهُ**. فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهِمْهُ! فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا! فَقَالَ: **لاَ أَجْرَ لَهُ**. فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ: **لاَ أَجْرَ لَهُ**[(١)].

بَابُ الْجَعَائِلِ فِي الْغَزْوِ

١٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي**[(٢)].

بَابُ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً فِي الْغَزْوِ

١٨٠ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: **أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً، أَوْ قَطَعَ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٠٨)، ورواه أحمد (٨٠١٥)، وصححه ابن حبان (٤٤٢٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٦٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٦٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٠). وجاء عند النسائي في المجتبىٰ (٣١٦٣) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ شَيْءَ لَهُ**. فَأَعَادَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ شَيْءَ لَهُ**. ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لاَ يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ**. جوده ابن رجب في جامع العلوم (١/٨١)، وابن حجر في الفتح (٦/٣٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥١٨)، ورواه أحمد (٦٧٣٤)، والطبراني في الكبير (١٤٦٠٢)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٥٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٩)، وابن مفلح في الفروع (١٠/٢٨٥)، وقال الشوكاني في النيل (٨/٣٤)، والرباعي في فتح الغفار (٤/١٧٤٤): رجال إسناده ثقات.

طَرِيقًا؛ فَلاَ جِهَادَ لَهُ[(١)].

بَابُ أَفْضَلِ الْجِهَادِ

١٨١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ**. قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ**. قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: **مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ**[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٢٢)، ورواه أحمد (١٥٨٨٨) بإسناد رجاله ثقات؛ عدا سهل بن معاذ، فلا بأس به. ورواه الطبراني في الكبير ٢٠: (٤٣٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٢٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٦)، والسيوطي كما في فيض القدير (٦/١٧٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣١٩)، واجتباه النسائي (٢٥٤٥)، ورواه الدارمي (١٤٦٤)، وأحمد (١٥٦٣٨)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/٢٣٦): ثابت. واختاره الضياء ٩: (٢١٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٦٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٠٥). وروىٰ أحمد (١٤٤٣٠) من حديث جابر ﵁: وَسُئِلَ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قال: **مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ**.... وإسناده علىٰ شرط مسلم. قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٩٤): رجاله رجال الصحيح. وجاء عند أحمد (٢٤٥٨٤) من حديث فضالة ﵁ بسند صحيح: **الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**. صححه وحسنه الترمذي (١٧١٥)، وابن حبان (٤٧٠٦)، وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (١٤/٤٦٠): ثابت. وجاء عند أحمد أيضًا (١٧٣٠١) إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين عن عمرو بن عبسة ﵁ قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: **أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ ﷻ، وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ**. قَالَ: فَأَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **الإِيمَانُ**. قَالَ: وَمَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: **تُؤْمِنُ بِاللَّهِ**...، قَالَ: فَأَيُّ الإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **الهِجْرَةُ**. قَالَ: فَمَا الهِجْرَةُ؟ قَالَ: **تَهْجُرُ السُّوءَ**. قَالَ: فَأَيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **الجِهَادُ**. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ثُمَّ عَمَلاَنِ هُمَا أَفْضَلُ الأَعْمَالِ؛ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا: حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ، أَوْ عُمْرَةٌ**. حسنه المنذري في الترغيب (٢/١٦٦)، وقال الدمياطي في المتجر الرابح (١٤٤)، والهيثمي في المجمع (٣/٢١٠): رجاله رجال الصحيح.

١٨٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ: أَمِيرٍ جَائِرٍ**[(١)].

بَابُ الرَّجُلِ يَغْزُو بِأَجِيرٍ

١٨٣ ـ عَنْ يَعْلَىٰ ابْنِ مُنْيَةَ ﵁، قَالَ: آذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلاً، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانِ، وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ! فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: **مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّىٰ**[(٢)].

بابٌ: فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُيُوشِ وَالسَّرَايَا

١٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٤٤)، وحسنه الترمذي (٢٣١٥)، ورواه ابن ماجه (٤٠١١)، وأحمد (١١٣١٢)، والحاكم (٨٧٥٤)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٢٤٣/١): ثابت. وحسنه ابن الملقن في شرح البخاري (١٨٠/١٩)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (١٩٦)، والعيني في عمدة القاري (٢٢٨/١٥)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥١٩)، ورواه أحمد (١٨٢٤٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٥٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٠/٤). وعند النسائي في المجتبىٰ (٣١٣٩) من حديث عبادة بن الصامت ﵁: **مَنْ غَزَا وَهُوَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ عِقَالاً فَلَهُ مَا نَوَىٰ**. صححه ابن حبان (٤٦٣٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٩/٢)، واختاره الضياء (٢٨٥٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٠٤)، ورواه الترمذي (١٦٣٨)، والدارمي (٢٤٨١)، =

بَابُ لِبْسِ الدُّرُوعِ

١٨٥ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ. أَوْ لَبِسَ دِرْعَيْنِ[(١)].

بَابُ الرَّايَاتِ وَالأَلْوِيَةِ

١٨٦ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ: أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً، مِنْ نَمِرَةٍ[(٢)].

= وأحمد (٢٧٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٣٨)، وابن حبان (٤٢٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٣٨)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٤٨٣/٣)، وابن التركماني في الجوهر النقي (١٥٦/٩)، واختاره الضياء ١١: (١٢٩).

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٨٣). وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... رواه ابن ماجه (٢٨٠٦)، وأحمد (١٥٩٦٣) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين. وانتقاه ابن الجارود (١٠٧٧). ورواه البزار (١١٠٣) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ بنحوه. حسنه البوصيري في الإتحاف (٢٢٤/٥)، وابن حجر في مختصر البزار (٢٥/٢). وحسنه الترمذي (١٧٨٧) من حديث الزبير بن العوام ﷺ بنحوه، وفيه: فَنَهَضَ إِلَىٰ الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ الصَّخْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **أَوْجَبَ طَلْحَةُ**. صححه ابن حبان (٦٩٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٢/٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٨)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (١٥٢/٤)، وابن حجر في الإمتاع (٩٢/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٨٤)، وحسنه الترمذي (١٧٧٥)، ورواه أحمد (١٨٩٢٦)، وحسنه البخاري كما في العلل الكبير (٢٧٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٨)، وحسنه الذهبي في الميزان (٤٨٢/٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣٦/٤). وروىٰ الترمذي (١٧٧٦) من حديث ابن عباس ﷺ كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ. صححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٦/٤).
وعند أحمد (٣٥٥٥) عن ابن عباس ﷺ أَنَّ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَكُونُ مَعَ =

١٨٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لِوَاؤُهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَضَ[1].

بَابُ الرَّجُلِ يُنَادِي بِالشِّعَارِ

١٨٨ ـ عَنْ سَلَمَةَ ﵁، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﵁ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ أَمِتْ[2].

١٨٩ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنْ بُيِّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حمٓ لاَ يُنْصَرُونَ[3].

= عَلِيٍّ، وَرَايَةَ الأَنْصَارِ مَعَ سَعْدِ بِنْ عُبَادَةَ. قال ابن حجر في الفتح (٦/١٤٨): إسناده قوي.

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٨٥)، ورواه الترمذي (١٧٧٤)، والنسائي (٢٨٨٧)، وابن ماجه (٢٨١٧)، وصححه ابن حبان (٥٤٤٩)، والحاكم (٢٥٣٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٧). وله شاهد من حديث ابن عباس ﵄ بنحوه. أخرجه الترمذي (١٧٧٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٣١)، وأحمد (١٦٧٦١)، وصححه ابن حبان (٥٩٧٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٤٨)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٤٦٣): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٥٨). ورونى الطبراني في الكبير (٦٤٩٦) من حديث سنان بن وبرة ﵁: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْمُرَيْسِيعِ، فَكَانَ شِعَارُنَا: يَا مَنْصُورُ، أَمِتْ أَمِتْ. حسنه الهيثمي في المجمع (٦/١٤٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٩٠)، ورواه الترمذي (١٧٧٧)، وأحمد (١٦٨٨٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٤٣)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٨٠)، وصححه ابن كثير في التفسير (٧/١١٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٥٧). ورواه أحمد (١٨٨٤٧) من حديث البراء بن عازب ﵁ بنحوه. صححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٣٦)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٥/١٣١).

بابٌ: فِيمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الصَّمْتِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

١٩٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الصَّوْتَ عِنْدَ القِتَالِ[1].

١٩١ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ[2].

بَابُ مَشْرُوعِيَّةِ الْخُيَلاَءِ فِي الْحَرْبِ

١٩٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ: فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ. وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلاَءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ: فَأَمَّا الْخُيَلاَءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٤٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٧٦)، ورواه البيهقي (١٨٥١١)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٧٥٠)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٦٧)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١٧٦٩/٤): رجاله رجال الصحيح. وعند الدارمي (٢٤٤٠) من حديث عبد اللَّه بن عمرو ﷺ مرفوعا: فَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ، فَاثْبُتُوا، وَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ، فَإِنْ أَجْلَبُوا وَضَجُّوا، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٤٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٧٥)، ورواه البيهقي (١٨٥١٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٤٢)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٤٦١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٢١): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٥٨)، وقال الشوكاني في النيل (٨/٦٦): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٥٢)، واجتباه النسائي (٢٥٧٧)، ورواه أحمد (٢٤٢٤٤)، وصححه ابن حبان (٣٦٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٤٦)، وذكر =

بَابُ الْحَرْبِ فِي بِلادِ الْعَدُوِّ

١٩٣ ـ عَنْ أُسَامَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَغِرْ عَلَىٰ أُبْنَىٰ صَبَاحًا وَحَرِّقْ[(١)].

بَابُ السَّيْفِ يُحَلَّى

١٩٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً[(٢)].

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً

١٩٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُتَعَاطَىٰ السَّيْفُ مَسْلُولاً[(٣)].

= ابن دقيق في الإلمام (٤٦٦/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن العراقي في طرح التثريب (١٧٤/٨)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (١٠٨/٢٥)، وصححه ابن حجر في الإصابة (٢١٥/١). وله شاهد من حديث عقبة بن عامر ﵁ بنحوه. رواه أحمد (١٧٦٧٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٣٩).

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٠٩)، ورواه ابن ماجه (٢٨٤٣)، وأحمد (٢٢١٩٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٠٩/٢): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥٩/٤)، وصححه ابن الهمام في شرح فتح القدير (٤٣١/٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٧٦)، وحسنه الترمذي (١٧٨٦)، ورواه الدارمي (٢٥٠١)، واختاره الضياء (٢٣٧٥)، وحسنه النووي في المجموع (٢٥٧/١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣٥/٤). واجتباه النسائي (٥٤١٧) من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف ﵁ بنحوه. صححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٣٩/١)، وابن حجر في التلخيص (٢١٠/١)، والشوكاني في الفتح الرباني (٣٠٦/٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٨١)، وحسنه الترمذي (٢٣٠٢)، ورواه أحمد (١٤٤٢١)، وصححه ابن حبان (٢٣٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٧٨)، وابن دقيق =

بَابُ إِكْرَامِ الْخَيْلِ وَارْتِبَاطِهَا وَالْمَسْحِ عَلَى أَكْفَالِهَا

١٩٦ ـ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ ﷺ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا ـ أَوْ قَالَ: أَكْفَالِهَا ـ، وَقَلِّدُوهَا، وَلاَ تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ[(١)].

بَابُ كَرَاهَةِ جَزِّ نَوَاصِي الْخَيْلِ وَأَذْنَابِهَا

١٩٧ ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ، وَلاَ مَعَارِفَهَا، وَلاَ أَذْنَابَهَا؛ فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ[(٢)].

بابٌ: فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ أَلْوَانِ الْخَيْلِ

١٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا[(٣)].

= العيد في الإقتراح (١١٣)، وابن حجر في الفتح (١٣/٢٨)،. وروىٰ أحمد (٢٠٧٥٧) من حديث أبي بكرة ﷺ قال: أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ قَوْمٍ يَتَعَاطَوْنَ سَيْفًا مَسْلُولاً، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا! أَوَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟ ثُمَّ قَالَ: إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ فَلْيُغْمِدْهُ، ثُمَّ يُنَاوِلْهُ إِيَّاهُ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٧٩)، وجوده ابن حجر في الفتح (١٣/٢٨).

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٤٦)، واجتباه النسائي (٣٥٩١)، ورواه أحمد (١٩٣٣٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٣٥)، ورواه أحمد (١٧٩١٣)، والطبراني في الكبير ١٧: (٣١٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٣٨)، وحسنه الترمذي (١٧٩٠)، ورواه أحمد (٢٤٩٣)، =

بَابٌ: هَلْ تُسَمَّى الأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا؟

١٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَمِّي الأُنْثَىٰ مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا(١).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٣٨٤)، واختاره الضياء (٣٧٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٣٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٣)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/١٣٣)، وحسنه السيوطي كما في فيض القدير (٦/٤٦٤). وأخرج الترمذي (١٧٩١ ـ ١٧٩٢)، وأحمد (٢٢٠٥٤) من حديث أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ، ثُمَّ الأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَىٰ هَذِهِ الشِّيَةِ. صححه الترمذي ـ وحسنه ـ وابن حبان (٤٦٧٦)، والحاكم (٢/٩٢) ووافقه الذهبي، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/١٣٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٢)، والألباني في صحيح الترمذي (١٦٩٦).

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٣٩)، وصححه ابن حبان (٦١٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٧١)، والمناوي في التيسير (٢/٢٧٦).

كِتَابُ السِّيَرِ

بَابُ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ

٢٠٠ ـ عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ﷺ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً[١].

بَابُ الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ

٢٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ[٢].

بَابُ نُزُولِ الْمَنَازِلِ

٢٠٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً لاَ نُسَبِّحُ حَتَّىٰ تُحَلَّ الرِّحَالُ[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٤١)، ورواه أحمد (١٧٩٠٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٤٥)، وابن حبان (٩٠٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٥)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٣٤٧): صحيح أو حسن. وصححه النووي في المجموع (٤/٣٩١)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٩٦): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٤٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٦٠)، ورواه البيهقي (١٠٤٣٠)، وجوده النووي في المجموع (٤/٣٩١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٤)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٣٥٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٤٤)، وصححه النووي في رياض الصالحين (٣٥٤)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٥)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٥٥).

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحُمُرِ تُنْزَى عَلَى الْخَيْلِ

٢٠٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَىٰ الْخَيْلِ؛ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**(١).

٢٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَىٰ فَرَسٍ(٢).

بَابٌ: رَبُّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

٢٠٥ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ارْكَبْ. وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ؛ أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي، إِلاَّ أَنْ تَجْعَلَهُ لِي**. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، فَرَكِبَ(٣).

بابٌ: فِي السَّبَقِ

٢٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ سَبَقَ إِلاَّ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٥٨)، ورواه الترمذي (١٧٩٦)، واجتباه النسائي (٣٦٠٦)، ورواه أحمد (٧٧٧)، وصححه ابن حبان (١٨٥٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٦)، واختاره الضياء (٥٩٣)، وصححه النووي في المجموع (١٧٨/٦)، والعيني في نخب الأفكار (٥٠٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٥/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٨٠٤)، وصححه الترمذي وحسنه (١٧٩٥)، واجتباه النسائي (١٤٦)، ورواه أحمد (٢٠٠٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٦)، واختاره الضياء ١١: (٩٢)، وصححه النووي في المجموع (٣٦١/٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٤/٤)، وصححه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١٣٤/٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٦٥)، وحسنه الترمذي (٢٩٧٨)، ورواه أحمد (٢٣٤٥٨)، وصححه ابن حبان (٤٥٢٩)، والحاكم (٢٤٠١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٥).

فِي خُفٍّ، أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ[(١)].

بَابُ السَّبَقِ عَلَى الرِّجْلِ

٢٠٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتُهُ عَلَىٰ رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: **هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**[(٢)].

بَابُ الابْتِكَارِ فِي السَّفَرِ

٢٠٨ ـ عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**. وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؛ فَأَثْرَىٰ وَكَثُرَ مَالُهُ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٦٧)، وحسنه الترمذي (١٧٩٥)، واجتباه النسائي (٣٦١١)، ورواه أحمد (٧٦٠٠)، وصححه ابن حبان (٣٩٠٦)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/١٦٠)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٣٨٢)، والبغوي في شرح السنة (٥/٥٣٥)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٥٥٥): أنه صحيح أو حسن.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٧١)، ورواه أحمد (٢٤٧٥٢)، وصححه ابن حبان (٥٤٩٥)، ورواه الطبراني ٢٣: (١٢٣)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٢/٥٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٤٢٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٩٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٩٩)، وحسنه الترمذي (١٢٥٥)، ورواه ابن ماجه (٢٢٣٦)، والدارمي (٢٤٧٩)، وأحمد (١٥٦٧٧)، وصححه ابن حبان (٦١١٩)، وقال ابن المنذر في الإقناع (٢/٤٤٠): ثابت. وجوده العقيلي في الضعفاء (١/٢٣٦)، ومال إليه ابن طاهر كما في البدر المنير (٩/٦٠). ورواه النسائي (٨٧٣٦) في الكبرىٰ من حديث بريدة ﵁ بنحوه. صححه ابن السكن كما في البدر المنير (٩/٦١)، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/٢٥٩): في الباب أحاديث تصح، وفيها ما لا يصح، وفيها الحسن والضعيف.

بَابُ الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَحْدَهُ

٢٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**[(١)].

بَابُ مَا يُؤْمَرُ مِنَ انْضِمَامِ الْعَسْكَرِ

٢١٠ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﵁، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ!** فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً إِلاَّ انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ حَتَّىٰ يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ[(٢)].

بَابُ لُزُومِ السَّاقَةِ

٢١١ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٠٠)، وحسنه الترمذي (١٧٦٩)، ورواه مالك (٢٨٠١)، وأحمد (٦٨٦٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٧٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٢٦)، والبغوي في شرح السنة (٥/٥٥٦)، والنووي في المجموع (٤/٣٩٠)، والبوصيري في الإتحاف (٣/١٤٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٦/٦٣)، وصححه ابن مفلح في الآداب (١/٤٥٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٢١)، ورواه أحمد (١٨٠١٣)، وصححه ابن حبان (٢٤٧٣)، والحاكم (٢٥٧٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٢٦)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (٣٥٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٤)، وجوده ابن مفلح في الآداب (١/٤٥٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٣٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٧٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٢٥)، وحسنه النووي في المجموع (٤/٣٩٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٣)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٤/١٧٥٢): رجال إسناده رجال الصحيح إلا الحسن بن شوكر، وهو ثقة.

كِتَابُ الْمَغَازِي

بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ

٢١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمِائَةٍ[1].

بابٌ: فِي خَبَرِ بَنِي النَّضِيرِ

٢١٣ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَىٰ ابْنِ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الأَوْثَانَ مِنَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ ـ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ ـ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا، وَإِنَّا نُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَاتِلُنَّهُ، أَوْ لَتُخْرِجُنَّهُ، أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا، حَتَّىٰ نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ، وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُمْ، فَقَالَ: **لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمُ الْمَبَالِغَ! مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ**. فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَىٰ الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلْقَةِ وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلاَ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ ـ وَهِيَ الْخَلاَخِيلُ ـ. فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْغَدْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٠٥)، ورواه الطبراني في الكبير (١٢٨٣١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٥١)، واختاره الضياء ٩: (٥٠٢)، وقال الشوكاني في النيل (١٤٤/٨)، والرباعي في فتح الغفار (١٨٢١/٤): رجاله ثقات إلا أبا العنبس، وهو مقبول، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلاَثِينَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلْيَخْرُجْ مِنَّا ثَلاَثُونَ حَبْرًا، حَتَّىٰ نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمَنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ. فَقَصَّ خَبَرَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ، فَحَصَرَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: **إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لاَ تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلاَّ بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ**. فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْدًا، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ غَدَا الْغَدُ عَلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ، وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ، وَدَعَاهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُعَاهِدُوهُ، فَعَاهَدُوهُ، فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ، وَغَدَا عَلَىٰ بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ الْجَلاَءِ، فَجَلَتْ بَنُو النَّضِيرِ، وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الإِبِلُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا، فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، وَخَصَّهُ بِهَا، فَقَالَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَأَعْطَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ ـ وَكَانَا ذَوِي حَاجَةٍ ـ لَمْ يَقْسِمْ لأَحَدٍ مِنَ الأَنْصَارِ غَيْرَهُمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رضي الله عنها[(١)].

بابٌ: فِي خَبَرِ فَتْحِ مَكَّةَ

٢١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَنْوَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهَلاَكُ قُرَيْشٍ! فَجَلَسْتُ عَلَىٰ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ، فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ. فَإِنِّي لأَسِيرُ إِذْ سَمِعْتُ كَلاَمَ

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٩٧)، ورواه البيهقي (١٨٨٨٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٦٠)، وابن حجر في الفتح (٧/٣٨٥)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

أَبِي سُفْيَانَ وَبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ! فَعَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ: أَبُو الْفَضْلِ؟! قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَا لَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟! قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ. قَالَ: فَمَا الْحِيلَةُ؟ قَالَ: فَرَكِبَ خَلْفِي، وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا. قَالَ: **نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ**. قَالَ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَىٰ دُورِهِمْ وَإِلَىٰ الْمَسْجِدِ[1].

٢١٥ ـ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا[2].

بابٌ: فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ

٢١٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَىٰ أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأُخِذَ، فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَىٰ الْجِزْيَةِ[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٠١٥)، ورواه البيهقي (١١٩/٩)، وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٠/٣)، واختاره الضياء (٣٨٩١)، وصححه ابن حجر في المطالب (٤١٨/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٧/٦): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٠١٧)، ورواه البيهقي (١٨٣٢٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٥٩)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٦٠٦/٧)، والشوكاني في النيل (١٧٥/٨)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٠٣٢)، ورواه البيهقي (١٨٦٨٠)، وحسنه ابن الملقن في البدر (١٨٥/٩)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٩٤/٤). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ

٢١٧ ـ عَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ ﵁، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَىٰ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: **انْظُرْ عَلاَمَ اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ!** فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَىٰ امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: **مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ!** قَالَ: وَعَلَىٰ الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﵁، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: **قُلْ لِخَالِدٍ لاَ يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلاَ عَسِيفًا**(١).

بَابُ قَتْلِ الْمَرْأَةِ الْمُحَارِبَةِ

٢١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ ـ تَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ ـ إِلاَّ امْرَأَةٌ: إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ، تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلاَنَةُ؟ قَالَتْ: أَنَا. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: حَدَثٌ أَحْدَثْتُهُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهَا فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا، فَمَا أَنْسَىٰ، عَجَبًا مِنْهَا: أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ!(٢).

بَابُ قَتْلِ الأَسِيرِ

٢١٩ ـ عَنْ سَعْدٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٦٢)، ورواه ابن ماجه (٢٨٤٢)، وأحمد (١٥٥٦٢)، وصححه ابن حبان (٤٧٨٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٣/٢)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (١١٣): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٠٨/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٨٠/٩)، وابن حجر في التلخيص (٢٧٥/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٦٤)، ورواه أحمد (٢٧٠٠٦) بإسناد حسن من أجل ابن إسحاق، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، وصححه الحاكم (٤٣٨١)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

النَّاسَ إِلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَسَمَّاهُمْ، وَابْنَ أَبِي سَرْحٍ. قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَىٰ الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّىٰ أَوْقَفَهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ! فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ـ ثَلاَثًا ـ، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَىٰ، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: **أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَىٰ هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟** فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ! أَلاَ أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: **إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ**[(١)].

٢٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قَالَ: **النَّارُ**[(٢)].

بَابُ فِدَاءِ الأَسِيرِ بِالْمَالِ

٢٢١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلاَدَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: **إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا!** فَقَالُوا: نَعَمْ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ ـ أَوْ:

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٧٦ ـ ٤٣٥٩)، واجتباه النسائي (٤١٠٣)، وصححه الحاكم (٢٣٦٠)، واختاره الضياء (١٠٥٤)، وصححه ابن تيمية في الصارم المسلول (٢/٢١٩)، وقال الذهبي في المهذب (٥/٢٥٩٩): إسناده صالح. وصححه ابن الملقن في البدر (٩/١٥٣)، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/١١٣٦): إسناده صالح.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٧٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٠٤)، ورواه البيهقي (١٨٠٨٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٨٩): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٦٨)، وقال الشوكاني في النيل (٨/١٤)، والرباعي في فتح الغفار (٣/١٧٢٨): رجال إسناده ثقات إلا علي بن الحسين الرقمي وهو صدوق.

وَعَدَهُ ـ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: **كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ حَتَّىٰ تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّىٰ تَأْتِيَا بِهَا**[(١)].

بَابُ مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ

٢٢٢ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ عِبْدَانٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ـ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهُمْ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ! فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ! فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: **مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّىٰ يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكم علىٰ هَذَا!** وَأَبَىٰ أَن يَرُدَّهُمْ، وَقَالَ: **هُمْ عُتَقَاءُ اللَّهِ** عز وجل[(٢)].

بَابُ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُحْذَيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ

٢٢٣ ـ عَن عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٨٥)، ورواه أحمد (٢٧٠٠٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٣٥٢)، وانتقاه ابن الجارود (١١٠٧)، وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/٦٧٣): فيه ابن إسحاق، وقد صحح الأئمة حديثه هذا. وحسنه ابن الملقن في البدر (٩/١١٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٩٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٤٠٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٠٨)، وانتقاه ابن الجارود (١١١٠)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠/٢٣١): رواته عدول أثبات. واختاره الضياء (٤٤٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٧٢٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٦٤١)، ورواه الدارمي (٢٥١٨)، وأحمد (٢٢٣٥٩)، وصححه ابن حبان (٥٦٥٣)، والحاكم =

بابٌ: فِي الْغُلُولِ

٢٢٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَىٰ فِي النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ. فَقَالَ: **أَسَمِعْتَ بِلاَلاً يُنَادِي ثَلاَثًا؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟** فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ**[(١)].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَةِ

٢٢٥ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَىٰ قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ.** أَوْ: **إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ**[(٢)].

= ووافقه الذهبي (١٢٣٩)، وانتقاه ابن الجارود (١١٠٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٧٥)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٣٨/٢).

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٠٥)، ورواه أحمد (٧١١٦)، وصححه ابن حبان (٦١٢٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦١٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٧٢/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٨٤/٤)، وقال الشوكاني: صالح للاحتجاج (١٣٨/٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٩٨)، ورواه أحمد (٢٢٦٠٥)، والبيهقي (٦٢/٩)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٦٠٥/٢)، وجوده ابن الملقن في الإعلام (١٦٥/١٠)، وابن حجر في الفتح (٥٤١/٩) وقال: رجاله علىٰ شرط مسلم. وصححه الصنعاني في العدة علىٰ الأحكام (٣٩١/٤)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١٨١٣/٤): رجال إسناده موثقون.

بَابٌ: فِيمَنْ قَالَ: الْخُمُسُ قَبْلَ النَّفْلِ

٢٢٦ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ ﷺ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ[1].

بَابٌ: لاَ نَفْلَ مِنَ الْغَنَائِمِ إلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ

٢٢٧ ـ عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ نَفْلَ إلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ**[2].

وَفِي حَدِيْثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٤٤)، ورواه ابن ماجه (٢٨٥٣)، و أحمد (١٧٧٤١)، وصححه ابن حبان (٦١٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٣١)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٧٨١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٣٣٥): أنه صحيح أو حسن. وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٧٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٨٣). وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت ﷺ بنحوه. حسنه الترمذي (١٦٤٧)، وقال ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٥٨٥٦): إسناده جيد قوي مُرْضٍ. وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٩): رجاله ثقات. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/٣٣٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٧٤٧)، ورواه أحمد (١٦١٠٤)، والطبراني في الكبير ١٩: (١٠٧٣)، والبيهقي (١٢٩٣٩)، وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٤٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٨٢)، وابن عبد الهادي في المحرر (٢٩٨)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٣/٤٢١): رجاله موثقون. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٨٣)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٢/٣٢٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٧١٥)، ورواه أحمد (١٧٠٩٧)، وصححه البخاري في العلل الكبير (٢٥٨)، وابن حبان (٤٨٤٤)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٤٩)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٢٤٩): أحسن شيء في هذا الباب مما يحتج به مرفوع. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٧٩)، وابن =

بابٌ: فِي الرُّسُلِ

٢٢٨ ـ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: **مَا تَقُولاَنِ أَنْتُمَا؟** قَالاَ: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: **أَمَا وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**(١).

= عبد الهادي في المحرر (٢٩٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٤٥/٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٨١/٤).

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٥٥)، ورواه أحمد (١٦٢٣٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٦٤)، وحسنه البخاري كما في العلل الكبير (٣٨١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٩٦)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٨٠/٥): ثابت. وحسنه الهيثمي في المجمع (٣١٧/٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٧٢/٤). وعند مسدد كما في المطالب (١٩٥٥) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَىٰ، وَجَعَلَ الْحَمْدَ مَعَهُ ثَلَاثًا، قَالَ ﷺ: **قَاتَلَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَيَّ كَلِمَةٍ صَبَّهَا الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَافِدًا مِنَ الْعَرَبِ قَتَلْتُهُ**. وقال ابن حجر في المطالب: مرسل صحيح الإسناد. وقد وصله ابن عيينة في رواية عبد الرزاق (١٨٧٠).

كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابُ خِلافَةِ النُّبُوَّةِ

٢٢٩ ـ عَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خِلاَفَةُ النُّبُوَّةِ ثَلاَثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ** ـ أَوْ: **مُلْكَهُ** ـ **مَنْ يَشَاءُ**. قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ: أَبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَعُمَرُ عَشْرًا، وَعُثْمَانُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَعَلِيٌّ كَذَا[1].

بابٌ: فِي غُلُولِ الْعُمَّالِ

٢٣٠ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِيًا ثُمَّ قَالَ: **انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، وَلاَ أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ عَلَىٰ ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ**. قَالَ: إِذًا لاَ أَنْطَلِقُ. قَالَ: **إِذًا لاَ أُكْرِهُكَ**[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٦١٤)، وحسنه الترمذي (٢٣٧٥)، وأحمد (٢٢٣٣٧) وصححه كما في جامع بيان العلم (٢/١١٦٩)، وصححه ابن حبان (٣٢٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٤٨٧)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٣٥/١٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٣/٢١٢). وروىٰ البزار (١٢٨٢) عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه مرفوعًا: إِنَّ اللَّهَ بَدَأَ هَذَا الأَمْرَ نُبُوَّةً وَرَحْمَةً، وَكَائِنًا خِلاَفَةً وَرَحْمَةً، وَكَائِنًا مُلْكًا عَضُوضًا، وَكَائِنًا عَنْوَةً وَجَبْرِيَّةً، وَفَسَادًا فِي الأُمَّةِ، يَسْتَحِلُّونَ الْفُرُوجَ وَالْحَرِيرَ. وفي رواية: وَالْدَمَ، يُرْزَقُونَ مَعَ ذَلِكَ وَيُنْصَرُونَ، حَتَّىٰ يَلْقَوا اللَّهَ عز وجل. جوده ابن كثير في البداية (٨/٢١)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٤١٦٥)، وابن حجر في الإمتاع (١/١١٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩٤٠)، ورواه الطبراني في الكبير ١٧: (٦٨٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٦١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٥): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وقال الهيثمي في المجمع (٣/٨٦): رجاله رجال الصحيح. وأصله متفق عليه من حديث أبي هريرة وأبي حميد رضي الله عنهما.

بَابُ اتِّخَاذِ الوَزِيرِ

٢٣١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ: إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ: إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ(١).

بَابُ أَرْزَاقِ العُمَّالِ

٢٣٢ ـ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ، أَوْ سَارِقٌ(٢).

بابٌ: فِي القَوْمِ يُسَافِرُونَ يُؤَمِّرُونَ أَحَدَهُمْ

٢٣٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٢٥)، ورواه أحمد (٢٥٠٥٢)، وصححه ابن حبان (٤٥١٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٨٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٢٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده النووي في رياض الصالحين (٢٧٨) وقال: علىٰ شرط مسلم. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٦٩)، وابن مفلح في الآداب (١/٢٠٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩٣٨)، ورواه أحمد (١٨٢٩٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٨٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٩٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٨٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٠١)، ورواه البيهقي (١٠٤٤٧)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (٣٥١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٣)، وجوده ابن مفلح في الآداب (١/٤٥٢)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٤/٢٠٤٩): =

بابٌ: فِيمَا يَلْزَمُ الإِمَامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ

٢٣٤ ـ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ ﵁، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ ﵁ فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ ﷻ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ؛ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلاً عَلَىٰ حَوَائِجِ النَّاسِ[1].

بابٌ: فِي الطَّاعَةِ

٢٣٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، فَسَلَّحْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ سَيْفًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلاً مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لأَمْرِي؟[2].

بَابُ الْقَوَدِ مِنَ الضَّرْبَةِ، وَقَصِّ الأَمِيرِ مِنْ نَفْسِهِ

٢٣٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁: أَنَّهُ خَطَبَ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ

= رجاله رجال الصحيح إلا علىٰ بن بحر، فهو ثقة. وله شاهد من حديث أبي هريرة ﵁ بنحوه. أصلحه أبو داود (٢٦٠٢)، وحسنه النووي في المناسك (٥٥)، وقال الشوكاني في النيل (٩/١٥٧): رجاله رجال الصحيح إلا علىٰ ابن بحر، فهو ثقة.

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٤١)، ورواه الترمذي (١٣٨٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٠٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٨٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٥٦٨)، وجوده ابن حجر في الفتح (١٣/١٤٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٢٠)، ورواه أحمد (١٧٢٨١)، وصححه ابن حبان (٦١١٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٧١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٧٩٤): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقواه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٣٨٥)، وابن الوزير في العواصم (٨/١٨٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢١).

عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أُقِصُّهُ مِنْهُ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتُقِصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أُقِصُّهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَصَّ مِنْ نَفْسِهِ(١).

بَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ

٢٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ(٢).

٢٣٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ، فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ(٣).

٢٣٩ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَىٰ الآهِلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَىٰ الْعَزَبَ حَظًّا، فَدُعِينَا، وَكُنْتُ أُدْعَىٰ قَبْلَ عَمَّارٍ، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ ـ وَكَانَ لِي

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٢٥)، ورواه أحمد (٢٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٥٦٠)، وحسنه ابن المديني كما في مسند الفاروق (٢/٥٤٣)، وانتقاه ابن الجارود (٨٥٦)، واختاره الضياء (١١٦)، وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/١٤٦). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩٤٤)، ورواه البيهقي (١٣١٢٣)، وانتقاه ابن الجارود (١١٣١)، واختاره الضياء (٢٩٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٠٦)، والألباني في تخريج المشكاة (٣٩٨٨)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٩٤٥)، ورواه أحمد (٢٥٨٦٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٤٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٠٦)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٤/٣٥٧)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٩٥٢)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

أَهْلٌ ـ ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَعْطَىٰ لَهُ حَظًّا وَاحِدًا[(١)].

بَابُ تَدْوِينِ الْعَطَاءِ

٢٤٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ جَيْشًا مِنَ الأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُعْقِبُ الْجُيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ ﷺ، فَلَمَّا مَرَّ الأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُمْ ـ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ، فَقَالُوا: يَا عُمَرُ، إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا، وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيَّةِ بَعْضًا[(٢)].

بَابُ صَفَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٤١ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبَرُ، وَفَدَكُ:

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٤٦)، ورواه أحمد (٢٤٦١٩)، وصححه ابن حبان (٦١٣١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٥٥)، وانتقاه ابن الجارود (١١٢٩)، وصححه النخشبي في تخريج الحنائيات (٤٢١/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٨٧)، وابن حجر العسقلاني في تخريج المشكاة (١٠٥/٤)، وقال الشوكاني في النيل (٢٣٢/٨): رجال إسناده ثقات. وزاد أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم: فَبَقِيَتْ قِطْعَةٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُهَا بِطَرَفِ عَصَاهُ فَتَسْقُطُ، ثُمَّ رَفَعَهَا وَهُوَ يَقُولُ: كَيْفَ أَنْتُمْ يَوْمَ يَكْثُرُ لَكُمْ مِنْ هَذَا؟!. صححه النخشبي في تخريج الحنائيات (٤٢١/١)، قال الهيثمي في المجمع (٣٤٤/٥): رجال أحمد رجال الصحيح، ومتنه منكر.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩٥٣)، ورواه البيهقي (٢٩/٩)، وانتقاه ابن الجارود (١١١٢)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٧٧٣/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٠٠/٢)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٩٦٠)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبُسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبُسًا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءًا نَفَقَةً لأَهْلِهِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ(١).

٢٤٢ ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ اللَّهَ عز وجل إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ**(٢).

بَابُ قَسْمِ الْخُمُسِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى

٢٤٣ ـ عَنْ أُمِّ الْحَكَمِ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْيًا، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **سَبَقَكُنَّ يَتَامَىٰ بَدْرٍ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٦٠)، ورواه البيهقي (٧/٥٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٧٨)، واختاره الضياء (٢٥٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٠٧)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٩٦٧)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبوداود (٢٩٧٣)، ورواه أحمد (١٥) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، ورواه البيهقي (٦/٣٠٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٩٧)، واختاره الضياء (٤٢)، وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/١٧٩): رجاله ثقات أخرج لهم مسلم.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٩٨٠)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٥/٣٣٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٨٧)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وعند أحمد (٦٠٦ ـ ٨٥٣) من حديث علي رضي الله عنه: وَاللَّهِ لاَ أُعْطِيكُمَا وَأَدَعُ أَهْلَ =

بابٌ: فِي الإِمَامِ يَسْتَأْثِرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَيْءِ لِنَفْسِهِ

٢٤٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﵁، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: **وَلاَ يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلاَّ الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**(١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ **فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ**(٢). فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لأُصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً لِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ**. فَقَالَ: أَمَّا إِذْ بَلَغَتْ مَا أَرَىٰ فَلاَ أَرَبَ لِي فِيهَا! وَنَبَذَهَا(٣).

= **الصُّفَّةِ تَطْوَىٰ بُطُونُهُمْ لاَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي أَبِيعُهُمْ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمْ أَثْمَانَهُمْ**. واختاره الضياء (٤٣٢)، وجوده المنذري في الترغيب (٢/٣٧٢)، وقال البوصيري في الإتحاف (٦٩٤٦): رجاله ثقات. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٢/٢٨٨).

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٤٩)، ورواه الحاكم (٦٧٢٨)، ورواه البيهقي (١٣٠٧٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٨٣)، وابن دقيق في الاقتراح (١٠٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٨٨)، وقال الشوكاني في النيل (٨/٨٨)، والرباعي في فتح الغفار (٤/١٧٨٦): رجاله ثقات. واجتباه النسائي (٤١٧٦) من حديث عبادة بن الصامت ﵁ بنحوه. صححه ابن حبان (٣٦٩٢)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٧٨٥): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن كثير في جامع المسانيد (٥٨١٠)، وقد روىٰ أحمد (٦٧٨) بإسناد لا بأس به من حديث علي ﵁ مرفوعًا: **مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذِهِ الْوَبَرَةِ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**. حسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٧٤).

(٢) جاء عند ابن ماجه (٢٨٥٠) من حديث عبادة بن الصامت ﵁ قال: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَنَارٌ وَنَارٌ**. صححه ابن حبان (٤٨٥٥)، والحاكم (٢٦٤٠)، وحسنه ابن كثير في جامع المسانيد (٥٨١٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٨٧)، واجتباه النسائي (٤١٧٧)، ورواه أحمد (٦٨٤٤)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٩٧)، وصححه ابن القيم في أعلام الموقعين =

بابٌ: فِي الإِمَامِ يُسْتَجَنُّ بِهِ فِي الْعُهُودِ

٢٤٥ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁، قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الإِسْلاَمُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلاَ أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الآنَ فَارْجِعْ**. قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ[1].

بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ

٢٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ فَغَلَبَ عَلَىٰ النَّخْلِ وَالأَرْضِ، وَأَلْجَأَهُمْ إِلَىٰ قَصْرِهِمْ، فَصَالَحُوهُ عَلَىٰ أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلْقَةَ، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، عَلَىٰ أَنْ لاَ يَكْتُمُوا وَلاَ يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلاَ ذِمَّةَ لَهُمْ وَلاَ عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكًا لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ ـ وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ ـ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي

= (٣٤٧/١)، وجوده ابن عبد البر في التمهيد (٤٩/٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٠/٦): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٨٨/٤). زاد النسائي في رواية قصة ردّ النبي ﷺ علىٰ وفد هوازن نساءهم وأبناءهم: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَمَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ**. فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَتِ الأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلاَ. وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلاَ. وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلاَ. فَقَامَتْ بَنُو سُلَيْمٍ فَقَالُوا: كَذَبْتَ، مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال الهيثمي في المجمع (١٩٠/٦): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٨/١١).

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٥٢)، ورواه أحمد (٢٤٣٨٠)، وصححه ابن حبان (٣٦٧٢)، والحاكم (٦٦٨٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٩٩)، وقال ابن القيم في الزاد (٨٠/٥): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٧٢/٤).

النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فِيهِ حُلِيُّهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْيَةَ: **أَيْنَ مَسْكُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ؟** قَالَ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ! فَوَجَدُوا الْمَسْكَ، فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ، وَسَبَىٰ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ[(١)].

٢٤٧ ـ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَىٰ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِيَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ مُرْسَلَةٍ: فَكَانَ ذَلِكَ: الْوَطِيحَ، وَالْكُتَيْبَةَ، وَالسُّلَالِمَ وَتَوَابِعَهَا، فَلَمَّا صَارَتِ الأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَّالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ[(٣)].

بابٌ: فِي الإِمَامِ يَقْبَلُ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

٢٤٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْهَوْزَنِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ بِلَالاً رضي الله عنه بِحَلَبَ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ، كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَىٰ أَنْ تُوُفِّيَ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الإِنْسَانُ مُسْلِمًا فَرَآهُ عَارِيًا يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ، فَأَشْتَرِي

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٩٩)، وصححه ابن حبان (٢١٤٥)، ورواه البيهقي (١٨٤٣١)، وصححه ابن القيم في الطرق الحكمية (٨)، وقال ابن حجر في الفتح (٧/٥٤٨): إسناد رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٠٠٥)، ورواه أحمد (١٦٦٧٩) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، ورواه البيهقي (١٢٩٥٤)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٥٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٧٧)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٤/١٨٣١): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٠٠٧)، ورواه البيهقي (١٢٩٥٥)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٥٢): أهذب ما روي في هذا الباب معنىً، وأحسنه إسنادًا. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

لَهُ الْبُرْدَةَ، فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ، حَتَّىٰ اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: يَا بِلاَلُ، إِنَّ عِنْدِي سَعَةً؛ فَلاَ تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لأُؤَذِّنَ بِالصَّلاَةِ، فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ، فَلَمَّا أَنْ رَآنِي قَالَ: يَا حَبَشِيُّ. قُلْتُ: يَا لَبَّاهُ! فَتَجَهَّمَنِي، وَقَالَ لِي قَوْلاً غَلِيظًا، وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قُلْتُ: قَرِيبٌ. قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ، فَآخُذُكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ، فَأَرُدُّكَ تَرْعَىٰ الْغَنَمَ، كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ. فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ، حَتَّىٰ إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدَيَّنُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي، وَلاَ عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي! - وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَمَزْتُهَا -، فَأْذَنْ لِي أَنْ آبَقَ إِلَىٰ بَعْضِ هَؤُلاَءِ الأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا، حَتَّىٰ يَرْزُقَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِّي. فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجَنِّي عِنْدَ رَأْسِي، حَتَّىٰ إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَىٰ يَدْعُو: يَا بِلاَلُ، أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٌ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَبْشِرْ؛ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ!** ثُمَّ قَالَ: **أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الأَرْبَعَ؟** فَقُلْتُ: بَلَىٰ! فَقَالَ: **إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَامًا، أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكَ، فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ**. فَفَعَلْتُ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **مَا فَعَلَ مَا قِبَلَكَ؟** قُلْتُ: قَدْ قَضَىٰ اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ. قَالَ: **أَفَضَلَ شَيْءٌ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّىٰ تُرِيحَنِي مِنْهُ**. فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ

دَعَانِي، فَقَالَ: **مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ؟** قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِي؛ لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ! فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا صَلَّىٰ مِنَ الْغَدِ دَعَانِي قَالَ: **مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ؟** قُلْتُ: قَدْ أَرَاحَكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَزْوَاجَهُ فَسَلَّمَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ، حَتَّىٰ أَتَىٰ مَبِيتَهُ. فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ[1].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٥٠)، وصححه ابن حبان (٦٠٩٦)، ورواه الطبراني في الكبير (١١١٩)، والبيهقي (١١٥٤٥)، وقال الذهبي في المهذب (٢٢٠٨/٥): إسناده ثقات. وقال الشوكاني في النيل (١٠٥/٦): رجال إسناده ثقات. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

كِتَابُ الأَضَاحِيِّ

بابٌ: فِي إِيْجَابِ الأَضَاحِيِّ

٢٤٩ ـ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ ﵁، قَالَ: وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، **إِنَّ عَلَىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ: الرَّجَبِيَّةُ**(١).

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ السِّنِّ فِي الضَّحَايَا

٢٥٠ ـ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ**(٢).

بَابُ مَا لاَ يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا

٢٥١ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﵁، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ ـ فَقَالَ: **أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لاَ تُنْقِي**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٨١)، وحسنه الترمذي (١٥٩٦)، واجتباه النسائي (٤٢٦٢)، ورواه ابن ماجه (٣١٢٥)، وأحمد (١٨١٧٢)، وقواه ابن حجر في الفتح (٦/١٠)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٧٩٢)، واجتباه النسائي (٤٤٢٤)، ورواه ابن ماجه (٣١٤٠)، وصححه الحاكم (٧٧٢٩)، والمناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٥٣٦/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣١/٢). وجاء عند ابن ماجه (٣١٣٩) من حديث هلال الأسلمي ﵁، وفيه: **يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً**. قال ابن حجر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢١٧/٢): ورد في الصحيح ما يشده.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٧٩٥)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥٧١)، واجتباه =

٢٥٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُضَحَّىٰ بِعَضْبَاءِ الأُذُنِ وَالْقَرْنِ[(١)].

٢٥٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، ولاَ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ، وَلاَ خَرْقَاءَ، وَلاَ شَرْقَاءَ[(٢)].

بابٌ: فِي الشَّاةِ يُضَحَّى بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ

٢٥٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأَضْحَىٰ بِالْمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا قَضَىٰ خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ، وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: **بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ**

= النسائي (٤٤١٠)، ورواه ابن ماجه (٣١٤٤)، ومالك (١٣٨٧)، والدارمي (١٩٩٢)، وأحمد (١٨٨٠٤)، وصححه البخاري كما في العلل الكبير (٢٤٦)، وابن خزيمة (٢٩١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٦٨)، وابن حبان (١٤١٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٣٦)، وانتقاه ابن الجارود (٤٨٧)، وقال أحمد كما في خلاصة البدر المنير (٢/٣٧٩): ما أحسنه من حديث. وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٦٥)، والنووي في شرح مسلم (١٣/١٢٠)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢١)، وابن الملقن في شرح البخاري (٢٦/٦٦٥).

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٩٨)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥٨١)، واجتباه النسائي (٤٤١٨)، ورواه ابن ماجه (٣١٤٥)، وأحمد (٦٤٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٩١٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٣٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٧٧)، واختاره الضياء (٤٠٧)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٢٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٣٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٠٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥٧٣)، واجتباه النسائي (٤٤١٣)، ورواه الدرامي (١٩٩٤)، وأحمد (٦١٩)، وصححه ابن حبان (٥٩٢٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٢١)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٧٢)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٢٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٢٩١)، وجوده العيني في نخب الأفكار (١٢/٤٩٧). وفي رواية عند الترمذي (١٥٨٠): قيل لعلي: فَمَكْسُورَةُ القَرْنِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ. قال الترمذي: حسن صحيح.

يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي. وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ[(١)].

بابٌ: فِي الْعَقِيقَةِ

٢٥٥ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنَا غُلاَمٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلاَمِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ[(٢)].

٢٥٦ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّىٰ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٠٣)، ورواه الترمذي (١٥٩٩)، وصححه الحاكم (٧٧٤٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٢٨/٢). وعند أحمد (٢٧٨٣٤) من حديث أبي رافع رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّىٰ اشْتَرَىٰ كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّىٰ وَخَطَبَ النَّاسَ أُتِيَ بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ، فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالْبَلاَغِ**. ثُمَّ يُؤْتَىٰ بِالآخَرِ، فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: **هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**. فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَثْنَا سِنِينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي؛ قَدْ كَفَاهُ اللَّهُ الْمَؤُونَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْغُرْمَ. صححه الحاكم (٣٥٢٠)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢٤/٤)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٥٣٨/١٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٣٦)، ورواه البيهقي (١٩٣١٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٨/٤)، وابن حجر في التلخيص (٣٦٣/٤)، والشوكاني في الدرر المضية (٣٥٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٣٠)، وصححه وحسنه الترمذي (١٦٠٠)، واجتباه النسائي (٤٢٥٨)، ورواه ابن ماجه (٣١٦٥)، والدارمي (٢٠١٢)، وأحمد (٢٠٤٠٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٧٨)، وانتقاه ابن الجارود (٩٢٤)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٧/٤): ثابت. وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤٣١/٥): أصح ما يروىٰ. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٣)، والنووي في المجموع (٤٣٥/٨)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢١)، وقال ابن كثير في التفسير (٢٧/٢): أثبت =

٢٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: **لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ!** كَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ[(١)].

٢٥٨ ـ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ ﵂، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا**[(٢)].

٢٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا[(٣)].

= وأحفظ. وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢٧٦/٢٦)، وصححه الفيروز آبادي في سفر السعادة (١٩٣)، وقال ابن حجر في الفتح (٥٠٧/٩): رجاله ثقات. ونص البخاري في الصحيح علىٰ سماع الحسن من سمرة بن جندب حديث العقيقة.

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٣٥)، واجتباه النسائي (٤٢٥٠)، ورواه أحمد (٦٧٨٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٨/٤)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣١٢/٤): هذا من أحسن أسانيده. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٨/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٢٨)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥٩١)، واجتباه النسائي (٤٢٥٣)، ورواه ابن ماجه (٣١٦٢)، والدارمي (١٩٦٦)، وأحمد (٢٦٥٩٧)، وصححه ابن حبان (٥٣١٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٧/٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٣)، وحسنه النووي في المجموع (٣٩٣/٨)، وصححه ابن القيم في تحفة المودود (٥٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٧٧/٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٦/٤). وصححه الترمذي وحسنه (١٥١٣) من حديث عائشة ﵂ بنحوه.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٣٤)، ورواه الطبراني (٢٥٦٧)، والبيهقي (١٩٢٩٤)، وانتقاه ابن الجارود (٩٢٥)، واختاره الضياء ١١: (٢٨٢)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٠)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٤٢٠): إسناده علىٰ شرط البخاري. وقواه الذهبي في المهذب (٣٨٨٨/٨)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٥٨/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٤٠/٩)، واجتباه النسائي (٤٢٥٧) بلفظ: بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ. وصححه عبد الحق كما في البدر المنير (٣٤٠/٩)، وابن دقيق العيد كما في التلخيص =

بَابُ الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ

٢٦٠ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ[(١)].

بَابُ الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ وَالْوَتِدِ وَشِقَّةِ الْعَصَا

٢٦١ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ﷺ، قَالَ: اصْطَدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا[(٢)].

٢٦٢ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْعَىٰ لِقْحَةً بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدَ، فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتِدًا فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّىٰ أُهْرِيقَ دَمُهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا[(٣)].

٢٦٣ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ، أَيَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ

= الحبير (٤/٣٦٣). وأخرجه ابن حبان (٥٣١١)، والحاكم (٤/٢٣٧) والبيهقي من حديث عائشة ﷺ، وفيه: **ذَبَحَهُمَا يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَّاهُمَا**. وصححه ابن السكن، وابن حجر كما في التلخيص الحبير (٤/٣٦٣).

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٦٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥٩٤)، ورواه أحمد (٢٤٣٩٢)، وصححه الحاكم (٤٨٨٧)، والنووي في المجموع (٨/٤٣٤)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٥٣٩): أنه صحيح أو حسن.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨١٥)، واجتباه النسائي (٤٣٥٣)، ورواه ابن ماجه (٣٢٤٤)، والدارمي (٢٠٥٧)، وصححه ابن حبان (٤٣٧١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٧٢)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٢/٨٤٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٣٧٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨١٦)، ورواه أحمد (٢٤١٣٧)، والبيهقي (١٨٩٨٨). واجتباه النسائي (٤٤٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بنحوه. وانتقاه ابن الجارود (٩١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٨٣).

الْعَصَا؟ فَقَالَ: أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ﷻ[(١)].

بابٌ: فِي صَيْدٍ قُطِعَ مِنْهُ قِطْعَةٌ

٢٦٤ ـ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ كَالْمَيْتَةِ[(٢)].

بَابُ اتِّبَاعِ الصَّيْدِ

٢٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَىٰ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ[(٣)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨١٧)، واجتباه النسائي (٤٣٠٤)، ورواه ابن ماجه (٣١٧٧)، وأحمد (١٧٧٨٦)، وصححه ابن حبان (٣٣٢)، والحاكم (٤/٢٤٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٢٥١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١١٤)، وصححه الشوكاني في السيل الجرار (٤/٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٥٢)، وحسنه الترمذي (١٥٤٩)، ورواه الدارمي (٢٠٦١)، وأحمد (٢٢٣٢١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٢٧)، وانتقاه ابن الجارود (٨٨٩)، وقال البخاري كما في العلل الكبير (٢٤١): محفوظ. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٢)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٣٦٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢١٨): أنه صحيح أو حسن. وقال في البدر المنير (٢/١٨٠): هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام، وهو مروي من طرق.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٥٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٤٠٦)، واجتباه النسائي (٤٣٤٩)، ورواه أحمد (٣٤٢٥)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/١٤٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٠٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده ابن مفلح في الآداب (٣/٣٤٦)، وحسنه السفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢/٧٣١).

(٤) أصلحه أبو داود (٢٨٥٣)، ورواه أحمد (٨٩٥٨)، والبيهقي (٢٠٢٨١)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٤٤)، وقال المنذري في =

بابٌ: فِي الْجَنِينِ يُوجَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

٢٦٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: **كُلُوهُ إِنْ شِئْتُم؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**(١).

بابٌ: فِي الْعَتِيرَةِ

٢٦٧ ـ عَنْ نُبَيْشَةَ ﵁، قَالَ: نَادَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ ﷻ، وَأَطْعِمُوا**. قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتَكَ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَىٰ ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**. قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: كَمِ السَّائِمَةُ؟ قَالَ: مِائَةٌ(٢).

بابٌ: فِي الْفَرَعِ

٢٦٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

= الترغيب (٣/٢٠٣): رجاله رجال الصحيح. وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٤٩): رجال أحمد رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي، وهو ثقة. وصححه ابن حجر في الزواجر (٢/١١٩)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٠٩).

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٢٠)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥٤٤)، ورواه ابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (١١٤٣٢)، وصححه ابن حبان (٤١٠٢)، وانتقاه ابن الجارود (٩١٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٢٨)، وابن دقيق العيد الإلمام (٢/٤٣٢)، وابن القيم في أعلام الموقعين (٢/٢٥٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١١٨)، والشوكاني في النيل (٩/٢٢). وله شاهد من حديث جابر ﵁ بنحوه. أصلحه أبو داود (٢٨٢١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٨٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٢٣)، واجتباه النسائي (٤٢٦٦)، ورواه ابن ماجه (٣١٦٧)، وأحمد (٢١٠٥٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٧٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٣)، والنووي في المجموع (٨/٤٤٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٣٤٩).

الْفَرَعِ، فقَالَ: الْفَرَعُ حَقٌّ، وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّىٰ يَكُونَ بَكْرًا شُغْزُبًّا ـ ابْنَ مَخَاضٍ أَوْ ابْنَ لَبُونٍ ـ فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ؛ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وَتَكْفَأَ إِنَاءَكَ، وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ(١).

بَابُ مَنْ ذَبَحَ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ شَاةً

٢٦٩ ـ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﵁، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَىٰ الْمُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ، فَقَالَ: **مَا وَلَّدْتَ يَا فُلاَنُ؟** قَالَ: بَهْمَةً. قَالَ: **فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً**. ثُمَّ قَالَ: **لاَ تَحْسِبَنَّ** ـ وَلَمْ يَقُلْ: لاَ تَحْسَبَنَّ ـ **أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لاَ نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً**(٢).

بَابُ مَنْ ذَبَحَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً

٢٧٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةٌ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٣٥)، ورواه أحمد (٦٨٢٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٨٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٧/١١)، وحسنه الألباني في الإرواء (٤١١/٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٣)، وصححه الترمذي (٣٨)، واجتباه النسائي (٩٠)، ورواه ابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (١٦٦٤٢)، وصححه ابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٦٠٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٢٩)، وانتقاه ابن الجارود (٨٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١٩)، والنووي في المجموع (٣١٢/٦)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٨٤/١): أنه صحيح أو حسن.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٢٦)، ورواه البيهقي (١٩٣٦٧)، وصححه ابن المنذر كما في المجموع للنووي (٤٤٤/٨)، وابن العراقي في طرح التثريب (٢٢٤/٥). وروىٰ أحمد (١٥٥٤٢) من حديث الحارث بن عمرو ﵁، ورجاله ثقات: مَنْ شَاءَ فَرَعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفْرِعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ =



= يَعْتِرْ، وَفِي الْغَنَمِ أُضْحِيَةٌ. واجتباه النسائي (٤٢٢٦)، صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٣٢).

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

بَابُ أَوَّلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

٢٧١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ، فَقَرَأَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فَخَلَّطَ فِيهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[(١)].

بَابُ تَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ

٢٧٢ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قُلْتُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا! فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآيَةُ. قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ ﷺ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا! فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ الصَّلاَةَ يُنَادِي: أَلاَ لاَ يَقْرَبَنَّ الصَّلاَةَ سَكْرَانُ. فَدُعِيَ عُمَرُ ﷺ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا! فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، قَالَ عُمَرُ ﷺ: انْتَهَيْنَا[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٦٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٢٧٥)، وزاد أنّه قرأ: نَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٠٦) بلفظ: فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ فَقَرَأَ. وانتخبه عبد بن حميد (٨٢)، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٧٧٧): متصل الإسناد. واختاره الضياء (٥٦٧)، وقال البوصيري في الإتحاف (٥٦٦٠): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٦٢)، وصححه الترمذي (٣٣٠١)، واجتباه النسائي (٥٥٨٤)، ورواه أحمد (٣٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣١٣٨)، وابن المديني كما في تفسير ابن كثير (٣/١٧١).

بَابُ لَعْنِ الْخَمْرِ وَشَارِبِهَا وَمَنْ أَعَانَهُ

٢٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُسْكِرِ وَالْمُفَتِّرِ

٢٧٤ ـ عَنْ دَيْلَمَ الْحِمْيَرِيِّ ﵁، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلاً شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّىٰ بِهِ عَلَىٰ أَعْمَالِنَا، وَعَلَىٰ بَرْدِ بِلاَدِنَا! قَالَ:

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٦٦)، ورواه أحمد (٥٤٩١)، ورواه الحاكم (٢٢٦٦)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (٤/٢٠٠)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (١٢/٤٨٤)، وابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٢/٥٧٧)، وقال الذهبي في المهذب (٤/٢١٣٩): إسناده قوي. وجوده ابن الملقن في خلاصة البدر (٢/٣١٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٣٧)، وقال الغزي في إتقان ما يحسن (٢/٤٣٩): رواته ثقات. ورواه أحمد (٢٩٤٤) من حديث ابن عباس ﵄ بنحوه، وزاد: **وَمُسْتَقِيهَا**. صححه ابن حبان (٥٣٥٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣١)، واختاره الضياء (٣٣٢٣). وروىٰ الطبراني في الأوسط (٥٣٥٦) من حديث بريدة بن الحصيب ﵁ مرفوعًا: **مَنْ حَبَسَ عِنَبًا أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّىٰ يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ**. حسنه ابن حجر في البلوغ (٢٣٨)، والشوكاني في الدراري المضية (٢٥٤)، والرباعي في فتح الغفار (٣/١١٦٦). وأخرج ابن ماجه (٣٣٧٥) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ**. صححه المنذري في الترغيب (٣/١٩٠)، جوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢٧/١٤)، وابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف (١٠١). ورواه أحمد من حديث ابن عباس ﵄ بلفظ: **مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ**. صححه ابن حبان (٥٣٤٧)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٢٤٩)، والهيثمي في المجمع (٥/٧٧)، وابن حجر الهيثمي في الزواجر (٢/١٥٢): رجاله رجال الصحيح.

هَلْ يُسْكِرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: فَاجْتَنِبُوهُ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ! قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ[(١)].

٢٧٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ[(٢)].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ

٢٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ[(٣)].

بَابُ تَسْمِيَةِ الْخَمْرِ بِغَيْرِ اسْمِهَا

٢٧٧ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٧٦)، وصححه الترمذي، ورواه أحمد (١٨٣١٩)، وابن حزم في المحلىٰ (٧/٥٠٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٩٦)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٢/٣٢٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٧٩)، ورواه أحمد (٢٧٢٧٦)، والطبراني في الكبير ٢٣: (٧٨١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٧٦٦): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه العراقي كما في فيض القدير (٦/٣٣٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٤٧)، وصححه المناوي في التيسير (٢/٤٧٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٦٧٨)، رواه أحمد (٦٥٨٩)، والبيهقي (٢١٠٣٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٦٠)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٩/١٩٣). وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما حَرَّمَ الكَوْبَةَ ـ يَعْنِي الطَّبْلَ ـ. أصلحه أبو داود (٣٦٨٩)، ورواه أحمد (٢٥١٥)، وصححه ابن حبان (٦٥٧٢)، وقال الذهبي في المهذب (٨/٤٢٣٤): إسناده مقارب. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/٦٤٨): إسناده متصل علىٰ شرط الشيخين. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٦٠).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٦٨١)، واجتباه النسائي (٥٧٠٤)، ورواه ابن ماجه =

بَابُ صِفَةِ النَّبِيذِ

٢٧٨ ـ عَنْ فَيْرُوزٍ الدَّيْلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ، وَمِنْ أَيْنَ نَحْنُ، فَإِلَىٰ مَنْ نَحْنُ؟ قَالَ: **إِلَىٰ اللَّهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ!** فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا، مَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: **زَبِّبُوهَا!** قُلْنَا: مَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: **انْبِذُوهُ عَلَىٰ غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَىٰ عَشَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ عَلَىٰ عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَىٰ غَدَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ فِي الشِّنَانِ، وَلاَ تَنْبِذُوهُ فِي الْقُلَلِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلاًّ**[(١)].

بَابُ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ

٢٧٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ[(٢)].

= (٤٠٢٠)، وأحمد (٢٢٣٩٢)، وصححه ابن حبان (٦٧٥٨)، والقرطبي في التذكرة (٦٤٥)، وابن القيم في إغاثة اللهفان (١/٣٩٢) وابن حجر في تغليق التعليق (٥/٢١). وروىٰ أبو يعلىٰ كما في المطالب (١٨٢٦) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: **أَوَّلُ مَا يُكْفَىٰ الإِسْلَامُ كَمَا يُكْفَىٰ الإِنَاءُ فِي شَرَابٍ يُقَالُ لَهُ: الطِّلَاءُ**. وعند الدارمي (٢١٤٥): **كَمَا يُكْفَىٰ الإِنَاءُ ـ يَعْنِي الْخَمْرَ ـ. قِيلَ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ فِيهَا مَا بَيَّنَ؟ قَالَ: يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا**. حسنه الألباني في تخريج كتاب السنة (١٠١١).

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٠٣)، واجتباه النسائي (٥٧٨١)، ورواه الدارمي (٢١٥٤)، و أحمد (١٨٣٢٧)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٦/١٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٤٠٩): رجاله رجال الصحيح غير عبد اللَّه ابن فيروز، وهو ثقة.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٧١٥)، ورواه أحمد (١١٩٣٩)، وصححه ابن حبان (٢٠٣١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٨٢)، والمناوي في التيسير (٢/٤٦٧). وفي رواية عند الترمذي (١٩٩٦): **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرابِ. فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ! قَالَ: أَهْرِقْهَا**. =

بَابُ اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ

٢٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا[(١)].

= قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرْوَىٰ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ! قَالَ: **فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ**. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/٢٩٦)، وابن القيم في أعلام الموقعين (٤/٣١٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٩٧)، وابن الملقن في شرح البخاري (٢٧/٢٢٧).
وأخرج الطبراني في الأوسط (٥٥٢٨) عن أبي هريرة ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ، إِذَا أَدْنَىٰ إِلَىٰ فِيهِ يُسَمِّي اللَّهَ، فَإِذَا أَخَّرَهُ حَمِدَ اللَّهَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا. حسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٩٦).

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٢٨)، ورواه أحمد (٢٥٣٣٢)، وصححه ابن حبان (٥٥٢٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٨٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٩٨)، وجوّده ابن حجر في الفتح (١٠/٧٧).

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بَابُ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ

٢٨١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُعَاقَرَةِ الأَعْرَابِ[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَىٰ عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ[(٢)].

بَابُ الاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

٢٨٢ ـ عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلاَ نَشْبَعُ! قَالَ: **فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟** قَالُوا: نَعَمْ! قَالَ: **فَاجْتَمِعُوا عَلَىٰ طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**[(٣)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ

٢٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلاَ يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَىٰ الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلاَهَا**[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٨١٣)، والبيهقي (١٩٣٧٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨١)، واختاره الضياء ١١: (١٢٤)، وحسنه النووي في المجموع (٨/٤٤٦)، وابن مفلح في الفروع (٣/٤٠٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٤٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٤٧)، ورواه الطبراني في الكبير (١١٩٤٢)، والبيهقي (١٤٧١٤)، واختاره الضياء ١١: (٤٠١)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١١٠)، وجوده ابن مفلح في الآداب (١/٣١٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧٥٨)، ورواه ابن ماجه (٣٢٨٦)، وأحمد (١٦٣٢٦)، وصححه ابن حبان (١٥٩٠)، ورواه الحاكم (٢٥٣١)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٦٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٤٣٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٨٩).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٧٦٦)، وصححه وحسنه الترمذي (١٩٠٨)، ورواه ابن =

بَابُ تَوَاضُعِ الآكِلِ

٢٨٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﵁، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْغَرَّاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَىٰ أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا، فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا**[(١)].

بَابٌ: لاَ يَأْكُلُ الرَّجُلُ مُنْبَطِحًا

٢٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: عَنِ الْجُلُوسِ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَىٰ بَطْنِهِ[(٢)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّقَذُّرِ لِلطَّعَامِ

٢٨٦ ـ عَنْ هُلْبٍ الطَّائِيِّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَهُ

= ماجه (٣٢٧٧)، والدارمي (٢٠٩٠)، وأحمد (٢٤٧٨)، وصححه ابن حبان (١٥٩١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٩٦)، واختاره الضياء ١٠: (٢٦٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٦)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٥٥)، والهيثمي في الزواجر (٢/٣٧).

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٦٧)، ورواه ابن ماجه (٣٢٦٣)، والبيهقي (٧/٢٨٣)، واختاره الضياء ٩: (٧٣)، وجوده النووي في رياض الصالحين (٣٠١)، وقال الذهبي في المهذب (٦/٢٨٦٢): إسناده صالح. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/٤٥٢)، وجوده ابن مفلح في الآداب (٣/١٥٤)، وحسنه الشوكاني في النيل (٩/٤٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٦٨)، وابن ماجه (٣٣٧٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٤٨)، والصعدي في النوافح العطرة (٤٢٨). وقال العقيلي في الضعفاء (١/١٨٥): يروىٰ كله بأسانيد صالحة خلا الجلوس علىٰ مائدة يشرب عليها الخمر فالرواية فيه فيها لين. اهـ. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ! فَقَالَ: لاَ يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ؛ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ[١].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الْجَلاَّلَةِ وَرُكُوبِهَا

٢٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا[٢]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا[٣].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُجَثَّمَةِ[٤].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٧٨)، وحسنه الترمذي (١٦٥٣)، ورواه ابن ماجه (٢٨٣٠)، وأحمد (٢٢٣٨٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١١٦/٤). ورواه الترمذي (١٦٥٤) من حديث عدي بن حاتم مرفوعًا، وصححه ابن حبان (٣٣٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٧٧٩)، وحسنه الترمذي (١٩٢٨)، ورواه ابن ماجه (٣١٨٩)، والحاكم (٢٢٧٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٤٦/٦). وله شاهد من حديث جابر ﵁ بنحوه. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٩٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥٦٤/٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧٨١)، ورواه الحاكم (٢٢٨٠)، والطبراني في الكبير (١٣١٨٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٤)، والنووي في المجموع (٣٨٧/٤)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٤٩/٢): أنه صحيح أو حسن. وقال البوصيري في الإتحاف (٢٤١٣): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٢٨/٤). وله شاهد من حديث ابن عمرو ﵄ بنحوه في الأكل والركوب. أصلحه أبو داود (٣٨٠٥)، واجتباه النسائي (٤٤٨٨)، وصححه الحاكم (٢٥٢٩)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥٦٤/٩). وله شاهد أيضاً من حديث ابن عباس ﵄ بنحوه في الركوب واللبن. أصلحه أبو داود (٣٧٨٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٥٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٢٨). وصححه وحسنه الترمذي (١٩٢٩) بنحوه في اللبن، واجتباه النسائي (٤٤٨٩)، وصححه ابن حبان (٢٠٣٨)، والنووي في المجموع (٢٨/٩).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٧٨٠)، وصححه وحسنه الترمذي (١٩٢٩)، واجتباه النسائي (٤٤٨٩)، ورواه الدارمي (٢٠٤٤)، وأحمد (٢٠١٤)، وصححه ابن =

بَابُ الْمُضْطَرِ إِلَى الْمَيْتَةِ

٢٨٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا! فَوَجَدَهَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا! فَأَبَىٰ، فَنَفِقَتْ، فَقَالَتْ: اسْلَخْهَا حَتَّىٰ نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ. فَقَالَ: حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **فَكُلُوهَا**. قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلاَّ كُنْتَ نَحَرْتَهَا! قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ[1].

٢٨٩ ـ عَنِ الْفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: **مَا طَعَامُكُمْ؟** قُلْنَا: نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ. ـ قَالَ أَبُو نُعَيْم: فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ: قَدَحٌ غُدْوَةً، وَقَدَحٌ عَشِيَّةً ـ قَالَ: **ذَاكَ ـ وَأَبِي ـ الْجُوعُ**. فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ[2].

= حبان (٢٠٣٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٤٥)، وانتقاه ابن الجارود (٩٠٠)، واختاره الضياء ١١: (٢٩٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٩٩)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٧)، وابن حجر في الفتح (٩/٥٦٤).

(١) أصلحه أبو داود (٣٨١٢)، ورواه أحمد (٢١٢٨٦)، والطبراني في الكبير (١٩٢٤)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٣٧٠) وقال: إسناده علىٰ شرط مسلم. وحسنه الشوكاني في النيل (٩/٣٠) وقال: ليس في إسناده مطعن. وقال الرباعي في فتح الغفار (٤/١٩٣٧): لا بأس بإسناده.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨١٣)، ورواه الطبراني في الكبير ١٨: (٨٢٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٩٦٧٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٧٥). وعند الدارمي (٢٠٣٩) وأحمد (٢٢٣١٦) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تَكُونُ بِهَا الْمَخْمَصَةُ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: **إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفُوا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا**. صححه الحاكم (٧٣٣٣)، وابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٣/٤١٤)، وابن كثير في التفسير (٣/٢٦)، وقال الهيثمي في المجمع =

بابٌ: فِي أَكْلِ الْجُبْنِ

٢٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّىٰ وَقَطَعَ(١).

بابٌ: فِي أَكْلِ الثَّرِيدِ

٢٩١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرِيدَ مِنَ الْخُبْزِ، وَالثَّرِيدَ مِنَ الحَيْسِ(٢).

بابٌ: فِي الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ فِي الأَكْلِ

٢٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ، فَيَقُولُ: **نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا**(٣).

٢٩٣ ـ عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ ﵄، قَالاَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ

= (٥/٥٣): رجاله ثقات، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٧٥)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٦٣١). ولفظ أحمد، والحاكم: وَلَمْ تَحْتَفِئُوا.

(١) أصلحه أبو داود (٣٨١٥)، وصححه ابن حبان (٥٥١٢)، ورواه البيهقي (١٩٧١٦)، وقال ابن همات الدمشقي في التنكيت والإفادة (١٢٨): قريب من الحسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٦٠). وروىٰ مسدد كما في الإتحاف (٤٩١٥) بنحوه وفيه: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا طَعَامٌ تَصْنَعُهُ الْمَجُوسُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلُوا**.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٧٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٩٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٥٨)،

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٣٢)، وحسنه الترمذي (١٩٤٩)، وصححه ابن حبان (٥٥٢٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٩٢)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/٤٤٣)، وابن حجر في الفتح (٩/٤٨٦) والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢/٥٥٣). وأخرج النسائي في الكبرىٰ (٦٦٩٢) من حديث أنس ﵁: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْخِرْبِزِ. صححه ابن حبان (٥٢٤٨)، وابن حجر في الفتح (٩/٤٨٥).

ﷺ فَقَدَّمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ[١].

بَابُ تَفْتِيشِ التَّمْرِ

٢٩٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ[٢].

بَابُ الأَكْلِ فِي آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٩٥ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلاَ يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٣٣)، ورواه ابن ماجه (٣٣٣٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٩٢)، واختاره الضياء ٩: (٥١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٨/٥): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٦٢/٤). وعند أحمد (١٦١٣٨) عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَجُلٍ وَهُوَ يَتَمَجَّعُ لَبَنًا بِتَمْرٍ، فَقَالَ: ادْنُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُمَا الأَطْيَبَيْنِ. وقال العراقي في تخريج الإحياء (٤٥٦/٢): رجاله ثقات وإبهامه لا يضر. وقال الهيثمي في المجمع (٤٤/٥): رجاله رجال الصحيح خلا أبا خالد وهو ثقة. وقواه ابن حجر في الفتح (٤٨٦/٩)، وعند الحاكم (١٠٦/٤) وصححه من حديث عائشة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَمِّي التَّمْرَ وَاللَّبَنَ الأَطْيَبَانِ. صححه السيوطي كما في التنوير (٥٧٥/٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٢٨)، ورواه البيهقي (١٤٧٤٩)، واختاره الضياء (١٥٢٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٦٠/٤)، وقال ابن مفلح في الآداب (٢١٦/٣): إسناده ثقات. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٣٢)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٣٤)، ورواه أحمد (١٥٢٨٥)، والبيهقي (١٢٩)، وصححه النووي في الخلاصة (٨٢/١). وفي رواية عند أحمد (١٤٧٢٥): كُنَّا نُصِيبُ مَعَ النبيِّ ﷺ في مَغَانِمنَا مِنَ المشْرِكينَ الأَسْقِيَةَ وَالأَوْعِيَةَ، فَنَقْتَسِمُهَا، وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ. صحح ابن جرير في تهذيب الآثار (٨١٨/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٢٣/١): رجاله موثقون. وصححه العيني في =



بَابُ غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ

٢٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ ولَمْ يَغْسِلْه فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ[1].

= نخب الأفكار (١٩٥/٧).

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٤٨)، وحسنه الترمذي (١٩٦٧)، ورواه ابن ماجه (٣٢٩٧)، والدرامي (٢١٠٧)، وأحمد (٧٦٨٤)، وصححه ابن حبان (٤٦٧٠)، والحاكم (٧٣٠٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٩١/٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٨)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٣٨/٣)، وصححه ابن حجر في الفتح (٤٩٢/٩)، والسفاريني في كشف اللثام (٥٧٣/٦)، وقال الشوكاني في النيل (٤٨/٩): رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ اللِّبَاسِ

بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ

٢٩٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصَ[(١)].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ

٢٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثَوْبَ مَذَلَّةٍ ـ، ثُمَّ تُلْهَبُ فِيهِ النَّارُ**[(٢)].

بَابُ لُبْسِ الصُّوفِ وَالشَّعَرِ

٢٩٩ ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَىٰ أَصْحَابِي[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٢١)، وحسنه الترمذي (١٨٦٠)، ورواه أحمد (٢٧٣٣٧)، وصححه الحاكم (٧٥٩٤)، وذكر المنذري في الترغيب (١٢٩/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٩٨/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٢٥ ـ ٤٠٢٦)، ورواه ابن ماجه (٣٦٠٦)، وأحمد (٥٧٦٨)، وحسنه المنذري في الترغيب (١٥١/٣)، وابن مفلح في الآداب (٥٢٨/٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢٠٥/٤)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٦٦٨)، والسيوطي في البدور السافرة (٩٦)، والغزي في إتقان ما يحسن (٦٢٢/٢)، وقال الشوكاني في النيل (١١١/٢): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٠٢٩)، ورواه أحمد بإسناد حسن (١٧٩٣١)، والطبراني في الكبير ١٧: (٣٠٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٣٢). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

٣٠٠ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ، لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ[(١)].

بَابُ لُبْسِ الْحُلَّةِ الْجَمِيلَةِ

٣٠١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ أَتَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه، فَقَالَ: ائْتِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ! فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلاً جَمِيلاً جَهِيرًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُهُمْ، فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ: مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ[(٢)].

بابٌ: فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٣٠٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٣٠)، وصححه الترمذي (٢٦٤٧)، ورواه أحمد (١٩٩٦٣)، وصححه ابن حبان (١٢٣٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٧٦)، وذكر المنذري في الترغيب (١٤٧/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٣٢٨/١٠): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٣٤)، وصححه الحاكم (٧٥٥٥)، ورواه الطبراني في الكبير (١٢٨٨٤)، واختاره الضياء ١٠: (٤٣٨)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٥)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٣٧)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٠٥٤)، واجتباه النسائي (٥١٨٨)، ورواه ابن ماجه (٣٥٩٥)، وأحمد (٧٦١)، وصححه ابن حبان (٢١٨٠)، وحسنه ابن المديني =

بَابُ لُبْسِ الأَحْسَنِ مِنَ الثِّيَابِ

٣٠٣ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونٍ فَقَالَ: **أَلَكَ مَالٌ؟** قَالَ: نَعَمْ. قال: **مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟** قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ! قَالَ: **فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالاً فَلْيُرَ عَلَيْكَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ**[(١)].

بابٌ: فِي الْبَيَاضِ

٣٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ: يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ**[(٢)].

= كما في خلاصة البدر المنير (١/٢٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٠٥)، واختاره الضياء (٥٨٨)، وصححه النووي في المجموع (٤/٤٤٠)، وابن حجر في التلخيص (١/٧٨). وقد روىٰ أحمد (٢١٧٤٤) من حديث أبي أمامة ﵁: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا. صححه الحاكم (٤/١٩٢)، وقال المنذري في الترغيب (٣/١٣٩)، والهيثمي في المجمع (٥/١٥٠): رجاله ثقات. وعند أحمد (٦٦٦٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَبِسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الجَنَّةِ، وَمَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الجَنَّةِ. صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/١٥٠).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٦٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٢١٢٤)، واجتباه النسائي (٥٢٦٧)، ورواه أحمد (١٦١٣٢)، وصححه ابن حبان (١١٩١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٥)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٧٢): أنه يلزم مسلمًا إخراجه. وجوده وقوىٰ إسناده ابن كثير في التفسير (٤/٢١١)، وصححه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٣٠)، وقال الشوكاني في النيل (٩/١١٨): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٧٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٠١٥)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وأحمد (٢٢٥٤)، وصححه ابن حبان (١٦٠٤)، والحاكم ووافقه =

بابٌ: فِي الْحُمْرَةِ

٣٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ، فَقَالَ: **مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟** فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورًا لَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: **يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟** فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **أَلاَ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؛ فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ**[١].

= الذهبي (١٣٢٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣٩)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٣/٣٢١)، واختاره الضياء ١٠: (١٩٩)، وصححه النووي في المجموع (٧/٢١٥)، وجوده ابن كثير في التفسير (٣/٤٠٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٧١)، وابن حجر في الفتح (٣/١٦٢)، والعيني في عمدة القاري (٢٢/١٠). ورواه الترمذي (٣٠١٨) من حديث سمرة بن جندب، وفيه: فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ. يعني الثياب البيض. صححه الترمذي ـ وحسنه ـ، والنووي في المجموع (٤/٥٣٧)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٩٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٧٢). وروىٰ أحمد (٣٣٠٨) عن ابن عباس ﵄ قال: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ، ثَلاَثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ. حسنه الترمذي (١٨٥٤)، وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار (١/٤٧٢)، والحاكم (٤/٤٠٨). وجاء عند أبي الشيخ في أخلاق النبي (١٤٨) من حديث أنس ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ فِي عَيْنِهِ الْيُمْنَىٰ ثَلاَثًا، وَفِي الْيُسْرَىٰ ثَلاَثًا بِالإِثْمِدِ. ورجاله ثقات. وعند أحمد (١٧٦٩٨ ـ ١٧٦٩٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اكْتَحَلَ اكْتَحَلَ وِتْرًا. وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٠٠): رجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن. اهـ. وقد روىٰ عنه عبد اللَّه المقري وروايته عنه صحيحة معتبرة. وصححه المناوي في التيسير (٢/٢٤١)، والصعدي في النوافح العطرة (٢٣٤). وله شاهد من حديث جابر ﵁: عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ. رواه ابن ماجه (٣٤٩٦)، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٩٦).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٦٣)، ورواه ابن ماجه (٣٦٠٣)، ورواه أحمد (٦٨١٣)، =

بابٌ: فِي السَّوَادِ

٣٠٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرَقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا، وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ(١).

بَابُ غَسْلِ الثَّوْبِ

٣٠٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَىٰ رَجُلاً شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: **أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟** وَرَأَىٰ رَجُلاً آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: **أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ**(٢).

بابٌ: فِي حَلِّ الأَزْرَارِ

٣٠٨ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِيهِ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَبَايَعْنَاهُ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الأَزْرَارِ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ، فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلاَ ابْنَهُ قَطُّ إِلاَّ مُطْلِقَيْ

= وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢١١)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١/٢٤٦): ليس في إسناده إلا عمرو بن شعيب، وقد حسن حديثه جماعة من الأئمة. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/٧٦).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٧١)، ورواه أحمد (٢٥٦٤٣)، وصححه ابن حبان (٧٤٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٨٠)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٨١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٥٩)، واجتباه النسائي (٥٢٣٦)، ورواه أحمد (١٥٠٧٩)، وصححه ابن حبان (١٤٨٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٦٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٥)، والنووي في المجموع (٤/٤٦٧)، وجود إسناده العراقي في تخريج الإحياء (١/١٣٧).

أَزْرَارَهُمَا، فِي شِتَاءٍ وَلاَ حَرٍّ، وَلاَ يَزُرَّانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَدًا[(١)].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِسْبَالِ الْقَمِيصِ وَالإِزَارِ

٣٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ**[(٢)].

٣١٠ ـ عَنْ بِشْرِ بْنِ قَيْسٍ ـ وَكَانَ جَلِيسًا لأَبِي الدَّرْدَاءِ ـ، قَالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلاً مُتَوَحِّدًا قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ، إِنَّمَا هُوَ صَلاَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ الْتَقَيْنَا نَحْنُ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٧٩)، ورواه أحمد (١٥٨٢١)، وصححه ابن حبان (٥٤٥٢)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (١٠٧): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجهما. وذكر المنذري في الترغيب (٦٣/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في المجموع (٤٦٨/٤)، وقال البوصيري في الإتحاف (٦٩١١): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٠١/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٩١)، واجتباه النسائي (٥٣٧٨)، ورواه ابن ماجه (٣٥٧٦)، وصححه النووي في المجموع (٤٥٧/٤)، والذهبي في الكبائر (٣٨٩)، وابن العراقي في طرح التثريب (١٧٢/٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٠٠/٤). وأخرج الترمذي (١٨٨٦)، والنسائي في الصغرىٰ (٥٣٧٣)، وابن ماجه (٣٥٧٢)، وأحمد (٢٣٧١٥ ـ ٢٣٨٣٦) من حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي، وَقَالَ: **هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلاَ حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ**. صححه الترمذي ـ وحسنه ـ (١٨٨٦)، وابن حبان (٣٦٩٤)، وحسنه ابن مفلح في الآداب (٥١٣/٣). وعند أحمد (١٧٧٨٢) بنحوه من حديث عمرو الأنصاري رضي الله عنه، قال ابن حجر في فتح الباري (٢٧٥/١٠): رجاله ثقات.

وَالْعَدُوُّ، فَحَمَلَ فُلَانٌ فَطَعَنَ، فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْغِفَارِيُّ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ! فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرُ، فَقَالَ: مَا أَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا! فَتَنَازَعَا حَتَّىٰ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **سُبْحَانَ اللَّهِ! لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ وَيُحْمَدَ**. فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ إِنِّي لأَقُولُ: لَيَبْرُكَنَّ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ. قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ. قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمُنْفِقُ عَلَىٰ الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لاَ يَقْبِضُهَا**. ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ. قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ لَوْلاَ طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ**. فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا، فَعَجِلَ، فَأَخَذَ شَفْرَةً، فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَىٰ أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَىٰ إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، حَتَّىٰ تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ، وَلاَ التَّفَحُّشَ**[(١)].

بَابُ إِزْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣١١ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَأْتَزِرُ، فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَىٰ ظَهْرِ قَدَمَيْهِ، وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ، قُلْتُ: لِمَ تَأْتَزِرُ هَذِهِ الإِزْرَةَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتَزِرُهَا[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٨٦)، ورواه أحمد (١٧٨٩٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٨٦)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (٢٦٠)، وابن مفلح في الآداب (٣/٥٢٢)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (٣٥).

(٢) أصلحه أبوداود (٤٠٩٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٠٨)، =

بابٌ: في الْحِجَابِ مِنَ الأَعْمَى

٣١٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم ـ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **احْتَجِبَا مِنْهُ!** فَقُلْنَا: أَلَيْسَ أَعْمَىٰ لاَ يُبْصِرُنَا وَلاَ يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ: **أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟**(١).

بابٌ: في الْعَبْدِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ مَوْلاَتِهِ

٣١٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا. قَالَ: وَعَلَىٰ فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلْقَىٰ قَالَ: **إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ؛ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلاَمُكِ**(٢).

بَابُ قَدْرِ الذَّيْلِ

٣١٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **تُرْخِي شِبْرًا**. قَالَتْ: إِذًا يَنْكَشِفُ

= واختاره الضياء ١٢: (٢٨٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٩٦)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٤١٠٩)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٩٨٣)، ورواه أحمد (٢٧١٨٠)، وصححه ابن حبان (٢٥٦٨)، وحسنه النووي في شرح مسلم (٩٧/١٠)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥١٢/٧)، والعيني في عمدة القاري (٢١٦/٢٠)، وقواه ابن حجر في الفتح (٢٤٨/٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٠٣)، ورواه البيهقي (١٣٦٧٦)، وصححه ابن القطان في أحكام النظر (١٩٦)، واختاره الضياء (١٧١٢) وقال: لا أعلم بإسناده بأسًا. وجوده الذهبي في المهذب (٢٦٧١/٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٥١٠/٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٥٥/٣).

عَنْهَا! قَالَ: فَذِرَاعًا لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ[(١)].

بابٌ: فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٣١٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وأَنَا غُلاَمٌ شَابٌ أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ[(٢)].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ

٣١٦ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا[(٣)].

(١) أصلحه أبو داود (٤١١٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٨٢٨)، واجتباه النسائي (٥٣٨٠)، ورواه ابن ماجه (٣٥٨٠)، ومالك (٢٦٥٨)، والدارمي (٢٦٨٦)، وأحمد (٢٧١٥٤)، وصححه ابن حبان (٢٠٩٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٠٠). وفي رواية عند الترمذي (١٨٢٩): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا. صححه الألباني في صحيح الترمذي (١٧٣٢). وروىٰ الترمذي أيضًا (١٨٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحو حديث أم سلمة رضي الله عنها، وقال: حسن صحيح. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٠٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٢٤)، وحسنه الترمذي (١٨٢٦)، واجتباه النسائي (٤٢٨٧)، ورواه ابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (١٩٠٨٢)، وصححه ابن حبان (٢٧٨٤)، وقال الإمام أحمد في مسائله رواية صالح (٣/٩٦): أرجو أن يكون صحيحًا. وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢١/٩٣): طعن بعض الناس فيه مما لا يسوغ رد الحديث به. وقال ابن حجر في التلخيص (١/٦٩): إسناده ثقات. وقال العيني في نخب الأفكار (٧/١٦٩): رجاله ثقات. وحسنه الشوكاني في في السيل الجرار (١/٤٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٢٨)، واجتباه النسائي (٤٢٩٣)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٠: (٦٣٠)، والبيهقي (٦١٧٧)، وقواه الذهبي في السير (٣/١٥٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٥٧). وقال العظيم آبادي في عون المعبود (١١/١١٣): قال المنذري: وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه =

بَابُ النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ

٣١٧ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلاَ النِّمَارَ**[١]. وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعًا[٢].

٣١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ**[٣].

بَابُ الانْتِعَالِ

٣١٩ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا[٤].

= مقال. اهـ. وقد صرح في إسناد أحمد بالتحديث.

(١) أصلحه أبو داود (٤١٢٦)، ورواه أحمد (١٧١١٥)، والبيهقي (٧٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٠٥)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/٧٧)، وابن مفلح في الآداب (٣/٥١٦)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٠٩)، وقال الشوكاني في النيل (٢/٨٦)، والرباعي في فتح الغفار (١/٢٤٤): رجاله ثقات.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٣٦)، واجتباه النسائي (٥١٩٤)، ورواه الطبراني في الكبير ١٩: (٨٢٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده ابن مفلح في الآداب (٣/٥١٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٢١)، وقال الشوكاني في النيل (٢/٨٠): إسناده رجاله ثقات إلا ميمون القناد، وهو مقبول، وقد وثقه ابن حبان. وقال الرباعي في فتح الغفار (١/٢٤٢): إسناده رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٢٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٠٥)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/٧٨)، والألباني في صحيح أبي داود (٤١٣٠)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٤) أصلحه أبو داود (٤١٣٢)، وحسنه النووي في المجموع (٤/٤٦٦)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٥١٥)، وصححه البوصيري في مصباح =

بَابُ التَّرَجُّلِ

٣٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا[(١)].

بَابُ اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ

٣٢١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا[(٢)].

بَابٌ: فِي إِصْلاَحِ الشَّعَرِ

٣٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ[(٣)].

بَابُ طِيبِ الرِّجَالِ وَطِيبِ النِّسَاءِ

٣٢٣ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلاَ وَطِيبُ

= الزجاجة (٤/٩٢)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١/٢٦٥): رجال إسناده رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٤١٥٦)، وصححه الترمذي وحسنه (١٨٥٢)، واجتباه النسائي (٥٠٩٩)، ورواه أحمد (١٧٠٦٧)، وصححه ابن حبان (٢٢٩١)، والنووي في المجموع (١/٢٩٣)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/١٨٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٥٩)، ورواه البزار (٧٣٠٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٦)، واختاره الضياء (٢٦٦٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١/٥٠١)، وحسنه المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٤/٥٨)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٣٧). ورواه البزار (٧١١٨) أيضاً عن أنس ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَّ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَجَدُوا مِنْهُ رَائِحَةَ الطِّيبِ وَقَالُوا: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الطَّرِيقِ. صححه ابن حجر في الفتح (٦/٦٦٣)، والعيني في عمدة القاري (١٦/١٥٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٦٠)، وحسنه النووي في المجموع (١/٢٩٣)، وابن حجر في الفتح (١٠/٣٨١)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (٣/١١٨٢)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/١٥١): رجال إسناده أئمة ثقات.

الرِّجَالِ رِيحٌ لاَ لَوْنَ لَهُ، أَلاَ وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لاَ رِيحَ لَهُ(١).

بَابُ الْخِضَابِ لِلنِّسَاءِ

٣٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: أَوْمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ ـ بِيَدِهَا كِتَابٌ ـ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: **مَا أَدْرِي: أَيَدُ رَجُلٍ، أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟** قَالَتْ: بَلِ امْرَأَةٌ. قَالَ: **لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ!** يَعْنِي بِالْحِنَّاءِ(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرْقِ

٣٢٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ، وَأُرْسِلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ(٣).

بَابٌ: فِي تَطْوِيلِ الْجُمَّةِ

٣٢٦ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٤٥)، ورواه أحمد (١٩٤٧٢)، وصححه الحاكم (١٩١/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢١/١٦)، وابن تيمية في الاقتضاء (٣٤٦/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٩٧/٩). ورواه الترمذي (٢٩٩٤) من حديث أبي هريرة ﵁. وحسنه، واجتباه النسائي (٥١٦١). ورواه البزار (٦٤٨٦) من حديث أنس ﵁ قال: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ يُبَايِعُونَهُ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ فِي يَدِهِ أَثَرُ خَلُوقٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُبَايِعُهُمْ وَيُؤَخِّرُهُ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ ما ظَهَرَ رِيحُهُ**... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. واختاره الضياء (٢٣١١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٥٩/٥): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٦٣)، واجتباه النسائي (٥١٣٣)، ورواه أحمد (٢٦٨٩٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٤٦/٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي، والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٨٦)، ورواه أحمد (٢٥٢٣٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٣٨/٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي، والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

طَوِيلٌ، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **ذُبَابٌ ذُبَابٌ!** قَالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: **إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ**(١).

بَابُ حَلْقِ الرَّأْسِ

٣٢٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلاَثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: **لاَ تَبْكُوا عَلَىٰ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ**. ثُمَّ قَالَ: **ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي!** فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: **ادْعُوا لِي الْحَلاَّقَ!** فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا(٢).

٣٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: **احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤١٨٧)، واجتباه النسائي (٥٠٩٦)، ورواه ابن ماجه (٣٦٣٦)، وقال المنذري في عون المعبود (١٣٢/٤): في إسناده عاصم بن كليب الجرمي، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وقال الإمام أحمد بن حنبل: لا بأس بحديثه. وصححه ابن حجر في الفتح (٣٧١/١٠)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٥١/١): ثابت.

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٨٩)، واجتباه النسائي (٥٢٧١)، ورواه أحمد (١٧٧٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٥٥)، واختاره الضياء ٩: (١٣٧)، وصححه النووي في المجموع (٢٩٦/١)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٤٣٠/٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٥٩/٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في الإصابة (٤٤/٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٩٢)، واجتباه النسائي (٥٠٩٢)، ورواه أحمد (٥٧١٩)، وصححه ابن حبان (٥٦٨٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٥)، وقال النووي في شرح مسلم (١٦٧/٧): إسناده علىٰ شرط الشيخين. وصححه ابن دقيق العيد في الإلمام (٣٨٠/٣)، وابن تيمية في شرح العمدة (٢٣١/١)، وابن عبد الهادي في المحرر (٤٤)، وابن كثير في إرشاد الفقيه =

بَابٌ: لاَ يُنْتَفُ الشَّيْبُ

٣٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً[1].

بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ

٣٣٠ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ[2].

بَابُ خِضَابِ الصُّفْرَةِ

٣٣١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ،

= (٣٢/١).

(١) أصلحه أبو داود (٤١٩٢)، واجتباه النسائي (٥٠٦٨)، ورواه أحمد (٦٧٨٣)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢١١/٦)، والنووي في المجموع (٢٩٢/١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢٤٢/٤). وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢٩٨٥)، ورواه الترمذي (١٧٢٩) من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه بلفظ: مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢٥٥/٥)، وصححه المنذري في الترغيب (٢٤٩/٢)، وقال ابن كثير في التفسير (٤٢٩/٨): إسناده جيد قوي. وصححه السخاوي في البلدانيات (١١٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٠٢)، وصححه الترمذي وحسنه (١٨٤٩)، واجتباه النسائي (٥١٢١)، ورواه ابن ماجه (٣٦٢٢)، وأحمد (٢١٧٠٢)، وصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٠١/٩)، وابن حبان (١٧٢٩)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٠٣/٤). وعند أحمد (١٢٧٤١) أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تُعْجِبُهُ الفَاغِيَةُ. حسنه السيوطي كما في التنوير (٥٩٥/٨)، وصححه المناوي في التيسير (٢٧٩/٢).

وَالزَّعْفَرَانِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[(١)].

بَابُ خِضَابِ السَّوَادِ

٣٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لاَ يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**[(٢)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَلاَجِلِ

٣٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلاَجِلُ يُصَوِّتْنَ، فَقَالَتْ: لاَ تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلاَّ أَنْ تَقْطَعُوا جَلاَجِلَهَا. وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبوداود (٤٢٠٧)، واجتباه النسائي (٥١٢٩)، ورواه ابن ماجه (٣٦٢٦)، وأحمد (٦٠٥٨)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٤١١): ما به من ضعف. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٤١)، وقال الشوكاني في النيل (١/١٤٨): روي من طرق صحاح. وصححه أحمد شاكر في المسند (٨/١٧٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٠٩)، واجتباه النسائي (٥١١٩)، ورواه أحمد (٢٥٠٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٣)، واختاره الضياء ١٠: (٢٤٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٥٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوّده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٣٣٥)، وصححه الذهبي في ترتيب الموضوعات (٢٣٥)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١/١٩٦)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٦/٥٧٦): إسناده قوي، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلىٰ تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي، فحكمه الرفع. وقال العيني في عمدة القاري (١٦/٦٤): صحيح، ولكن الكلام في رفعه ووقفه. وصححه الهيتمي في الزواجر (١/١٥٨)، وفي رواية عند الطبراني في الأوسط (٣٨٠٣): **يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُسَوِّدُونَ أَشْعَارَهُمْ، لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. جوده الهيثمي في المجمع (٥/١٦٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٢٨)، ورواه أحمد (٢٦٦٩٢)، وذكر المنذري في =

بَابُ رَبْطِ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

٣٣٤ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ: أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ رضي الله عنه قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَتُّمِ

٣٣٥ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ، فَقَالَ: **مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟** فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: **مَالِي أَرَىٰ عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟** فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: **اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ، وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً**[(٢)].

= الترغيب (١١٢/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده النووي في المجموع (٤٦٧/٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٢٣/٤). ورواه الطبراني في الأوسط (٤٦٩٦) من حديث أنس رضي الله عنه. قال الهيثمي في المجمع (١٧٨/٥): رجاله ثقات. وعند أحمد (٢٥٨٠٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ. صححه ابن حبان (٤٦٩٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١١٢/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن كثير في البداية (٢٦٠/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٧٧/٥): رجاله رجال الصحيح. وقد صحح ابن حبان (٤٧٠١) كذلك من حَدِيث أنس رضي الله عنه.

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٢٩ ـ ٤٢٣٠ ـ ٤٢٣١)، وحسنه الترمذي (١٨٦٨)، واجتباه النسائي (٥٢٠٥)، ورواه أحمد (١٩٣١١)، وصححه ابن حبان (١٦٧١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢٢٦/٦)، والنووي في المجموع (٢٥٤/١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢٢٤/٤)، والعيني في نخب الأفكار (٣٣٣/١٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٢٠)، ورواه الترمذي (١٨٨٨)، واجتباه النسائي (٥٢٣٩)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٢)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٥٠٣/٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٢٢/٤). وأخرج =

بَابُ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ

٣٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا[1].

= النسائي (٥١٠٩) من حديث حُصَيْنِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ادْنُ مِنِّي**. فَدَنَا مِنْهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ ذُؤَابَتِهِ، ثُمَّ أَجْرَىٰ يَدَهُ، وَسَمَّتَ عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُ. اجتباه النسائي (٥١٠٩)، وصححه ابن حجر في الفتح (١٠/٣٧٨)، والشوكاني في النيل (١/١٥٤). وأخرج النسائي (٥٣٣٣) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ، قَالَ: **شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمَ: إِلَيْهِ نَظْرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ!** ثُمَّ أَلْقَاهُ. اجتباه النسائي (٥٣٣٣)، ورواه أحمد (٣٠٠٨)، وصححه ابن حبان (٥٤٩٣)، واختاره الضياء ١٠: (١٦٥)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (١/٢٢٣)، والصنعاني في العدة (١/٤٦٩)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٣٤٧).

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٣٣)، ورواه أحمد (٨٥٣٢)، وصححه المنذري في الترغيب (٢/٢٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٢٤)، وصححه الهيتمي في الزواجر (١/١٧٢)، والسيوطي في البدور السافرة (٣٥٦)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١/٢٧٥): إسناد رجاله ثقات إلا أَسِيْد ابن أبي أَسِيْد البراد، فهو صدوق. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/١٧٧). وأخرج النسائي (٥١٨٤) من حديث ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَقَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ! فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا، فَقَالَ: **يَا فَاطِمَةُ، أَيَغُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ؟** ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَىٰ السُّوقِ فَبَاعَتْهَا، وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَامًا، فَأَعْتَقَتْهُ، فَحُدِّثَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ** =

بَابُ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ

٣٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ ـ أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ ـ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فقَالَ: **تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ**[1].

= **الَّذِي أَنْجَىٰ فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ**. صححه الحاكم (٣/١٥٢)، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/٣٠١): أحسن ما روي في هذا الباب. وصححه المنذري في الترغيب (٢/١٩)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٤/٢٩٣). ورواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري. وأخرج النسائي (٥١٨٧) من حديث عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ عَلَيْهَا مَسَكَتَيْ ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلاَ أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا؟ لَوْ نَزَعْتِ هَذَا وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ صَفَّرْتِهِمَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ**. اجتباه النسائي (٥١٨٧)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (١٠/٨٣).

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٣٢)، ورواه ابن ماجه (٣٦٤٤)، وأحمد (٢٥٥٢٠)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (١٠/٨٥)، وقال الشوكاني في الفتح الرباني (٩/٤٢٧٥): مما يصلح للاستدلال به. وقال العظيم آبادي في عون المعبود (١١/١٧٥): في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، صرح بالتحديث، فيكون حديثه حجة.

كِتَابُ الأَدَبِ

بَابُ حُسْنِ الْعِشْرَةِ

٣٣٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً الْتَقَمَ أُذُنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُنَحِّي رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنَحِّي رَأْسَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَخَذَ بِيَدِهِ فَتَرَكَ يَدَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدَعُ يَدَهُ[١].

بَابُ الْعَمَلِ عِنْدَ الْغَضَبِ

٣٣٩ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلاَّ فَلْيَضْطَجِعْ**[٢].

بَابُ فَضْلِ كَظْمِ الْغَيْظِ

٣٤٠ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ ﷻ عَلَىٰ رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُخَيِّرَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ**[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٦١)، وصححه ابن حبان (٧٢٨١)، واختاره الضياء (٢٠٥٠)، وحسّنه ابن الملقن في شرح البخاري (١٠٥/٢٩)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢٨٦/٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٤٩)، ورواه أحمد (٢١٧٤٤)، وصححه ابن حبان (١٤٢٥)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٦٠/٢)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢١٥/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٧٣/٨): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٧٤/٤). ورواه أحمد (٢١٦٨) من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا: **إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ**. صححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٠٢)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢/٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٤٤)، وحسنه الترمذي (٢١٤٠)، ورواه ابن ماجه (٤١٨٦)، وأحمد (١٥٨٧٧). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وأخرج ابن ماجه (٤١٨٩) من =

بَابُ أَدَبِ الْمَجَالِسِ

٣٤١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي[١].

٣٤٢ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ[٢].

= حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ. واختاره الضياء (١٣/٢٦٨)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٣٨٦)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٧٤): رواته محتج بهم في الصحيح. حسنه العراقي في تخريج الإحياء (٤/١٦٣)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٣٣)، وجوده الصعدي في النوافح العطرة (٣١٨)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/٢٣٦). وروىٰ أحمد من حديث ابن عباس ﵄ بنحوه، وفيه: إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيمَانًا. حسنه ابن كثير في التفسير (٢/١٠٢)، والسيوطي في الدر المنثور (٤/١٠). وقد روىٰ الطبراني في الأوسط (١٩٩٨) من حديث أنس ﵁ مرفوعًا: إِذَا وَقَفَ الْعِبَادُ لِلْحِسَابِ جَاءَ قَوْمٌ... ثُمَّ نَادَىٰ مُنَادٍ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ، فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ. ثُمَّ نَادَىٰ الثَّانِيَةَ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ، فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ: وَمَنْ ذَا الَّذِي أَجْرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: الْعَافُونَ عَنِ النَّاسِ. ثُمَّ نَادَىٰ الثَّالِثَةَ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ، فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ، فَقَامَ كَذَا وَكَذَا أَلْفًا، فَدَخَلُوهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ. حسنه المنذري في الترغيب (٣/٢٨٦)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٧٧).

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٩٢)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٩٢٣)، ورواه أحمد (٢١٢٠٩)، وصححه ابن حبان (٧٢٧٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٩٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٩٣)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٩٥٦)، ورواه أحمد (٢٣٧٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٤٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣١)، وحسنه النووي في المجموع (٤/٤٨٠)، والهيتمي في الزواجر (١/١٥٢).

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمِرَاءِ

٣٤٣ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنَا أَعْلَمُكُمْ** ـ يَعْنِي بِهِ ـ. قُلْتُ: صَدَقْتَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، كُنْتَ شَرِيكِي، فَنِعْمَ الشَّرِيكُ كُنْتَ، لاَ تُدَارِي وَلاَ تُمَارِي(١).

بَابُ جُلُوسِ الرَّجُلِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

٣٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا**(٢).

بَابٌ: فِي سَعَةِ الْمَجْلِسِ

٣٤٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٠٣)، ورواه ابن ماجه (٢٢٨٧)، وأحمد (١٥٧٤٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٤١٢/٩): رجاله رجال الصحيح غير منصور ابن أبي الأسود، وهو ثقة. وقال البوصيري في الإتحاف (٣٥٤/٣): رجاله ثقات. وقال الشوكاني في در السحابة (٤٤١): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨١١ ـ ٤٨١٢)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٩٥٥)، ورواه أحمد (٧١١٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٩٧/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٣١/١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣٣٧/٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٨٧)، ورواه أحمد (١١٣٠٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٩٧)، والنووي في المجموع (٤٨٠/٤)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٧٢/٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣٤٤/٤)، وابن الديبع في تمييز الخبيث من الطيب (٨٧)، والصعدي في النوافح العطرة (١٣٧)، والسفاريني في شرح كتاب الشهاب (٥٣٨). وعند البزار (٦٤٤٧) من حديث أنس ﵁ بنحوه. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٩٦). وعند الطبراني في الكبير (٧١٩٧) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، قَالَ: =

بَابٌ: فِي جُلُوسِ الرَّجُلِ

٣٤٦ ـ عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ ﵂: أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُتَخَشِّعَ فِي الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ[(١)].

بَابٌ: فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ

٣٤٧ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَىٰ الظِّلِّ[(٢)].

بَابُ النَّوْمِ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ

٣٤٨ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَاتَ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ[(٣)].

= رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا انْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَجْلِسِ، فَإِنْ وُسِّعَ لَهُ فَلْيَجْلِسْ، وَإِلا فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ أَوْسَعِ مَكَانٍ يَرَىٰ، فَلْيَجْلِسْ. قال العراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٥٦): رجاله ثقات. وحسنه الهيثمي في المجمع (٨/٦٢)، والألباني في صحيح الجامع (٣٩٩).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨١٤)، ورواه البخاري في الأدب المفرد (١١٧٨)، وحسنه ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٩٠٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٣): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤١). وعند الطبراني في الكبير (٢٥: ١): فَقَالَ لَهُ جَلِيسُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْعَدْتَ الْمِسْكِينَةَ، فَقَالَ ـ ولم ينظر ـ: يَا مِسْكِينَةُ عَلَيْكِ السَّكِينَةَ. فَذَهَبَ عَنِّي مَا أَجِدُ مِنَ الرُّعْبِ. قال ابن حجر في فتح الباري (١١/٦٨): إسناده لا بأس به.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٨٩)، ورواه أحمد (١٥٧٥٥)، وصححه ابن خزيمة (١٤٥٣)، وابن حبان (٥٣٤٢)، والحاكم (٧٩٠٣)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٦٧): أنه يلزم البخاري إخراجه. وجوده ابن مفلح في الآداب (٣/١٤٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٠٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٩٨): أنه =

بَابٌ: فِي الجِلْسَةِ الْمَكْرُوهَةِ

٣٤٩ ـ عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَىٰ خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَىٰ أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: **أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟**[1].

بَابُ الاتِّكَاءِ عَلَى اليُسْرَى

٣٥٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَىٰ وِسَادَةٍ عَلَىٰ يَسَارِهِ[2].

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الاضْطِجَاعِ عَلَى الْبَطْنِ

٣٥١ ـ عَنْ طِخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **انْطَلِقُوا بِنَا إِلَىٰ بَيْتِ عَائِشَةَ**. فَانْطَلَقْنَا، فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا**. فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: **يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا**. فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: **يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا**. فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: **يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا**. فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: **إِنْ شِئْتُمْ بِتُّمْ، وَإِنْ شِئْتُمُ انْطَلَقْتُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ**. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ مِنَ السَّحَرِ عَلَىٰ بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي

= صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤٣).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨١٥)، ورواه أحمد (١٩٧٦٣)، وصححه ابن حبان (٢٨٠٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٩٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣٠)، والنووي في المجموع (٤/٤٧٤)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/١٤٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٤٠)، وحسنه الترمذي (٢٩٧٥)، ورواه أحمد (٢١٢٩٤)، وصححه ابن حبان (٥٥١٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٠٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤٠).

بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ ﷻ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)].

بَابٌ: فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ

٣٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الفَيْءِ فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ؛ فَلْيَقُمْ**[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَحُوِّلَ إِلَىٰ الظِّلِّ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٠١)، ورواه ابن ماجه (٧٥٢)، وأحمد (١٥٧٨٣)، وصححه ابن حبان (٢٩٣٩)، ورواه الحاكم (٧٩٠٠)، واختاره الضياء ٨: (١٤٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٩٩): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وصححه النووي في المجموع (٤/٤٧٧)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٢٣٧): لعله حديث حسن. وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مُضْطَجِعًا عَلَىٰ بَطْنِهِ. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ. أخرجه الترمذي (٢٩٧٣)، وصححه ابن حبان (١٨٥٢)، والحاكم (٧٩٠١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤٢). وفي حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: يَا جُنَيْدِبُ، إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ. رواه ابن ماجه (٣٧٢٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٨٨)، ورواه أحمد (٩٠٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٠٢)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وروىٰ أحمد (١٥٦٦٠) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضِّحِّ وَالظِّلِّ؛ وَقَالَ: مَجْلِسُ الشَّيْطَانَ. قال المنذري في الترغيب (٤/١٠١): رواه أحمد بإسناد جيد. وقال الهيثمي في المجمع (٨/٦٣): رجاله رجال الصحيح غير كثير ابن أبي كثير، وهو ثقة.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٨٢٢)، ورواه أحمد (١٥٧٥٥)، وصححه ابن خزيمة =

بَابٌ: الْمَجَالِسُ أَمَانَةٌ

٣٥٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ[(١)].

بَابٌ: فِي حَقِّ الطَّرِيقِ

٣٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَقِّ الطَّرِيقِ، قَالَ: وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ، وَتَهْدُوا الضَّالَّ[(٣)].

بَابُ شُكْرِ الْمَعْرُوفِ

٣٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ[(٤)].

= (١٤٥٣)، وابن حبان (٥٣٤٢)، والحاكم (٧٩٠٣).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٣٥)، وحسنه الترمذي (٢٠٧٤)، ورواه أحمد (١٤٦٩٨)، وحسنه المنذري في الترغيب (١٢٨/٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤٥٨/٤)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٥٤). ورواه الطيالسي كما في الإتحاف (٧٣١٥) من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه بنحوه. قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٤٧/١): إسناده صالح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٨٣)، وصححه ابن حبان (٥٩٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٥/٤). وحسنه الترمذي (٢٩٢٤) من حديث البراء رضي الله عنه بلفظ: وَاهْدُوا السَّبِيلَ.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٨٤)، وصححه ابن القطان في أحكام النظر (٦٨)، واختاره الضياء (٣٠٨)، وصححه الهيثمي في المجمع (٦٥/٨)، وجوده ابن كثير في مسند الفاروق (٣٦٠/١).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٧٧٨)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٠٦٩)، ورواه أحمد (٧٦٢٠)، وصححه ابن حبان (٢٥٩)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٧)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٣٠/١)، والسفاريني في القول العلي =

٣٥٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَتِ الأَنْصَارُ بِالأَجْرِ كُلِّهِ! قَالَ: **لاَ، مَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ، وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ**[(١)].

٣٥٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ؛ فَمَنْ أَثْنَىٰ بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ**[(٢)].

= (١٨٨). وعند أحمد (٢٢٢٥٤)، من حديث الأشعث بن قيس ﵁: **إِنَّ أَشْكَرَ النَّاسِ لِلَّهِ أَشْكَرُهُمْ لِلنَّاسِ**. إسناده جيّد، واختاره الضياء (١٤٩٣). وقال المنذري في الترغيب (١٠٢/٢): رواته ثقات. وكذا قال الهيثمي في المجمع (١٨٣/٨). ورواه عبد اللَّه بن أحمد في زوائده (١٨٧٤٠ ـ ١٨٧٤١) عن النعمان بن بشير ﵁ بنحوه، وزاد: **وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعَمِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ**. حسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٣٢/١)، وقال المنذري في الترغيب (١٠٣/٢): لا بأس به. وقال الهيثمي في المجمع (٢٢٠/٥): رواته ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٧٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٦٥٤)، ورواه أحمد (١٣٢٧٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٩٩)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٧)، والبوصيري في الإتحاف (٣٢٥/٧)، وابن كثير في البداية والنهاية (٢٢٧/٣)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٢٤٩/٥)، واختاره الضياء (١٩٣٠)، وفي لفظ الترمذي: **لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ، وَلاَ أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ، مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ! لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَإِ، حَتَّىٰ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ كُلِّهِ**... ورواه الترمذي (٢١٥٤) من حديث أسامة ﵁ مرفوعًا: **مَنْ اصْطُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَقَدْ أَبْلَغَ**. وحسنه الترمذي وجوده. وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٢٤٩/٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٨٠)، وحسنه الترمذي (٢١٥٣)، وصححه ابن حبان (٣٦٨٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٥٥١/٦)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٣١/١)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٢٤٨/٥)، وجوده الهيتمي في الزواجر (١٩٠/١). ورواه الطبراني (٦٦١٣) عن سَخْبَرَةَ ﵄ =

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَتَبُّعِ الْعَوْرَاتِ

٣٥٨ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لاَ تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ[(١)].

بَابُ ذِي الْوَجْهَيْنِ

٣٥٩ ـ عَنْ عَمَّارٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ[(٢)].

بَابُ لَعِبِ الْحَبَشَةِ بِالْحِرَابِ

٣٦٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لَقُدُومِهِ فَرَحًا بِذَلِكَ، لَعِبُوا بِحِرَابِهِمْ[(٣)].

= مرفوعًا: مَنْ أُعْطِيَ فَشَكَرَ، وَابْتُلِيَ فَصَبَرَ، وَظَلَمَ فَاسْتَغْفَرَ، وظُلِمَ فَغفَرَ، أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ. حسنه ابن حجر في الفتح (١٠/١١٤).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٤٦)، ورواه أحمد (٢٠٠٩٠) بإسناد متصل ورجاله ثقات ما عدا أبا بكر بن عياش، وسعيد بن عبد اللَّه بن جريج، وهما صدوقان. وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٣/١٧٥). ورواه الترمذي وحسنه (٢٠٣٢) من حديث ابن عمر ﵄ بنحوه، وزاد فيه: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَىٰ الْبَيْتِ، أَوْ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ. صححه ابن حبان (١٨٧٤). ورواه أبو يعلىٰ من حديث البراء بن عازب ﵁ بنحوه. قال الهيثمي في المجمع (٨/٩٦): رجاله ثقات. وكذا قال البوصيري في الإتحاف (٦/٧٤)، وحسنه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٥/٤٤٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٤٠)، ورواه الدارمي (٢٨٠٦)، وصححه ابن حبان (٢٦١٥)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٣/١٩٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٨٤)، والسفاريني في شرح كتاب الشبهات (٧٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٨٨٧)، ورواه أحمد (١٢٨٤٤) بإسناد صحيح علىٰ شرط =

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِنَاءِ وَالزَّمْرِ

٣٦١ ـ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ مِزْمَارًا، فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَىٰ أُذُنَيْهِ، وَنَأَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ، هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا(١).

بَابُ اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ

٣٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ـ أَوْ خَيْبَرَ ـ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ ـ لُعَبٍ ـ، فَقَالَ: **مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟** قَالَتْ: بَنَاتِي! وَرَأَىٰ بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: **مَا هَذَا الَّذِي أَرَىٰ وَسْطَهُنَّ؟** قَالَتْ: فَرَسٌ. قَالَ: **وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟** قَالَتْ: جَنَاحَانِ. قَالَ: **فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟** قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّىٰ رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ(٢).

= مسلم، وصححه ابن حبان (٥٨٧٠)، واختاره الضياء (١٧٨٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٦٨/٥)، وقال المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٢٤١/٥): رجاله رجال الصحيحين.

(١) رواه أبو داود (٤٨٨٩)، وأحمد (٤٦٢٣)، وصححه ابن حبان (٧٣٠١)، وابن حزم في المحلىٰ (٦٢/٩)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥٧٤/٤)، وقال أبو داود (٤٨٨٩): حديث منكر. قال العظيم آبادي في عون المعبود (١٢٨/١٣): قوي، لا يعلم وجه النكارة؛ فإن هذا الحديث رواته كلهم ثقات، وليس بمخالف ثقة لرواية أوثق الناس. وقال ابن قدامة في المغني (١٥٨/١٤): رواه الخلال بإسناده من طريقين، فلعل أبا داود ضعفه لأنه لم يقع له إلا من إحدىٰ الطريقين.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٩٥)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٣٤٤/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٠٤/٣).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ

٣٦٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**[1].

بَابُ كَرَاهِيَةِ اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ

٣٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَىٰ رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: **شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً**[2].

بَابُ أَصْدَقِ الأَسْمَاءِ

٣٦٥ ـ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٩٩)، ورواه ابن ماجه (٣٧٦٢)، ومالك في الموطأ (٢٧٥٢)، وأحمد (١٩٨١٠)، وصححه ابن حبان (٢٩٣١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٧٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٤٥)، وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٣٢/٢٤٣): ثابت. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٦٣١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٠١)، ورواه ابن ماجه (٣٧٦٥)، وأحمد (٨٦٦٢)، وصححه ابن حبان (٢٤٠٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٤٦)، وجوده ابن القيم في زاد المعاد (٤/٣٥١)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٤١٦): إسناده حسن قوي علىٰ شرط مسلم. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٦١)، وصححه السمهودي في الغماز علىٰ اللماز (٢١٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩١١)، واجتباه النسائي (٣٥٦٥)، ورواه أحمد (١٩٣٣٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٨)، وحسنه ابن عبد البر في الاستغناء (١/٣٥٣)، وصححه ابن تيمية في الفتاوىٰ (٧/٤٣)، وابن القيم في طريق الهجرتين (٩٥).

بَابٌ: فِي تَغْيِيرِ الاسْمِ الْقَبِيحِ

٣٦٦ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ أَصْرَمُ كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا اسْمُكَ؟** قَالَ: أَنَا أَصْرَمُ. قَالَ: **بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ**(١).

بَابُ التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ

٣٦٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ، وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: **نَعَمْ**(٢).

بَابٌ: فِيمَنْ يَتَكَنَّى بِأَبِي عِيسَى

٣٦٨ ـ عَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ تَكَنَّىٰ أَبَا عِيسَىٰ، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ﷺ تَكَنَّىٰ بِأَبِي عِيسَىٰ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكْنَىٰ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَنَّانِي! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِنَّا فِي جَلْجَتِنَا. فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَىٰ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّىٰ هَلَكَ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩١٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٢١)، واختاره الضياء (١٣٠٥)، وحسنه النووي في المجموع (٨/٤٣٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٥٧): رجاله ثقات. وحسنه العيني في العلم الهيب (٥١٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٢٨)، وصححه الترمذي وحسنه (٣٠٥٦)، ورواه أحمد (٧٤١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٢٩)، واختاره الضياء (٧٢٠)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/١٥٠)، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٧/٢٥٨): رجاله كلهم ثقات، وسنده متصل. وزاد الترمذي: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِيٰ. وقد روىٰ أحمد (١٥٩٧٥) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عمه مرفوعًا: **لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي**. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. قال الهيثمي في المجمع (٨/٥١): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٢٤)، واختاره الضياء (٨٦)، وجوده النووي في المجموع (٨/٤٤١)، والذهبي في المهذب (٨/٣٨٩٨)، وقال ابن مفلح في =

بَابٌ: فِي الْمَرْأَةِ تُكْنَى

٣٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًىٰ! قَالَ: **فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ** ـ يَعْنِي ابْنَ أُخْتِهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ـ. قَالَ: فَكَانَتْ تُكَنَّىٰ بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ(١).

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: زَعَمُوا

٣٧٠ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَوْ حُذَيْفَةَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا**(٢).

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الكَذِبِ

٣٧١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ**(٣).

= الآداب (١٤٩/٣): رواته ثقات. وحسنه ابن كثير في مسند الفاروق (٣٣٤/١)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٧٠/٢).

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٣١)، ورواه ابن ماجه (٣٧٣٩)، وأحمد (٢٥٣٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٣٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٩)، والنووي في المجموع (٤٣٨/٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٤٣/٩)، والعراقي في تخريج الإحياء (٤٥٠/٢). وعند أحمد (٢٥٢٥٨) في رواية بسند صحيح: لَمَّا أُتِيَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: **هَذَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ**. صححه ابن حبان (٧١١٧)، والبوصيري في الإتحاف (٤٧٨٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٣٣)، ورواه أحمد (٢٣٨٨٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٦٢)، وصححه النووي في الأذكار (٤٧٠)، وابن حجر في الإصابة (١٢٦/٤)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (١٧٩)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٢٨٣)، والعجلوني في كشف الخفاء (٣٤٦/١).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٥١)، وحسنه الترمذي (٢٤٦٨)، ورواه أحمد (٢٠٣٤٠)، والدارمي (٢٧٤٤)، ومال الحاكم إلىٰ تصحيحه ووافقه الذهبي (١٤٣)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٥/١)، وقواه ابن حجر في البلوغ (٤٤٦).

٣٧٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ﵁، قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا، تَعَالَ أُعْطِيكَ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟** قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ**(١).

بَابُ تَبْرِئَةِ الصُّلَحَاءِ مِنَ الْكَذِبِ

٣٧٣ ـ عَنْ عُمَرَ ﵁: أَنَّهُ قَالَ لأَبِي مُوسَىٰ ﵁ فِي قِصَّةِ اسْتِئْذَانِهِ عَلَيْهِ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِزَاحِ

٣٧٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِلْنِي. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَىٰ وَلَدِ نَاقَةٍ!** قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلاَّ النُّوقُ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٥٢)، ورواه أحمد (١٥٩٤٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٩٥/٤)، واختاره الضياء ٩: (٤٦٥). وله شاهد عند الدارمي (٢٧١٥) من حديث ابن مسعود ﵁ ولفظه: وَلَا يَصْلُحُ مِنْ الْكَذِبِ جِدٌّ وَلَا هَزْلٌ، وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ ابْنَهُ ثُمَّ لَا يُنْجِزُ لَهُ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٢٧/١). وجاء عند أحمد (٩٩٧١) من حديث أبي هريرة ﵁ بلفظ: مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ: تَعَالَ هَاكَ، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ فَهِيَ كَذْبَةٌ. حسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٩٤٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٤١ ـ ٥١٤٢)، ورواه مالك في الموطأ (١٧٩٨)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩٠/٣): منقطع يتصل من وجوه حسان. وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٩٠/٧)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٥٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٢١١٠)، ورواه أحمد (١٤٠٢٥)، وصححه البغوي في شرح السنة (٥٤٨/٦)، واختاره الضياء (١٨٩٩).

٣٧٥ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ وَقَالَ: **ادْخُلْ!** فَقُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **كُلُّكَ**. فَدَخَلْتُ[(١)].

٣٧٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا ذَا الأُذُنَيْنِ**[(٢)].

٣٧٧ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ ﵂ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا، قَالَ: أَلاَ أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجُزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ مُغْضَبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: **كَيْفَ رَأَيْتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ؟** قَالَ: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُمَا قَدِ اصْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَدْخِلاَنِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا**[(٣)].

بَابٌ: لاَ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى الْمِزَاحِ

٣٧٨ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَعِيدٍ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِبًا وَلاَ جَادًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٦١)، ورواه ابن ماجه (٤٠٤٢)، وأحمد (٢٤٦٠٤)، وصححه ابن حبان (٤٨٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٤٦٠)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٠٤)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٣٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٦٣)، وصححه الترمذي وحسنه (٢١٠٩)، ورواه أحمد (١٢٣٤٧)، وصححه البغوي في شرح السنة (٦/٥٤٨)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٨٢٢)، واختاره الضياء (٢٣٠١).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٦٠)، ورواه أحمد (١٨٦٨٥ ـ ١٨٧١٢) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٠٠). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

فَلْيَرُدَّهَا[(١)].

بَابُ التَّجَوُّزِ فِي الْقَوْلِ

٣٧٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لَقَدْ رَأَيْتُ ـ أَوْ: أُمِرْتُ ـ أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ؛ فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ**[(٢)].

بَابٌ: فِي الْمَشُورَةِ

٣٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**[(٣)].

بَابٌ: فِي الْهَوَى

٣٨١ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي**

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٦٤)، وحسنه الترمذي (٢٢٩٩)، ورواه أحمد (١٨٢٢٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٩٤)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/٢٥١)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/٦٢): صالح للاحتجاج. وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر، وسليمان بن صرد، وجعدة، وأبي هريرة ﷺ.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٦٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٧٠)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٨٧)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٥٢٦)، ورواه ابن ماجه (٣٧٤٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٥٥)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣٠٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٥٨)، وقال السفاريني في شرح كتاب الشبهات (٣٦): متواتر. ورواه الترمذي (٢٨٢٢) من طريق آخر وحسنه. ورواه أيضاً (٢٨٢٣) من حديث أم سلمة ﷺ. حسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٤٢٢)، وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر ﷺ.

وَيُصِمُّ[(١)].

بَابٌ: كَيْفَ الاسْتِئْذَانُ؟

٣٨٢ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: **اخْرُجْ إِلَىٰ هَذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟**[(٢)].

٣٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رضي الله عنه إِذَا أَتَىٰ بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**. وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٨٩)، ورواه أحمد (٢٢١٠٥)، وصححه الملا علي قاري في الأسرار المرفوعة (١٨٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٠٦/٤)، والغزي في إتقان ما يحسن (٢١٩/١)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٣٥٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٣٤ ـ ٥١٣٥ ـ ٥١٣٧)، ورواه أحمد (٢٣٥٩٧)، وصححه النووي في المجموع (٦١٩/٤)، وابن القيم في زاد المعاد (٣٩٢/٢)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٢٢/١)، والفيروز آبادي في سفر السعادة (٢٤١). وحسنه الترمذي (٢٩٠٧) من حديث صفوان بن أميّة رضي الله عنه.
وأخرج مالك (٢٧٦٦) عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُمِّي؟ فَقَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا؛ أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟** قَالَ: لَا! قَالَ: **فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**. قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٨١/٧): هو من صحاح المراسيل. ورواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٦٣) موقوفًا علىٰ ابن عباس وفيه: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ﴾.. صححه ابن حجر في الفتح (٢٧/١١)، والسفاريني في كشف اللثام (٢٨٩/٦). ورواه ابن أبي شيبة موقوفًا علىٰ عمر (١٧٨٩٢) وابن مسعود (١٧٧٧٦) وإسنادهما صحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٥١٤٤)، ورواه أحمد (١٧٩٧٠)، بإسناد لا بأس به، وفيه بقية بن الوليد، لكنه صرح بالتحديث، وقد توبع. وحسنه ابن حجر في =

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُدْعَى، أَيَكُونُ ذَلِكَ إِذْنُهُ؟

٣٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَىٰ الرَّجُلِ إِذْنُهُ**(١).

بَابٌ: كَيْفَ السَّلَامُ؟

٣٨٥ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **عَشْرٌ**. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: **عِشْرُونَ**. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: **ثَلَاثُونَ**(٢).

بَابُ فَضْلِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ

٣٨٦ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ**(٣).

= تخريج المشكاة (٤/٣٢٥)، واختاره الضياء (٢٩٤٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٥١٤٧)، ورواه أحمد (١١٠٤٨) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. وصححه ابن حبان (٥٧٠٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٢٧)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٩)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٢٢)، وعلقه البخاري جزمًا (٦٢٤٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٥٣)، وحسنه الترمذي (٢٨٨٤)، ورواه أحمد (٢٠٢٦٧) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. وحسنه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٢٩٥٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٢٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٣٧٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوّده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣٥٩)، وقواه ابن حجر في فتح الباري (١١/٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٥١٥٥)، وحسنه الترمذي (٢٨٨٩)، ورواه أحمد (٢٢٦٢٢ ـ ٢٢٦٨٣ ـ ٢٢٧١٠) بإسناد صحيح ورجال ثقات، وزاد: أَوْلَىٰ بِاللَّهِ =

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُفَارِقُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَلْقَاهُ

٣٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ(١).

بَابٌ: فِي الْمُصَافَحَةِ

٣٨٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا(٢).

= وَرَسُولِهُ. وحسنه النووي في المجموع (٤/٥٩٩)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٠١)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٢/٥٠٠)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٣٢٧). ورواه البزار (١٧٧٠) من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعًا: السَّلاَمُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ﷻ وَضَعَهُ فِي الأَرْضِ؛ فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرَّ بِقَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا عَلَيْهِ كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلُ دَرَجَةٍ بِتَذْكِيرِهِ إِيَّاهُمُ السَّلاَمَ، فَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ. جوده المنذري في الترغيب (٣/٣٦٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٤٢٤). ورواه البخاري في الأدب المفرد (٩٨٩) من حديث أنس ﷺ. حسنه ابن حجر في الفتح (١١/١٥).

(١) أصلحه أبو داود (٥١٥٨)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣٩٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣١٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٧٠)، وحسنه الترمذي (٢٩٢٨)، ورواه ابن ماجه (٣٧٠٣)، وأحمد (١٨٨٤٥)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٩/١٠٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٢٨). ورواه أحمد من حديث أنس ﷺ (١٢٦٤٦) بإسناد رجاله ثقات ما عدا ميمون المرائي، وميمون بن سياه، وهما ثقتان، وزاد: إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ يَحْضُرَ دُعَاءَهُمَا، وَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّىٰ يَغْفِرَ لَهُمَا. وروىٰ الطبراني في الأوسط (٢٤٥) من حديث حذيفة ﷺ مرفوعًا: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ، تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ. قال المنذري في الترغيب (٣/٣٧٤): لا أعلم في رواته =

٣٨٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ[(١)].

بَابُ السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ

٣٩٠ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﵂، قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا[(٢)].

بَابُ السَّلَامِ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ

٣٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا انْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتِ

= مجروحًا. وعند الطبراني في الكبير (٦١٥٠) من حديث سلمان ﵁ بنحوه، وزاد:... فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، وَإِلاَّ غَفَرَ لَهُمَا ذُنُوبَهُمَا وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ. حسنه المنذري في الترغيب (٣/٣٧٥). وأخرج الترمذي (٢٩٢٥)، وأحمد (١٢٦٣٢) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَىٰ أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ، أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. حسنه الترمذي (٢٩٢٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٢٨).

(١) أصلحه أبو داود (٥١٧١)، ورواه أحمد (١٣٤١٤) وصححه النووي في الأذكار (٣٣٤)، وحسنه ابن الملقن في شرح البخاري (٢٩/١٠٥)، وصححه ابن حجر في الفتح (١١/٥٧). وعند الطبراني في الأوسط (٩٧) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا. قال المنذري في الترغيب (٣/٣٧٤)، والهيثمي في المجمع (٩٧)، والرباعي في فتح الغفار (٤/٢١٥٢): رجاله رجال الصحيح. وقال ابن باز في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٩/٢١٢): ثابت.

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٦٢)، وحسنه الترمذي وقال: قال أحمد: لا بأس به (٢٨٩٣)، ورواه ابن ماجه (٣٧٠١)، وأحمد (٢٨٢٠٩)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٣٥٩)، ورواه أحمد (١٨٧٩٥) من حديث جرير بن عبد اللَّه ﵁ بنحوه. حسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣١٥).

الأُولَىٰ بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ[١].

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَدِّ الْوَاحِدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ

٣٩٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ**[٢].

بَابُ قُبْلَةِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ

٣٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلاً ـ وَفِي رِوَايَةٍ: حَدِيثًا وَكَلَامًا ـ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥١٦٦)، وحسنه الترمذي (٢٩٠٣)، ورواه أحمد (٧٢٦٣)، وصححه ابن حبان (٧٣٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣٥٦/٦)، والنووي في المجموع (٥٩٩/٤) وصححه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٦٢/١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣١٩/٤)، وجوده العيني في العلم الهيب (٤٨٤). وعند الحارث كما في المطالب (٢٨٠٧) عَنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْقَوْمِ، فَأُوسِعَ لَهُ، فَلْيَجْلِسْ، فَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ أَكْرَمَهُ بِهَا أَخُوهُ الْمُسْلِمُ، فَإِنْ لَمْ يُوَسَّعْ لَهُ، فَلْيَنْظُرْ أَوْسَعَهَا مَكَانًا، فَلْيَجْلِسْ فِيهِ**. وقال البوصيري في الإتحاف (٥٢٨/٥): إسناده رواته ثقات. وجوده المناوي في التيسير (٩٣/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٦٨)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٠/٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٢٢)، وقال ابن حجر في الفتح (١١/٩): له شاهد من حديث الحسن بن علي ﵄ عند الطبراني وفي سنده مقال، وآخَرُ مرسل.

(٣) أصلحه أبو داود (٥١٧٥)، وصححه الترمذي وحسنه (٤٢١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٠٧)، وقال ابن القطان في أحكام النظر (٢٩٦): =

بَابُ قِيَامُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ

٣٩٤ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ[1].

بَابٌ: فِي قَوْلِ: فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ

٣٩٥ ـ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: **عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَعَلَىٰ أَبِيكَ السَّلَامُ**[2].

بَابُ الرَّجُلِ يُنَادِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ

٣٩٦ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيِّ ﷺ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَسِرْنَا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لأْمَتِي، وَرَكِبْتُ فَرَسِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

= رجاله ثقات. وصححه النووي في الترخيص بالقيام (٤٢)، وابن مفلح الآداب الشرعية (١/٤٣٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٣١).

(١) أصلحه أبو داود (٥١٨٦)، وحسنه الترمذي (٢٩٥٨)، ورواه أحمد (١٧١٠٥)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٣٨٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣١)، والمنذري في الترغيب (٣/٣٧٢)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٣٧)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٤/١٢٦): إسناده علىٰ شرط الصحيحين. وأخرج الترمذي (٢٩٥٧)، وأحمد (١١٩٣٦) من حديث أنس ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا؛ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ. صححه الترمذي وحسنه (٢٩٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٦/٣٥٧)، واختاره الضياء (١٧٧٧)، وصححه ابن تيمية في الرد علىٰ الإخنائي (٣٦٤)، وابن القيم ـ علىٰ شرط مسلم ـ في تهذيب السنن (١٤/١٢٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٨٩)، واجتباه النسائي (٢٣٩)، ورواه أحمد (٢٣٥٧٤)، وقال الفيروز آبادي في سفر السعادة (٢٤٠): ثابت.

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَدْ حَانَ الرَّوَاحُ! قَالَ: **أَجَلْ**. ثُمَّ قَالَ: **يَا بِلاَلُ، قُمْ!** فَثَارَ مِنْ تَحْتِ سَمُرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ. فَقَالَ: **أَسْرِجْ لِي الْفَرَسَ**. فَأَخْرَجَ سَرْجًا دَفَّتَاهُ مِنْ لِيفٍ، لَيْسَ فِيهِ أَشَرٌ وَلاَ بَطَرٌ، فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا[(١)].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ الَّذِي يُسْتَظَلُّ بِهِ

٣٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ**[(٢)].

بَابٌ: الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ

٣٩٨ ـ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ! قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلاَّ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ**[(٣)].

---

(١) قال أبو داود: هو حديث نبيل (٥١٩١)، ورواه أحمد (٢٢٩٠٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٨٤): رجاله ثقات. وصححه البوصيري في الإتحاف (٥/٢٥٠). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٩٧)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/٥٠٣)، واختاره الضياء (٣٠٨١)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٨٧): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٠١)، وصححه الملا علي قاري في الأسرار المرفوعة (٤٦٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٠٠٦)، وحسنه الترمذي (٣٠١١)، ورواه ابن ماجه (٣٧٥٠)، وأحمد (٢٣٦١٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٢٣٢)، وقال الذهبي: علىٰ شرط البخاري ومسلم. كما في حاشية المستدرك (٧٩٧٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٥٠).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاخْتِلَاطِ

٣٩٩ ـ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ اخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: **اسْتَأْخِرْنَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ**. فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ، حَتَّىٰ إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ[1].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّي

٤٠٠ ـ عَنْ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ ﵁ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ـ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ، فَقَالَ: **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ؟**[2].

بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الْخُرُوجِ بَعْدَ انْقِطَاعِ النَّاسِ عَنِ الطَّرِيقِ

٤٠١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَقِلُّوا**

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٢٣٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤٥)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠١٠)، وحسنه الترمذي (٣٠٠٣)، ورواه أحمد (١٦١٧٢)، وصححه ابن حبان (١٤٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٧٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/٢٢٨)، وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/١١٩): رجاله ثقات؛ لكن اختلف عليهم في سياقه اختلافًا كثيرًا حتىٰ وُصف بالاضطراب، وجرىٰ بعضهم علىٰ الظاهر فصححه. ورواه الترمذي (٣٠٠٦) من حديث ابن عباس ﵄. وحسنه. ورواه أحمد (٢٢٩٣٠) من حديث محمد بن جحش ﵁ بنحوه، ورجاله رجال البخاري ما عدا أبا كثير، وقد وثقه ابن حبان. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (١/٣٠٨)، والذهبي في تنقيح التحقيق (١/١٢٧): إسناده صالح.

الْخُرُوجَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرِّجْلِ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ دَوَابَّ يَبُثُّهُنَّ فِي الأَرْضِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ[١].

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٦٣)، ورواه أحمد (١٥٠٥٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٥٩)، وابن حبان (١٥٨٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٤٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٤/٣).

كِتَابُ الرُّقَى

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ

٤٠٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ[(١)].

بَابُ رُقْيَةِ النَّمْلَةِ

٤٠٣ ـ عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ لِي: **أَلاَ تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ؟**[(٢)].

بَابُ رُقْيَةِ الْفَزَعِ

٤٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ: **أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ**. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٧٦)، وصححه النووي في المجموع (٩/٦٨)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٥٨):إسناده ثقات. وصححه ابن العراقي في طرح التثريب (٨/٢٠٠)، والعيني في العلم الهيب (٥٥٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٨٣)، ورواه أحمد (٢٧٠٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٠٦٤)، والنووي في المجموع (٩/٦٥)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٢٨٩)، والعيني في نخب الأفكار (١٤/١٩١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٨١)، ورواه أحمد (٢٧٠٩٢) من حديث حفصة ﵂. صححه العيني في نخب الأفكار (١٤/١٩١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١١٥): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٨٩)، وحسنه الترمذي (٣٨٣٩)، ورواه أحمد (٦٨١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٣٣)، والفيروز آبادي في سفر السعادة =



= (٣٠٩)، وقال ابن تيمية في الرد علىٰ البكري (٥٤٤): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٥).

كِتَابُ الطِّيَرَةِ

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفَأْلِ

٤٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: **أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ**(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّطَيُّرِ

٤٠٦ ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **الْعِيَافَةُ، وَالطِّيَرَةُ، وَالطَّرْقُ؛ مِنَ الجِبْتِ**(٢).

٤٠٧ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلاً سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ: فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ، وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا: فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ، وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٩١٢)، ورواه أحمد (٩١٦٢)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٣٧)، والصعدي في النوافح العطرة (٢٣)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٠٢)، ورواه أحمد (١٦١٦٠)، وصححه ابن حبان (٦٢٩٨)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣١٣): جاءت الآثار بذلك مجيئاً متواتراً. وحسنه النووي في رياض الصالحين (٥٣٥)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٣٥/١٩٢)، وجوده ابن مفلح في الآداب (٣/٣٦٤)، والشوكاني في الفتح الرباني (١/٣٢٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٩١٥)، ورواه أحمد (٢٣٤١٢)، وصححه ابن حبان (٦٨٠٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٢٠)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٢٦). وجاء عند ابن أبي عمر كما في المطالب (٢٦٥٨) من حديث الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَبْرَدْتُمْ بَرِيدًا فَأَبْرِدُوهُ** =

بَابٌ: قَدْ يَكُونُ الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ

٤٠٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَىٰ دَارٍ أُخْرَىٰ، فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ذَرُوهَا ذَمِيمَةً**[1].

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

= حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الاسْمِ. وإسناده حسن لكنه مرسل، وله شواهد: من حديث أبي هريرة وبريدة رضي الله عنهما عند البزار (٤٣٨٣ ـ ٨٦٣٠)، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن عدي في الضعفاء (١٧٢/٥). ورواه الترمذي (١٧٠٨)، من حديث أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيحُ. صححه الترمذي وحسنه، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١٠٩/٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٢٠).

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٢٠)، واختاره الضياء (١٤٠٧)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٥)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٦٣/٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٩١/٤).

كِتَابُ الطِّبِّ

بَابُ الرَّجُلِ يَتَدَاوَى

٤٠٩ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَىٰ؟ فَقَالَ: **تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ**[1].

بَابٌ: فِي الْحِمْيَةِ

٤١٠ ـ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ ﷺ، وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: **مَهْ، إِنَّكَ نَاقِهٌ!** حَتَّىٰ كَفَّ عَلِيٌّ ﷺ. قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا، فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا عَلِيُّ، أَصِبْ مِنْ هَذَا؛ فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ**[2].

بَابٌ: فِي الْحِجَامَةِ

٤١١ ـ عَنْ سَلْمَىٰ ـ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ، قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلاَّ قَالَ: **احْتَجِمْ**، وَلاَ وَجَعًا

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٥١)، وصححه الترمذي وحسنه (٢١٥٩)، ورواه ابن ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد (١٨٧٤٥)، وصححه وابن حبان (٦٠٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩٩/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨١/٥)، والنووي في المجموع (١٠٧/٥)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢٤٣/٦)، واختاره الضياء (١٣٨١) وقال: قال سفيان بن عيينة: ما علىٰ وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٥٢)، وحسنه الترمذي (٢١٥٥)، ورواه ابن ماجه (٣٤٤٢)، وأحمد (٢٧٦٩٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٤٠)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٤٣/٢).

فِي رِجْلَيْهِ إِلاَّ قَالَ: **اخْضِبْهُمَا**(١).

بَابٌ: مَتَى تُسْتَحَبُّ الْحِجَامَةُ؟

٤١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ**(٢).

بَابٌ: فِي مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ

٤١٣ ـ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَىٰ هَامَتِهِ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: **مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدِّمَاءِ فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ لاَ يَتَدَاوَىٰ بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ**(٣).

٤١٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ ثَلاَثًا: فِي الأَخْدَعَيْنِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٥٤)، وحسنه الترمذي (٢١٧٩) بلفظ: مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُرْحَةٌ وَلاَ نَكْبَةٌ إِلاَّ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْحِنَّاءَ. ورواه أحمد (٢٨٢٦٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٦٩٩٩)، وحسنه النووي في المجموع (٩/٦١)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٤٠٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٩٨): رجاله ثقات، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٧٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٥٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٦٥)، وحسنه النووي في المجموع (٩/٦٢). ورواه الترمذي (٢١٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: **إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ**...، وقال: حسن. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٦٦). وأخرج الترمذي (٢١٧٧) من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَىٰ مَلإٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ إِلاَّ أَمَرُوهُ: **أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ**. حسنه الترمذي (٢١٧٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٥٥)، ورواه ابن ماجه (٣٤٨٤)، وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١/٥٠٦)، وحسنه النووي في المجموع (٩/٦١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٧٣).

وَالْكَاهِلِ[(١)].

٤١٥ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ عَلَىٰ وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ[(٢)].

بَابٌ: فِي الأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ

٤١٦ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ﵁: أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا[(٣)].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ

٤١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٥٦)، وحسنه الترمذي (٢١٧٦)، ورواه ابن ماجه (٣٤٨٣)، وأحمد (١٢٣٧٤)، وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٥٢٣/١)، وابن حبان (٥٤٣٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٦٧)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢٥١/٦)، واختاره الضياء (٢١٤٩)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٨٠/٣): إسناده ثقات. وزاد الترمذي: كَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٥٩)، واجتباه النسائي (٢٨٦٩)، ورواه أحمد (١٣٨٦٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٩٦)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٧٣/٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٦٧ ـ ٥٢٢٧)، واجتباه النسائي (٤٣٩٦)، ورواه أحمد (١٥٩٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٩٩٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٧٤/٤)، وصححه العيني في عمدة القاري (١٥٩/٢١) من حديث ابن عمر ﵄. وجاء عند عبد الرزاق (٨٣٩٢) من حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: **كَانَتِ الضَّفَادِعُ تُطْفِئُ النَّارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ الْوَزَغُ يَنْفُخُ فِيهِ. فَنَهَىٰ عَنْ قَتْلِ هَذَا، وَأَمَرَ بِقَتْلِ هَذَا**. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. وروىٰ أحمد (٢٦٤٦٧) بإسناد علىٰ شرط الشيخين: **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ دَابَّةٌ إِلاَّ تُطْفِئُ النَّارَ عَنْهُ؛ إِلاَّ الْوَزَغُ**. صححه ابن حبان (٥٦٣١).

الْخَبِيثِ[(١)].

بَابُ التَّدَاوِي بِالْكَيِّ

٤١٨ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَيِّ فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَ وَلاَ أَنْجَحْنَ[(٢)].

بَابُ الثُّومِ لِمَنْ بِهِ وَحَرُ الصَّدْرِ

٤١٩ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا، فَأَتَيْتُ مُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سُبِقْتُ بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلاَةَ جِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِّي يَدَكَ. قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ قَمِيصِي إِلَىٰ صَدْرِي، فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ، قَالَ: **إِنَّ لَكَ عُذْرًا**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٦٦)، ورواه الترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٣٤٥٩)، وأحمد (٨١٦٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٤٦٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣٨)، وقال الذهبي في المهذب (٣٩٦٦/٨): إسناده صالح. وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٩٠/٣): رواته كلهم ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٦١)، وصححه الترمذي وحسنه (٢١٧٣)، ورواه ابن ماجه (٣٤٩٠)، وأحمد (٢٠١٤٥)، وحسنه البزار (٣٥٤٠)، وصححه ابن حبان (٢٧٤٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٨١)، والنووي في المجموع (٦٣/٩)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٨٩/٣)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٥٢/١٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٢٢)، ورواه أحمد (١٨٤٦٣)، وصححه ابن خزيمة (١٦٧٢)، وابن حبان (٨٩٣)، والعيني في نخب الأفكار (٢٢٧/١٣).

كِتَابُ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا

بَابٌ: فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

٤٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا**[(١)].

٤٢١ ـ عَنِ الْعَبَّاسِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنُسَ زَمْزَمَ، وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَّانِ! ـ يَعْنِي الْحَيَّاتِ الصِّغَارَ ـ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ[(٢)].

بَابٌ: الْكِلاَبُ أُمَّةٌ

٤٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٢٠٦)، ورواه أحمد (٧٤٨٣)، وصححه ابن حبان (٢٤٩٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٢/٤).ورواه أيضًا أبو داود (٥٢٠٨)، وأحمد (٢٠٦٥) من حديث ابن عباس ﷺ، وإسناد أحمد صحيح، ورجاله ثقات عدا موسىٰ بن مسلم الطحان، وقد وثقه ابن معين، وقال أحمد: ما أرىٰ به بأسًا. وقد جاء عند أحمد (٢٤٦٤٤) بنحوه من حديث عائشة ﷺ بسند صحيح علىٰ شرط مسلم. قال الهيثمي في المجمع (٥٠/٤): رجاله رجال الصحيح. وعند ابن حبان وصححه، (٥٦٤٠) من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا: **الْحَيَّاتُ مَسْخُ الْجِنِّ، كَمَا مُسِخَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ**. وقال الهيثمي في المجمع (٤٩/٤): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٢٠٩)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٦٨/٤): إسناده صحيح؛ إلا أن عبد الرحمن ابن سابط ما أراه سمع من العباس. وقد حسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٣/٤)، واختاره الضياء (٢٨٦٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٣٨)، وصححه الترمذي وحسنه (١٥٥٧)، واجتباه النسائي (٤٣١٨)، ورواه ابن ماجه (٣٢٠٥)، وأحمد (١٧٠٦١)، وصححه ابن حبان (٣٩١٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٠٠)، والبغوي =

بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ

٤٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ[1].

بَابُ رَحْمَةِ الطَّيْرِ

٤٢٤ ـ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَىٰ مَكِنَاتِهَا**[2].

٤٢٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا**[3].

= وحسنه في شرح السنة (٦/١٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٢١).

(١) أصلحه أبو داود (٥٢٢٥)، ورواه ابن ماجه (٣٢٢٤)، والدارمي (٢٠٤٢)، وأحمد (٣١٢٤)، وصححه ابن حبان (٢٤٢٨)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٤٥١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٤٨)، واختاره الضياء (٣٨٨٠)، وصححه النووي في المجموع (٩/١٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٣٤٥)، وقال ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٤٤٤)، وابن حجر في الفتح (٣/٩١٦): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٢٧ ـ ٢٨٢٨ ـ ٢٨٢٩)، ورواه أحمد (٢٧٧٨٣)، وصححه ابن حبان (١٣٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٨٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٠٩): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٦٨ ـ ٥٢٢٦)، ورواه أحمد (٣٨٤٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٩١)، والنووي في رياض الصالحين (٥١٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/٦٨٩). وفي رواية أحمد: **أَيُّكُمْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: أَطْفِهَا، أَطْفِهَا**.

كِتَابُ الرُّؤْيَا

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا

٤٢٦ ـ عَنْ أَبِي رَزِينٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الرُّؤْيَا عَلَىٰ رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ، وَلاَ تَقُصَّهَا إِلاَّ عَلَىٰ وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ**[(١)].

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٨١)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٤٣١)، ورواه ابن ماجه (٣٩١٤)، والدارمي (٢١٩٤)، وأحمد (١٦٤٣٣)، وصححه ابن حبان (٢٣٣٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٩١/٤)، وابن العربي في أحكام القرآن (٥٦/٣)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٧)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٤٥٠/١٢)، وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد (٥٠٢)، ولفظ الترمذي: **مَا لَمْ يَتَحَدَّثْ بِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ**. حسنه ابن حجر في الفتح (٤٥٠/١٢). وأخرج الدارمي (٢٢٠٩) من حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهَا زَوْجٌ تَاجِرٌ يَخْتَلِفُ، فَكَانَتْ تَرَىٰ رُؤْيَا كُلَّمَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَلَّمَا يَغِيبُ إِلاَّ تَرَكَهَا حَامِلاً، فَتَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ تَاجِرًا فَتَرَكَنِي حَامِلاً، فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ أَنَّ سَارِيَةَ بَيْتِي انْكَسَرَتْ، وَأَنِّي وَلَدْتُ غُلاَمًا أَعْوَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خَيْرٌ، يَرْجِعُ زَوْجُكِ عَلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ صَالِحًا، وَتَلِدِينَ غُلاَمًا بَرًّا**. فَكَانَتْ تَرَاهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلُّ ذَلِكَ تَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ ذَلِكَ لَهَا، فَيَرْجِعُ زَوْجُهَا وَتَلِدُ غُلاَمًا، فَجَاءَتْ يَوْمًا كَمَا كَانَتْ تَأْتِيهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَائِبٌ، وَقَدْ رَأَتْ تِلْكَ الرُّؤْيَا، فَقُلْتُ لَهَا: عَمَّ تَسْأَلِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَا أَمَةَ اللَّهِ؟ فَقَالَتْ: رُؤْيَا كُنْتُ أُرَاهَا، فَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلُهُ عَنْهَا، فَيَقُولُ خَيْرًا، فَيَكُونُ كَمَا قَالَ. فَقُلْتُ: فَأَخْبِرِينِي مَا هِيَ؟ قَالَتْ: حَتَّىٰ يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْرِضَهَا عَلَيْهِ كَمَا كُنْتُ أَعْرِضُ. فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهَا حَتَّىٰ أَخْبَرَتْنِي، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكِ لَيَمُوتَنَّ زَوْجُكِ، وَتَلِدِينَ غُلاَمًا فَاجِرًا! فَقَعَدَتْ تَبْكِي، وَقَالَتْ: مَا لِي حِينَ عَرَضْتُ عَلَيْكِ رُؤْيَايَ؟ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا: **مَا لَهَا يَا عَائِشَةُ؟** فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ وَمَا تَأَوَّلْتُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَهْ يَا عَائِشَةُ! إِذَا عَبَرْتُمْ لِلْمُسْلِمِ الرُّؤْيَا فَاعْبُرُوهَا عَلَىٰ الْخَيْرِ؛ فَإِنَّ الرُّؤْيَا تَكُونُ عَلَىٰ مَا** =

كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبيِّ ﷺ

بَابٌ: النَّبيُّ ﷺ مِثْلُ الوَالِدِ

٤٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ**[(١)].

بَابٌ: فِي الْحَوْضِ

٤٢٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَقَالَ: **مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ**. قِيلَ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: سَبْعَمِائَةٍ، أَوْ ثَمَانَمِائَةٍ[(٢)].

٤٢٩ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْحَوْضِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لاَ مَرَّةً، وَلاَ ثِنْتَيْنِ، وَلاَ ثَلاَثًا، وَلاَ أَرْبَعًا وَلاَ خَمْسًا، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلاَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ[(٣)].

= يَعْبُرُهَا صَاحِبُهَا. فَمَاتَ وَاللَّهِ زَوْجُهَا، وَلاَ أُرَاهَا إِلاَّ وَلَدَتْ غُلاَمًا فَاجِرًا.
وأخرج الحاكم (٤/٣٩١) من حديث أنس ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: **إِنَّ الرُّؤْيَا تَقَعُ عَلَىٰ مَا تُعَبَّرُ، وَمَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ رَفَعَ رِجْلَهُ، فَهُوَ يَنْتَظِرُ مَتَىٰ يَضَعُهَا، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا، فَلا يُحَدِّثْ بِهَا إِلا نَاصِحًا، أَوْ عَالِمًا**.
صححه الحاكم ووافقه الذهبي، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٠).

(١) أصلحه أبو داود (٨)، واجتباه النسائي (٤٠)، ورواه ابن ماجه (٣١٣)، والدارمي (٧٠١)، وأحمد (٧٤٨٥)، وصححه ابن خزيمة (٨٠)، وأبو عوانة كما في البدر المنير (٢/٢٩٨)، وابن حبان (١٤٣١)، والبغوي في شرح السنة (١/٢٧٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٠٤)، وقال ابن الصلاح في الفتاوىٰ (٦٥): ثابت. وصححه النووي في المجموع (٢/١٠٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/٢٩٦)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/١٩٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧١٣)، ورواه أحمد (١٩٥٧٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١٩٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧١٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٧٤٩). =

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾

٤٣٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ عُرِضَ لَهُ نَهْرٌ حَافَتَاهُ الْيَاقُوتُ الْمُجَيَّبُ ـ أَوْ قَالَ: الْمُجَوَّفُ ـ فَضَرَبَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعَهُ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِسْكًا، فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ لِلْمَلَكِ الَّذِي مَعَهُ: **مَا هَذَا؟** قَالَ: **هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ ﷻ**(١).

بَابٌ: مِنْ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: **ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ؛ فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ!** فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الأَنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ الْيَهُودِيَّةِ: **مَا حَمَلَكِ عَلَىٰ الَّذِي صَنَعْتِ؟** قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَتْ(٢).

٤٣٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ؛ فَسَكَتَ، فَقَالَ: **مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟** فَجَاءَ فَتًىٰ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: **أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ**

= وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٤٧١٥)، وصححه الترمذي وحسنه (٣٦٥٤)، وقال البزار (٧٠١٦): هذا الإسناد من أحسن إسناد يروىٰ في ذلك. وزاد الترمذي: **ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَىٰ، فَرَأَيْتُ عِنْدَهَا نُورًا عَظِيمًا**.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٠٣)، وقال ابن حجر في أجوبته لتلاميذه (٣٦/١): أصله في الصحيحين. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ![1].

بَابُ تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٣٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، قَالاَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَيْ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ، فَلاَ يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّىٰ يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ. قَالَ: فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنَبَتَيْهِ[2].

٤٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: مَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلاَنِ[3].

بَابُ صِفَةِ حَدِيثِهِ ﷺ

٤٣٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ فِي كَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٠٣)، ورواه أحمد (١٧٦٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥١٦)، واختاره الضياء (٣٠١٧)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٣٨/٢): سنده في مسلم. وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٣٤٧/١): علىٰ شرط مسلم. وقال البوصيري في الإتحاف (٨٧١٨): هذا إسناد رواته ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٦٥)، واجتباه النسائي (٥٠٣٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٦٩٨)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وروىٰ أبو يعلىٰ كما في الإتحاف (٦٤٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: **آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ**. حسنه الذهبي في السير (١٩٤/٢)، والهيثمي في المجمع (٢٢/٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧٦٤)، ورواه ابن ماجه (٢٤٤)، وأحمد (٦٦٦٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٠/٤)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٥١/٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٥٥/٤). ولفظ الحاكم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَطَأَ أَحَدٌ عَقِبَيْهِ، وَلَكِنْ يَمِينٌ وَشِمَالٌ.

تَرْتِيلٌ، أَوْ تَرْسِيلٌ[(١)].

٤٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَصْلاً، يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ[(٢)].

بَابُ حِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ

٤٣٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَىٰ النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ، فَقَالَ: **أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَىٰ قَوْمِهِ؟ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٠٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٢٨٧)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٠٦)، وصححه الترمذي وحسنه (٣٩٧٨)، ورواه أحمد (٢٤٥٥٥)، وصححه عبدالحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٨)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٧)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/٤٥١).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٠١)، وصححه الترمذي وحسنه (٣١٥٢)، ورواه ابن ماجه (٢٠١)، والدارمي (٣٣٩٧)، وأحمد (١٥٤٢٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٦٦)، وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (١٢/٥٣): ثابت. وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (١/٢٨٢): علىٰ شرط البخاري. وقال الهيثمي في المجمع (٦/٣٨): رجاله ثقات. ورواه أحمد (١٥٤٢٤) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، وفيه: **مَنْ يُؤْوِينِي؟ مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّىٰ أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي ﷻ وَلَهُ الْجَنَّةُ؟**. وفي رواية عند أحمد (١٥٤٢٤): فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ فَقَالَ: **مِمَّنْ أَنْتَ؟** فَقَالَ الرَّجُلُ: مِنْ هَمْدَانَ، قَالَ: **فَهَلْ فِي قَوْمِكَ مَنَعَةٌ؟** قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَشِيَ أَنْ يَخْفِرَهُ قَوْمُهُ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: آتِيهِمْ فَأُخْبِرُهُمْ ثُمَّ آتِيكَ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ. قَالَ: **نَعَمْ**. فَانْطَلَقَ، وَجَاءَ وَفْدُ الأَنْصَارِ فِي رَجَبٍ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٦٦). وعند أحمد (١٤٠٤٧ ـ ١٤٢٤٣) من حديث جابر ﵁: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوَاسِمِ بِمِنَىٰ وَغَيْرِها، حَتَّىٰ بَعَثَنَا اللَّهُ مِنْ يَثْرِبَ فَصَدَّقْنَاهُ... حَتَّىٰ قَالَ: **وَتَمْنَعُونِي مِمَا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ؛ وَلَكُمُ الْجَنَّةُ**. صححه ابن حبان (٦٢٧٤)، والحاكم ووافقه =

بَابُ صِفَةِ شَعَرِهِ ﷺ

٤٣٨ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂، قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ[(١)].

بَابُ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٣٩ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنًىٰ ـ أَوْ بِعَرَفَاتٍ ـ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ. قَالَ: فَتَجِيءُ الأَعْرَابُ، فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ[(٢)].

= الذهبي (٢/٦٢٤). وجوده ابن كثير في البداية والنهاية (٣/١٥٧)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/٢٦٣).

(١) أصلحه أبو داود (٤١٨٨)، وحسنه الترمذي (١٨٨٣)، ورواه ابن ماجه (٣٦٣١)، ورواه أحمد (٢٧٥٣١)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (١/١٧٠)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٣٧٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٧٣٩)، والشنقيطي في أضواء البيان (٥/٣٥٠). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

كِتَابُ الأَنْبِيَاءِ

بَابٌ: هَلْ عُزَيْرٌ نَبِيٌّ؟

٤٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَدْرِي أَتُبَّعٌ لَعِينٌ هُوَ أَمْ لَا؟ وَمَا أَدْرِي أَعُزَيْرٌ نَبِيٌّ هُوَ أَمْ لَا؟[١].

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٤١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٤)، وابن حزم في المحلىٰ (١١/١٢٥)، والبوصيري في الإتحاف (٥/٣٥٩)، وابن حجر في الفتح (١/٨٤). وعند أحمد (٢٢٣٧٢) بسند لا بأس به من حديث سهل ﵁ مرفوعًا: لَا تَسُبُّوا تُبَّعًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ. حسنه البوصيري في الإتحاف (٥/٣٥٩).

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابُ فَضْلِ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ

٤٤١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﵁، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: **عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ**. وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ. فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْبَرُّ فِيهِ وَجْهُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ، وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ[(٢)].

بَابٌ: فِي فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ ﵁

بَابُ الإِشَارَةِ إِلَى اسْتِخْلافِهِ

٤٤٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ﵁، قَالَ: لَمَّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ـ دَعَاهُ بِلاَلٌ ﵁ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: **مُرُوا مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ**. فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ فَإِذَا عُمَرُ ﵁ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ غَائِبًا، فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ، قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ! فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ ـ وَكَانَ عُمَرُ رَجُلاً

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٦١٧)، وصححه الترمذي وحسنه (٣٧٤٨)، واجتباه النسائي (٨١٣٧)، ورواه أحمد (١٦٥٣)، وصححه ابن حبان (٣٣٢٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٠٤)، واختاره الضياء (١٠٠١)، وصححه ابن حجر في الإمتاع (١/١٠٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦١٨)، ورواه أحمد (١٦٥١)، واختاره الضياء (١٠٠١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/١٠٨)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

مُجْهِرًا ـ قَالَ: فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَأْبَىٰ اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، يَأْبَىٰ اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ! فَبَعَثَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّىٰ عُمَرُ ﷺ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ عُمَرَ خَرَجَ حَتَّىٰ أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا، لَا، لَا، لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ! يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَبًا[2].

بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ عَلَى سَائِرِ الأُمَّةِ

٤٤٣ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ. فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٢٧)، ورواه أحمد (١٨٤٢٦)، وصححه الحاكم ـ علىٰ شرط مسلم ـ (٣/٦٤٠)، واحتج به الخطابي في معالم السنن (٤/٣٠٩)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١٨٥٢)، والمناوي في فيض القدير (٥/٧)، واختاره الضياء (٣١٨٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٢٨)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١٨٥٢). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٦١٠)، وحسنه الترمذي (٢٤٤٠)، ورواه أحمد (٢٠٧٧٥)، وصححه الحاكم (٤٤٨٦)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/١١٥): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٠٦). ورواه البزار (٣٨٢٩) من حديث سفينة ﷺ. صححه البوصيري في الإتحاف (٥/١١). ورواه أحمد (١٦١٦٨) عن رجل مرفوعًا: رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ ثَلَاثَةً مِنْ أَصْحَابِي وُزِنُوا: فَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، فَنَقَصَ صَاحِبُنَا، وَهُوَ صَالِحٌ. إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

بَابٌ: فِي فَضْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

بَابٌ: وُضِعَ الْحَقُّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ رضي الله عنه

٤٤٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ**(١).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي رِمْثَةَ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَنْكَرَ عَلَىٰ رَجُلٍ تَطَوَّعَ فِي مَكَانِهِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ... فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ فَقَالَ: **أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٥٥)، ورواه ابن ماجه (١٠٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٥٥١)، وقال ابن تيمية في منهاج السنة (٦/٦٣): روي من وجوه ثابتة. ورواه الترمذي (٤٠١٤)، وأحمد (٥٢٤٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. صححه الترمذي وحسنه. وجاء عند أحمد (٩٣٣٦)، والبزار (٧٦٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صححه ابن حبان (٣٢٢٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٦٩): رجال البزار رجال الصحيح غير الجهم بن أبي الجهم، وهو ثقة. وقد روىٰ مسدد وأحمد بن منيع كما في الإتحاف (٦٥٧٧) عن علي رضي الله عنه قال: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَشُكُّ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ رضي الله عنه. إسناده حسن. ورویٰ البيهقي في دلائل النبوة (٦/٣٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وَجَّهَ عُمَرُ رضي الله عنه جَيْشًا، وَرَأَّسَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً يُدْعَىٰ سَارِيَةُ، فَبَيْنَمَا عُمَرُ رضي الله عنه يَخْطُبُ جَعَلَ يُنَادِي: يَا سَارِيَةُ! الْجَبَلَ ـ ثَلاَثًا ـ. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ الْجَيْشِ، فَسَأَلَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هُزِمْنَا، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتًا يُنَادِي: يَا سَارِيَةُ! الْجَبَلَ ـ ثَلاَثًا ـ، فَأَسْنَدْنَا ظَهْرَنَا إِلَىٰ الْجَبَلِ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ! قَالَ: قِيلَ لِعَمَرَ رضي الله عنه: إِنَّكَ كُنْتَ تَصِيحُ بِذَلِكَ. حسنه ابن حجر في الإصابة (٢/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٩٩٩)، وصححه الحاكم (١٠٠٩). ورواه أحمد (٢٣٥٩١) بإسناد صحيح من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ بلفظ: **أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ**. قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٣٧): رجال أحمد رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٨٦٣): إسناده رجاله رجال الصحيح.

بَابٌ: فِي فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما

٤٤٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَصْحَابِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ وَأَنْعَمَا[١].

بَابٌ: فِي فَضْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

٤٤٦ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ الْحَسَنَ رضي الله عنه فِي حَجْرِهِ، فَقَالَ: هَذَا مِنِّي، وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ[٢].

بَابٌ: فِي فَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه

٤٤٧ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلاَّ أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ، إِلاَّ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ[٣].

٤٤٨ ـ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ ضُبَيْعَةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ رَجُلًا لَا تَضُرُّهُ الْفِتَنُ شَيْئًا. قَالَ: فَخَرَجْنَا فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ، فَدَخَلْنَا فَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ؛ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِهِمْ حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ عَمَّا انْجَلَتْ[٤].

(١) أصلحه أبو داود (٤١٢٨)، وحسنه الترمذي (٣٩٨٧)، ورواه ابن ماجه (٩٦)، ورواه أحمد (١٠٨٢٢)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٩٣/٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤٠٨/٥). وجاء عند الطبراني في الأوسط (٦٠٠٦) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الهيثمي في المجمع (٥٧/٩): رجاله رجال الصحيح غير سلم بن قتيبة؛ وهو ثقة.

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٢٨)، ورواه أحمد (١٧٤٦٢)، وقواه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥٨/٣)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٣٩/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٦٣٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٨٥/٥). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٤) أصلحه أبو داود (٤٦٣١ ـ ٤٦٣٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي =

بَابٌ: فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه

٤٤٩ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَقَالَ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**. فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، قَالَ قَيْسٌ: أَلَا تَأْذَنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: ذَرْهُ يُكْثِرُ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ! حَتَّىٰ ثَلَاثًا، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ. فَانْصَرَفَ مَعَهُ، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ رضي الله عنه بِغُسْلٍ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَىٰ آلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ**(١).

بَابٌ: فِي فَضْلِ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ

٤٥٠ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: خَمَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَّمَ سَائِرَهَا عَلَىٰ مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ(٢).

= (٥٩٥٠). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٥١٤٣)، ورواه أحمد (١٥٧٥٠)، وقال ابن كثير في التفسير (٣٧/٦): جيد قوي. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٥٦/٢)، وجوده ابن حجر في فتح الباري (١٧٤/١١)، والسخاوي في القول البديع (٨٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٠١٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٠٨). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْوَالِدَيْنِ فِي الْجِهَادِ

٤٥١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَىٰ الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: **ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**[1].

بَابُ بِرِّ الوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوتِهِمَا

٤٥٢ ـ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: **نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا**[2].

بَابُ فَضْلِ الإِحْسَانِ إِلَى الأَخَوَاتِ

٤٥٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٢٠)، واجتباه النسائي (٤٢٠١)، ورواه ابن ماجه (٢٧٨٢)، وأحمد (٦٤٥٤)، وصححه ابن حبان (٤١٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٢/٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٩١/٣): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢٨/١١). وعند الطبراني في الصغير (١٠٤) عن ابن عمر ﵄ مرفوعًا: **إِنْ كَانَ الْعَدُوُّ عِنْدَ بَابِ البَيْتِ فَلَا تَذْهَبْ إِلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْكَ**. قال الهيثمي في المجمع (٣٢٥/٥): رواه الطبراني في الصغير، ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني أسامة بن علي بن سعيد بن بشير، وهو ثقة ثبت.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٩٩)، ورواه ابن ماجه (٣٦٦٤)، وأحمد (١٦٣٠٦)، وصححه ابن حبان (٧٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٤٧)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٠٧/٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٩٨/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

عَالَ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ، فَأَدَّبَهُنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ[1].

بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ

٤٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥١٠٤ ـ ٥١٠٥)، ورواه الترمذي (٢٠٢٤)، وأحمد (١٠٩٩١) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حبان (٤٤٦). وقال العراقي في تخريج الإحياء (٤٢/٢): رجاله ثقات. وجاء عند أحمد (١٢٠٨٩) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: مَنْ عَالَ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ حَتَّىٰ يَمُتْنَ، أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ. وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ. صححه ابن حبان (٤٤٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٠/٨): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٤٤)، وصححه الترمذي وحسنه (١١٩٦)، ورواه الدارمي (٢٨٣٤)، وأحمد (٧٥٢٠)، وصححه ابن حبان (٦٣٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١ ـ ٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٣٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٥٨/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه البوصيري في الإتحاف (٦٥/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٦/٤): فيه محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه أحمد (٧٥٢٠) وزاد فيه: خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ. وفي رواية أيضاً عند أحمد (١٠٢٠٤ ـ ١٠١٦٠ ـ ١٠٣٧٥ ـ ١٠٣٨٣) بإسناد علىٰ شرط مسلم: خَيْرُكُمْ إِسْلَامًا أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا إِذَا فَقِهُوا. وعند الترمذي (٢٧٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه، وزاد: وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ. وقال: حسن. وصححه الحاكم (١٧٤). وروىٰ الترمذي (٤٢٣٣) عن عائشة رضي الله عنها: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ. صححّه الترمذي وحسّنه، وابن حبان (٦٣٥). وعند مسدد كما في المطالب (٢٥٧٣) عَنْ أَبِي مَكِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ، يقولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُيِّرَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ: أَيُّ أَزْوَاجِكِ تَخْتَارِينَ؟ قَالَتْ: أَخْتَارُ فُلَانًا، الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا، وَكَانَ أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، وَقَدْ كَانَ قُتِلَ عَنْهَا اثْنَانِ. وقال ابن حجر في الإصابة (٢٢٩/٤): مرسل حسن الإسناد. قال البوصيري في الإتحاف (٣٥٤/٧): لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه، رَوَاهُ الْبَزَّارُ(٦٦٣١) وَالطَّبَرَانِيُّ (٢٣: ٤١١)، =

٤٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ**[(١)].

٤٥٦ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ**[(٢)].

٤٥٧ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ**

= وَلَفْظُهُ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ يَكُونُ لَهَا الزَّوْجَانِ فِي الدُّنْيَا، يَعْنِي زَوْجًا بَعْدَ زَوْجٍ، فَيَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ فَلِأَيِّهِمَا تَكُونُ؟ قَالَ: **لِأَحْسَنِهِمَا خُلُقًا**. وروىٰ ابن أبي يعلىٰ كما في المطالب (١٧١٨) بسند رواته ثقات عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ ﵄، فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﵁، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمَرْأَةُ لِآخِرِ أَزْوَاجِهَا**. وَلَسْتُ أُرِيدُ بِأَبِي الدَّرْدَاءِ بَدَلًا.

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٦٥)، ورواه أحمد (٢٤٩٩٣)، وصححه ابن حبان (٧٣١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٠)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٨٣/٢٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤٦٤/٤). ورواه الترمذي (٢١٢١) من حديث أبي الدرداء ﵁. حسنه البزار (٤٠٩٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٦٦)، وصححه الترمذي وحسنه (٢١٢٠)، ورواه أحمد (٢٨١٤٢)، وحسنه البزار (٤٠٩٨)، وصححه ابن حبان (٧٣٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٥٢)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٧)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٤٧/١): حسن أو صحيح. وزاد الترمذي: **وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ**. وروىٰ أحمد (٦٧٦٣) عن ابن عمرو ﵄ مرفوعًا: **أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ، فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ**. قال البيهقي في الشعب (١٨٥٣/٤): إسناده أتم وأصح ـ يعني: من حديث ابن عمر ﵄ ـ. وحسنه المنذري في الترغيب (٥٠/٤)، والهيثمي في المجمع (٢٩٨/١٠). وعند مَالِكٍ (١٦١١) أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ**. له شاهد من حديث أبي هريرة ﵁ بإسناد صحيح أخرجه أحمد (٨٧٢٩). وصححه الحاكم (٦١٣/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٣٣/٢٤)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢٤٥/١)، والسفاريني في شرح الشهاب (٥١٩).

لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَىٰ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ[(١)].

بَابٌ: الرَّجُلِ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ

٤٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **الرَّجُلُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**[(٢)].

بَابٌ: فِي الرَّحْمَةِ

٤٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: **الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٦٧)، وحسنه المنذري في الترغيب (٤/٥٠)، وصححه النووي في المجموع (٢٦٤). ورواه الطبراني في الأوسط (٨٧٨) من حديث ابن عمر ﷺ بنحوه. صححه ابن القيم في مدارج السالكين (٣/٧٢). ورواه الطبراني أيضاً في الكبير (٢٠: ٢١٧) من حديث معاذ ﷺ بنحوه. حسنه الهيثمي في المجمع (١/١٦٢)، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٣/١٩٣): له شاهد عند الطبراني من حديث معاذ ﷺ. وللبزار (٨٥٤٤) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكُنْ يَسَعُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ. حسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٤٧٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٠٠)، وحسنه الترمذي (٢٥٣٥)، ورواه أحمد (٨١٤٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٠٧)، والنووي في رياض الصالحين (١٧٧)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٤٧٠)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (٦/٤٧٠)، والزركشي في اللآلئ المنثورة (٨٩)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٥٢٨)، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (١٥١). وأخرج الحاكم (٣/٣٤٣) من حديث أبي ذر ﷺ مرفوعًا: الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السُّوءِ. قال ابن حجر في الفتح (١١/٣٣٨): إسناده حسن؛ لكن المحفوظ أنه موقوف عن أبي ذر أو عن أبي الدرداء ﷺ.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٠٢)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٠٣٧)، ورواه أحمد (٦٦٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٦١)، وقال ابن تيمية في الاستقامة (١/٤٤٠): ثابت. وصححه العراقي في الأربعين العشارية (١٢٥)، =

٤٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الصَّادِقَ ﷺ يَقُولُ: **لاَ تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ شَقِيٍّ**[1].

٤٦١ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا**[2].

بَابٌ: فِي الرِّفْقِ

٤٦٢ ـ عَنْ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ فِي عَمَلِ الآخِرَةِ**[3].

بَابُ إِخْبَارِ الرَّجُلِ بِمَحَبَّتِهِ إِيَّاهُ

٤٦٣ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ**[4].

= وحسنه ابن حجر في الإمتاع (١/ ٦٢). وقال السخاوي في البلدانيات (٤٧): حسن، بل صححه غير واحد.

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٠٣)، وحسنه الترمذي (٢٠٣٦)، ورواه أحمد (٨١١٦)، وصححه ابن حبان (٧٠١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٤٢)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٦/ ١١٧)، وقال الذهبي في المهذب (٦/ ٣٢٦٤): إسناده صالح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٤٢٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٠٤)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٠٣٢)، ورواه أحمد (٦٨٤٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢١٠)، والنووي في رياض الصالحين (١٧٣)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/ ٩٥). وأخرج الترمذي (٢٠٣٤) من حديث ابن عباس ﷺ بنحوه، وزاد: **وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ**. صححه ابن حبان (٢٤٩٣)، وجوده المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٤/ ٣٠٠). وعند الحاكم (٧٥٤٠) وصححه من حديث أبي هريرة ﷺ. ووافقه الذهبي.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٧٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢١٤)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٢٢٩): رواته كلهم ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٤٥٧).

(٤) أصلحه أبو داود (٥٠٨٣)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٥٥٣)، ورواه أحمد =

٤٦٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأُحِبُّ هَذَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **أَعْلَمْتَهُ؟** قَالَ: لاَ! قَالَ: **أَعْلِمْهُ**. قَالَ: فَلَحِقَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ. فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ[1].

بَابٌ: فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ

٤٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلاَمَ، فَصَمَتَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ: **اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً**[2].

٤٦٦ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلاَهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلاَّ دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ**[3].

= (١٧٤٤٤) بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري، وصححه ابن حبان (١٦٢٣)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٨)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/٦٧)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٤٧).

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٨٤)، ورواه أحمد (١٢٦٢٥)، وصححه ابن حبان (٦٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٠٩)، واختاره الضياء (١٥٤٧)، والنووي في رياض الصالحين (١٨٣)، وجوده المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٤/٣١٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٤١).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٢١)، وحسنه الترمذي (٢٠٦٤)، ورواه أحمد (٦٠٠٦)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/٢٢٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٤١): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٤١)، وجوده ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٨٥). وجاء عند ابن حبان (٤٣١٤) من حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه مرفوعًا: **مَا خَفَّفْتَ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ كَانَ لَكَ أَجْرًا فِي مَوَازِينِكَ**. صححه ابن حبان، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥٩٩): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٣٧): أنه صحيح أو حسن.

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٩٦)، واجتباه النسائي (٢٥٨٥)، ورواه أحمد (٢٠٣٣٩)، =

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِيبَةِ

٤٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا! ـ تَعْنِي قَصِيرَةً ـ فَقَالَ: **لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ!** قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: **مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا**[(١)].

٤٦٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ**[(٢)].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ عَلَى النَّاسِ

٤٦٩ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّكَ إِنِ

= وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند عمر (١/١١٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٧٢): لا ينزل عن درجة الحسن.

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٤٢)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٦٧٣)، ورواه أحمد (٢٥٦٠٤ ـ ٢٥٦٩٠ ـ ٢٦١٩٩ ـ ٢٦٣٤٧) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٨)، والشوكاني في الفتح الرباني (١١/٥٥٩٣). وعند أحمد (١٥٠١٢) عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: **كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَارْتَفَعَتْ رِيحُ جِيفَةٍ مُنْتِنَةٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ**. قال المنذري في الترغيب (٤/١٣)، والهيثمي في المجمع (٨/٩٤): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٤٨٥)، وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/١١)، والسيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢/٨٩)، وقال الشوكاني في الفتح الرباني (١١/٥٤٣٢): رواته ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٤٤ ـ ٤٨٤٥)، ورواه أحمد (١٣٥٤٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٥٥)، واختاره الضياء (٢٠٦٧)، وصححه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣١)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣/١٧٥).

اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهَا[(١)].

٤٧٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فَقِيلَ: هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ[(٢)].

بَابٌ: فِيمَنْ يَهْجُرُ أَخَاهُ

٤٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٥٢)، وصححه ابن حبان (٣٦٨٨)، والنووي في رياض الصالحين (٥٠٨)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٠٠/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٦٩/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٥٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٣٤)، والنووي في رياض الصالحين (٥٠٨)، والعجلوني في كشف الخفاء (٤٣٠/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٨٧٨)، ورواه أحمد (٩٢١٥)، وصححه أبو نعيم في الحلية (١٣١/٨)، والمنذري في الترغيب (٣٨٨/٣)، والنووي في رياض الصالحين (٥١٤)، وابن تيمية في المستدرك علىٰ المجموع (٢١٢/٣)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٥٩/١)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢٨٠/٢)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٤٣/٢). وله شاهد عند الطبراني في الكبير (٨١٥/١٨) من حديث فَضَالَةَ بْنِ عُبَيدٍ ﷺ بِنَحْوِهِ، وفيه: إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ. وقال المنذري في الترغيب (٣٨٩/٣)، والهيثمي في المجمع (٧٠/٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٤٢/٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٧٦١). ورویٰ أحمد (١٦٥١٥) من حديث هشام بن عامر ﷺ مرفوعًا: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الحَقِّ مَا دَامَا عَلَىٰ صُرَامِهِمَا، وَأَوَّلُهُمَا فَيْئًا يَكُونُ سَبْقُهُ بِالفَيْءِ كَفَّارَةً لَهُ، وَإِنْ سَلَّمَ فَلَمْ يَقْبَلْ وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَىٰ الآخَرِ الشَّيْطَانُ، وَإِنْ مَاتَا عَلَىٰ صُرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الجَنَّةَ جَمِيعًا أَبَدًا. وفي رواية: لَمْ يَجْتَمِعَا فِي =

٤٧٢ ـ عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ[(١)].

بَابٌ: فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

٤٧٣ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ[(٢)].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِطَالَةِ فِي الأَعْرَاضِ

٤٧٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَرْبَىٰ الرِّبَا

= الْجَنَّةِ أَبَدًا. صححه ابن حبان (٥٦٦٤)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٣٨٩): رواته محتج بهم في الصحيح. وكذا قال البوصيري في الإتحاف (٥٣٢٥).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٧٩)، ورواه أحمد (١٨٢١٨) بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٧٩)، والنووي في رياض الصالحين (٥١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٤٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٨٣)، وصححه الترمذي (٢٦٧٧)، ورواه أحمد (٢٨١٥٦)، وصححه ابن حبان (٤١٦٩)، وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار (٧/٢٨٤)، وصححه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/١١٤٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٥٦). وأخرجه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين. وعند الترمذي وصححه (٢٦٧٦) من حديث أبي هريرة ﵁: إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهَا الحَالِقَةُ. وأخرج الترمذي (٢٦٧٨)، وأحمد (١٤٢٩ ـ ١٤٤٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢١١٠٧) من حديث الزُّبَيْرِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، هِيَ الْحَالِقَةُ، لاَ أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ. اختاره الضياء (٨٢٤)، وجوده المنذري في الترغيب (٤/٣١)، والهيثمي في المجمع (٨/٣٣)، والغزي في إتقان ما يحسن من الأخبار (٢/٦٩٢).

الاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ[(١)].

بَابٌ: فِي الانْتِصَارِ

٤٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ فَآذَاهُ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّانِيَةَ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّالِثَةَ، فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: أَوَجَدْتَّ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ؛ فَلَمْ أَكُنْ لأَجْلِسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ**[(٢)].

بَابٌ: اللَّعْنُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ

٤٧٦ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَىٰ الأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالاً، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَىٰ الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلاً وَإِلاَّ رَجَعَتْ إِلَىٰ قَائِلِهَا**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٤٣)، ورواه أحمد (١٦٧٣)، واختاره الضياء (١٠٢٢)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٣٠٨): رواة أحمد ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٥٣): رجال أحمد رجال الصحيح غير نوفل بن مساحق، وهو ثقة. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٥١)، وقال ابن الوزير اليماني في العواصم (٩/٣٩٤): له شواهد؛ أحدها من رجال الصحيح. وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠/٤٨٥): له شاهد عند البزار من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٦١) وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٩٢): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٥/٤٧٨): رواته ثقات. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٧٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٠٥)، قال ابن حجر في الفتح (١٠/٤٨١): إسناده =

٤٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ تَلْعَنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ[1].

٤٧٨ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلاَ بِغَضَبِ اللَّهِ، وَلاَ بِالنَّارِ[2].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= جيد، وله شاهد بإسناد حسن، وآخَر رواته ثقات؛ ولكنه أعل بالإرسال. وقال المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٢٤٩/٤): رجاله كلهم موثقون. وروىٰ الطبراني في الأوسط (٦٦٧٤) عن سلمة بن الأكوع ﵁ قال: كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَلْعَنُ أَخَاهُ رَأَيْنَا أَنَّهُ قَدْ أَتَىٰ بَابًا مِنَ الْكَبَائِرِ. جوده المنذري في الترغيب والترهيب (٣٩٨/٣)، والهيثمي في المجمع (٧٦/٨).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٧٢)، وحسنه الترمذي (٢٠٩٣)، وصححه ابن حبان (٢٣٦٠)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٤٥/٤): معناه صحيح. واختاره الضياء (٣٣٨٧)، وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٥٩/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٧٠)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٠٩١)، ورواه أحمد (٢٠٤٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٥١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٧).

كِتَابُ الظُّلْمِ

بَابُ مَنْ أَعَانَ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ

٤٧٩ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَىٰ غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رَدِيَ فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنَبِهِ**[(١)].

٤٨٠ ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْعَصَبِيَّةُ؟ قَالَ: **أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَىٰ الظُّلْمِ**[(٢)].

بَابُ ظُلْمِ الْجَارِ

٤٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: **اذْهَبْ فَاصْبِرِ!** فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: **اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ**. فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَ اللَّهُ بِهِ، وَفَعَلَ، وَفَعَلَ! فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ؛ لَا تَرَىٰ مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٧٧)، ورواه أحمد (٣٨٠٣)، وصححه ابن حبان (٢٥٤٢)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٨١)، وصححه المناوي في تخريج المصابيح (٤/٢٦٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٠٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٧٨)، ورواه ابن ماجه (٣٩٤٩)، وأحمد (١٧٢٦٣)، وقال ابن عدي في الكامل (٤/١٤٤): فيه زياد بن الربيع، لا أرىٰ بأحاديثه بأسًا. وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٨١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٠٥).

(٣) وأصلحه أبو داود (٥١١٠)، وصححه ابن حبان (٧٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٨٩)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/٣٢١)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/٢٥٤). وله شاهد من حديث أبي جحيفة ﷺ بنحوه. أخرجه البزار (٤٢٣٥)، وصححه الحاكم (٧٤٩٠)، وحسنه الرباعي في فتح الغفار (٤/٢١٣٥).

بَابُ ظُلْمِ الْمُعَاهِدِ

٤٨٢ ـ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١).

بَابٌ: فِي أَخْذِ الْمُكُوسِ

٤٨٣ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ(٢).

بَابٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اصْطَبِرْ»

٤٨٤ ـ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ ـ وَكَانَ فِيهِ مِزَاحٌ ـ بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فَقَالَ: أَصْبِرْنِي! فَقَالَ: اصْطَبِرْ! قَالَ: أَرَىٰ عَلَيْكَ قَمِيصًا، وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ! فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ، فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٤٧)، ورواه البيهقي (١٨٧٦٥)، وجوده العراقي في التقييد والإيضاح (٢٦٤)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/١٨٤)، وجوده السخاوي في الأجوبة المرضية (٢/٤٣٦)، وقال الغزي في إتقان مالا يحسن (٢/٥٤٨): إسناده لا بأس به. وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٤٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩٣٠)، ورواه الدارمي (١٧٠٨)، وأحمد (١٧٥٦٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٣٣)، والحاكم (١٤٨٥)، وانتقاه ابن الجارود (٣٤٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٠١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٦٠١)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٨/١١٢)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٢٠٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٥١٨٢)، ورواه الطبراني في الكبير (٥٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٣٤٤)، ورواه البيهقي (١٣٧١٧)، واختاره الضياء =

* * * * *

= (١٤٧١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٢٣)، وقال الذهبي في المهذب (٦/٣١٣٧): إسناده قوي. وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٢٥٣): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٣٠). وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/٥٣): إسناده قوي.

كِتَابُ الْقَدَرِ

بَابٌ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ

٤٨٥ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَىٰ قَدْرِ الأَرْضِ: جَاءَ مِنْهُمُ الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ، وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَدَرِيَّةِ

٤٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ؛ إِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٦٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٣١٨٨)، ورواه أحمد (١٩٨٩١)، وصححه ابن حبان (٣٠٣٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٠٧٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/٧٤)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٦ ـ ١٢٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٩٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٥٨)، ورواه أحمد (٥٦٨٨)، وقال الحاكم (٢٨٩): هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ﵄. ووافقه الذهبي. وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٤٤٥)، والنووي كما في شرح الأربعين لابن دقيق (٥٤)، وانتصر ابن حجر لصحته كما في عون المعبود (١٢/٢٩٦)، وقال ابن همات الدمشقي في التنكيت (١٨): ورد من طرق، وبعضها علىٰ شرط الصحيح. وقال السفاريني في لوائح الأنوار السنية (٢/١٢٦): لا أقل من أن يكون حسنًا. وأخرج الترمذي (٢٢٨٩)، وابن ماجه (٦٢) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلاَمِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ. حسنه الترمذي، وصححه الطبري في مسند ابن عباس (٢/٦٥٣)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٥)، وحسنه السيوطي كما في التنوير (٦/٦٠٨)، وقد ذكر ابن حجر في أجوبته عن أحاديث المصابيح كما في كشف المناهج (٥/٣٦٦) أنه يتقوىٰ بطرقه وشواهده، كحديث أبي بكر ومعاذ بن جبل =

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ**[(١)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= وابن عمر وجابر ﷺ. وأخرج البزار (٤٩٩١) عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا: **مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا ثُمَّ قَبَضَهُ إلا جَعَلَ مِنْ بَعْدِهِ فَتْرَةً، فَتُمْلأُ مِنْ تِلْكَ الْفَتْرَةِ جَهَنَّمُ. إِنَّهُمُ الْقَدَرِيُّونَ**. قال الهيثمي في المجمع (٣٩٦/١٠): رجاله رجال الصحيح غير صدقة بن سابق وهو ثقة. وصححه السيوطي في البدور السافرة (١٥٠). وأخرج أيضًا (٧٧٩٦) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: **أُخِّرَ الْكَلامُ فِي الْقَدَرِ لِشِرَارِ هَذِهِ الأُمَّةِ**. صححه الحاكم علىٰ شرط البخاري (٣٨٠٧) وأخرج الترمذي (٢٢٩٣)، وابن ماجه (٤٠٦١)، وأحمد (٥٨٣٣) من حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **فِي أُمَّتِي خَسْفٌ، أَوْ مَسْخٌ، أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ**. صححه الترمذي ـ وحسنه ـ (٢٢٩٣)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٤٥٥/١٢): أجود ما في الباب. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٠٢/١). وقد جاء عند أحمد (١٦٢٠٢)، والحاكم (٤٤٦/٤)، والطبراني في الكبير (٧٤٠٤) عن صخر العبدي ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُخْسَفَ بِقَبَائِلَ، حَتَّىٰ يُقَالَ: مَنْ بَقِيَ مِنْ بَنِي فُلَانٍ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢/٨): رجاله ثقات. وصححه ابن حجر في فتح الباري (١٤٢/٨).

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٨٧)، ورواه أحمد (٢١١)، وصححه ابن حبان (٢٢٠٢)، ورواه الحاكم (٢٩٠)، واختاره الضياء (٣٠١)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٥٠/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٠٤/١).

كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

٤٨٧ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ! قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَىٰ سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا: وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**[1].

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٣٦)، ورواه الترمذي (٢٨٧٧)، وابن ماجه (٢٢٣)، والدارمي (٣٥٤)، وأحمد (٢٢١٢٩)، وصححه ابن حبان (٨٣٠)، وجوده الزيلعي في تخريج المشكاة (٣/٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٨٧/٧)، وقواه ابن حجر في الفتح (١٩٢/١). وعند الطبراني (٧٣٤٧) من حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَّكِئٌ فِي الْمَسْجِدِ عَلَىٰ بُرْدٍ لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ، فَقَالَ: **مَرْحَبًا بطالب الْعِلْمِ، طَالِبُ الْعِلْمِ لَتَحُفُّهُ الْمَلائِكَةُ وَتُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، ثُمَّ يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا حَتَّىٰ يَبْلُغُوا السَّمَاءَ الدُّنْيَا مِنْ حُبِّهِمْ لِمَا يَطْلُبُ، فَمَا جِئْتَ تَطْلُبُ؟** جوده المنذري في الترغيب (٧٥/١)، واختاره الضياء ٨: (٣٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٦/١): رجاله رجال الصحيح. وأخرج الترمذي (٢٨٨٠) من حديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﵁، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا عَابِدٌ، وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ـ حَتَّىٰ النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّىٰ الْحُوتَ ـ لَيُصَلُّونَ عَلَىٰ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ**. صححه وحسنه الترمذي، وذكر =

بَابُ رِوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٤٨٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَىٰ كِتَابِي! فَتَعَلَّمْتُهُ، فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلاَّ نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّىٰ حَذَقْتُهُ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ[(١)].

بَابُ التَّوَقِّي فِي الْفُتْيَا

٤٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَىٰ أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ[(٢)].

بَابُ كِرَاهِيَةِ مَنْعِ الْعِلْمِ

٤٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(٣)].

= المنذري في الترغيب (١/ ٨٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٤٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٩١٢)، ورواه أحمد (٢٢٠١٩)، وصححه ابن حبان (٧١٣٦)، الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٧)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٢١٩)، وذكره البخاري معلقًا. وقال الترمذي: ورُوي عن زيد قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السِّرْيَانِيةَ. وعند أحمد (٢١٩٨٨) عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تُحْسِنُ السُّرْيَانِيَّةَ؟ إِنَّهَا تَأْتِينِي كُتُبٌ! قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَتَعَلَّمْهَا؛ فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا**. وصححه ابن حبان (٧١٣٦)، والحاكم (١/ ٧٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٤٩)، ورواه أحمد (٨٣٨٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٥٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/ ١٦١)، وقال الشوكاني في النيل (٩/ ١٦٧): رجاله أئمة، أكثرهم من رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٦٥٠)، وحسنه الترمذي (٢٨٤٠)، ورواه ابن ماجه =

بَابُ فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ

٤٩١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ**[(١)].

٤٩٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**[(٢)].

= (٢٦٦)، وأحمد (٧٦٨٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٤٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١/٢٣٨)، وصححه الذهبي في الكبائر (٢٨٧)، وحسنه ابن كثير في طبقات الشافعية (١/٤٤١)، وقال ابن حجر في القول المسدد (١/١١): إن لم يكن في نهاية الصحة لكنه صالح للحجة. ورواه ابن ماجه (٢٦١) وصححه ابن حبان (٢٨٠٨)، بلفظ: **مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ**... وروىٰ أبو يعلىٰ كما في المطالب (٣٠٤٨) وصححه ابن حجر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بِنَحْوِهِ، وزاد: **وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/٩٧): رواته ثقات محتج بهم في الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٥١)، ورواه أحمد (٢٩٩٣)، وصححه ابن حبان (٤٨٩٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٣١)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٣٢٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٥)، واختاره الضياء ١٠: (١٩٨)، وصححه ابن حجر في لسان الميزان (١/١٩٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٥٢)، وحسنه الترمذي (٢٨٤٧)، ورواه ابن ماجه (٢٣٠)، والدارمي (٢٣٥)، وأحمد (٢١٩٩١)، وصححه ابن حبان (٨٣٤)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٧٦): ثابت. وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٣٢٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٥)، وابن حجر في موافقة الخبر (١/٣٦٨). وروىٰ بنحوه الترمذي (٢٨٤٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح. وقال أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/٣٨٦): صحيح ثابت. وصححه ابن حجر في موافقة الخبر (١/٣٦٤)، وقال الترمذي: وفي الباب عن عبد اللَّه بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأنس رضي الله عنهم.

بَابُ الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٤٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، مَا يَقُومُ إِلاَّ إِلَىٰ عُظْمِ صَلاَةٍ[(١)].

بَابٌ: فِي الْقَصَصِ

٤٩٤ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ يَقُصُّ إِلاَّ أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُخْتَالٌ**[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٥٥)، وأحمد (٢٠٢٤٣)، وصححه ابن خزيمة (١٣٤٢)، وابن حبان (٣١١١)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٥٢). وصححه الحاكم (٣٤٧٣) ووافقه الذهبي من حَدِيث عمران رضي الله عنه. وحسنه الهيثمي في المجمع (٨/٢٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٥٧)، ورواه أحمد (٢٤٦٠٧)، والطبراني ١٨: (١٠٠)، وجوده العراقي في الباعث علىٰ الخلاص (٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/١٦١)، وملا علي قاري في الأسرار المرفوعة (٩١). وقد أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/٣٢٩) بسند قوي. وقد روىٰ أبو يعلىٰ كما في المطالب (٣٢٠٥) بإسناد حسن عن خباب رضي الله عنه مرفوعًا: **إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا هَلَكُوا قَصُّوا**. حسنه البزار كما في الأحكام الكبرىٰ لابن عبد الحق (١/٣١٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١/١٩٤): رجاله موثقون، واختلف في الأجلح الكندي، والأكثر علىٰ توثيقه.

كِتَابُ الذِّكْرِ

بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ

٤٩٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَىٰ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً[(١)].

بَابُ النَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ

٤٩٦ ـ عَنْ مُعَاذٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَىٰ ذِكْرٍ طَاهِرًا، فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ[(٢)].

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ

٤٩٧ ـ عَنْ حَفْصَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٥٩)، واختاره الضياء (٢٤١٨)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٢٠): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (١/٥٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٣٣). وروىٰ أحمد (٢٢٦١٥) من حديث أبي أمامة ﵁ بنحوه. حسنه الطوسي في مختصر الأحكام (٣/١٥١)، والمنذري في الترغيب (١/٢٢١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٦٣)، والهيثمي في المجمع (١٠/١٠٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٠٣)، ورواه ابن ماجه (٣٨٨١)، وأحمد (٢٢٤٧٢)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٨٣)، وقال العيني في نخب الأفكار (٢/٢٢٠): رجاله ثقات. وأخرجه الترمذي (٣٨٣٦) وحسنه من حديث أبي أمامة ﵁. وحسنه ابن القيم في الوابل الصيب (١٣٥)، والهيثمي في المجمع (١/٢٢٨).

أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ** ـ ثَلاَثَ مِرَارٍ ـ [(١)].

٤٩٨ ـ عَنْ أَبِي الأَزْهَرِ الأَنْمَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: **بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِ شَيْطَانِي، وَفُكَّ رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الأَعْلَىٰ**[(٢)].

٤٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي، وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ**[(٣)].

٥٠٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْثَمَ، اللَّهُمَّ لاَ يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلاَ يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ**[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٠٦)، ورواه أحمد (٢٧١٠٤)، والطبراني ٢٣: (٣٩٤)، وحسنه ابن مفلح في الآداب (٣/٢٣٠)، وصححه ابن حجر في الفتح (١١٩/١١). وأخرجه الترمذي (٣٦٩٥) من حديث حذيفة ﷺ بإسناد علىٰ شرط الشيخين، وقال: حسن صحيح. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٥٠/٣). وأخرجه الترمذي أيضًا وحسنه (٣٦٩٦) من حديث البراء ﷺ. وصححه ابن حبان (٦٧١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢٣٥/٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١١١/٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥١/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠١٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٠٥)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٢: (٧٥٨)، وحسنه النووي في الأذكار (١٢٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤٧٧/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠١٩)، ورواه أحمد (٦٠٩١)، وصححه ابن حبان (٦٧١٤)، والنووي في الأذكار (١٢٦)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٦٧/٣)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٨٥/٨).

(٤) أصلحه أبو داود (٥٠١٣)، وصححه البيهقي في الأسماء والصفات (٣٣/٢)، =

٥٠١ ـ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، وَيَقُولُ: إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ(١).

بَابُ التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ

٥٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **خَصْلَتَانِ لاَ يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ.** ـ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ ـ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: **يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي مَنَامِهِ، فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلاَتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا**(٢).

= واختاره الضياء (٧٠٠)، وصححه النووي في الأذكار (١١١)، وقال ابن القيم في مختصر الصواعق (٤١٠): إسناده ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٥٠١٨)، وحسنه الترمذي (٣١٤٨)، ورواه أحمد (١٧٤٣٤)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٨٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٧٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٢٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٠٩)، واجتباه النسائي (١٣٦٤)، ورواه ابن ماجه (٩٢٦)، وأحمد (٦٦٠٩)، وصححه ابن حبان (٤٩٠)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٨٢): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٨٢)، وزاد الترمذي والنسائي: فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَومٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةِ سَيِّئَةٍ؟. وقال الترمذي: وفي الباب عن زيد بن ثابت وأنس وابن عباس. وقد روى النسائي في الكبرى (١٠٨٠٠) من حديث جابر ﷺ مرفوعًا: إِذَا أَوَى الرَّجُلُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ، فَيَقُولُ المَلَكُ: اخْتِمْ بِخَيْرٍ. وَيَقُولُ الشَّيْطَانُ: اخْتِمْ بِشَرٍّ. فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ ثُمَّ نَامَ، بَاتَ المَلَكُ يَكْلَؤُهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، قَالَ المَلَكُ: افْتَحْ بِخَيْرٍ. وَقَالَ الشَّيْطَانُ: افْتَحْ بِشَرٍّ. فَإِنْ قَالَ: الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي رَدَّ إِلَيَّ نَفْسِي وَلَمْ يُمِتْهَا =

بَابُ ذِكْرِ اليَقَظَةِ مِنَ اللَّيْلِ

٥٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: **لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلاَ تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ**[(١)].

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى

٥٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلاَءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**[(٢)].

= **فِي مَنَامِهَا، الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي ﴿يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي يمسك ﴿ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، فَإِنْ وَقَعَ مِنْ سَرِيرِهِ فَمَاتَ دَخَلَ الجَنَّةَ**. صححه ابن حبان (٥٠٩)، والحاكم (٢٠٣٤)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٨٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٧٨).

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٢٢)، صححه ابن حبان (٦٧٢٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٠٤)، وقال الفيروز آبادي في سفر السعادة (٢٠٤): ثابت. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١١٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٣٥)، واجتباه النسائي (٥٥٧٣)، ورواه ابن ماجه (٣٨٧١)، وأحمد (٤٨٧٧)، وصححه ابن حبان (٦٥٨٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩٢٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣١١): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وصححه النووي في الأذكار (١١١)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٢/٣١١): صالح للاحتجاج. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٣٨١).

٥٠٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا، فَأَدْرَكْنَاهُ، فَقَالَ: **أَصَلَّيْتُمْ؟** فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ: **قُلْ!** فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: **قُلْ!** فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: **قُلْ!** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: **﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**[(١)].

٥٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَّامٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ؛ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ؛ فَقَدْ أَدَّىٰ شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّىٰ شُكْرَ لَيْلَتِهِ**[(٢)].

٥٠٧ ـ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّىٰ يُمْسِيَ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٤١)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٨٩٢)، واجتباه النسائي (٥٤٧٢)، ورواه أحمد (٢٣١٠٤)، واختاره الضياء ٩: (٢٤٨)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣٠٤): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وصححه النووي في الأذكار (١٠٧)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٨)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٣٤٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٣٤)، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب (١/٣٠٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوّده النووي في الأذكار (١١٠)، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد (٢/٣٣٩)، وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٢/٣١٥)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٣٨٠)، وصححه الشوكاني في الفتح الرباني (١١/٥٤٧٧). وصححه ابن حبان (٤٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٤٧)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٦٨٥)، ورواه ابن =

٥٠٨ ـ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهِ فَقَالَ: **إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا**[(١)].

٥٠٩ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ كُلَّ غَدَاةٍ: **اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ**. يُعِيدُهَا ثَلاَثًا حِينَ يُصْبِحُ، وَثَلاَثًا حِينَ يُمْسِي[(٢)].

٥١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: **اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**. وَإِذَا أَمْسَىٰ قَالَ: **اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**[(٣)].

= ماجه (٣٨٦٩)، وأحمد (٤٥٣)، وصححه ابن حبان (٥٠٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩١٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٢١/٣)، واختاره الضياء (٣٠٩)، وصححه ابن القيم في الزاد (٣٣٨/٢)، وابن حجر وحسنه في نتائج الأفكار (٣٦٧/٢).

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٣٩)، وصححه ابن حبان (٤٩٣)، ورواه الطبراني في الكبير ١٩: (١٠٥١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٢٣/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٢٦/٢)، وقال ابن باز في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٩٥/٩): لا بأس به.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٤٩)، ورواه أحمد (٢٠٧٥٨)، وصححه ابن حبان (٥٢٢)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٨٩/٢)، وابن باز في الفتاوىٰ (٣٣/٢٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٢٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٢٠/٣)، وصححه النووي في الأذكار (١٠٧)، وابن دقيق في الاقتراح (١١٨)، وابن =

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

٥١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**(١).

وَفِي حَدِيثِ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ رضي الله عنه وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَاكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَاكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ**(٢).

= القيم في الزاد (٢/٣٣٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١١٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٣٥٠). ورواه الترمذي وحسنه (٣٦٨٨) بِلَفْظِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ يَقُولُ: **إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ:...وَفِيهَا: وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، وَإِذَا أَمْسَىٰ، فَلْيَقُلْ...، وَفِيهَا: وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**. وصححه ابن حبان (٦٥٨٦).

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٦١)، وصححه وحسنه الترمذي (١٩٦٥)، ورواه أحمد (٢٦٣٧٢)، وصححه ابن حبان (١٧٤٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٦٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٥٢). وقد جاء عند أحمد (٢٥٧٤٦) في رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ لَكَفَاكُمْ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ...** صححه وحسنه الترمذي (١٩٦٦)، وابن حبان (٥٢١٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/٢٦٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٧٦٢)، ورواه أحمد (١٩٢٦٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٦٦)، واختاره الضياء (١٥٠٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٥٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٥٢)، وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٣٧).

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا طَعِمَ

٥١٢ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَىٰ، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا**(١).

٥١٣ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**(٢).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ

٥١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ،

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٤٧)، وصححه ابن حبان (٦٦٣٧)، ورواه الطبراني في الكبير (٤٠٨٢)، وصححه النووي في الأذكار (٢٩٩)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٢٢٩)، والصعدي في النوافح العطرة (٢٣٤). وللنسائي في الكبرىٰ (٧٠٧١) عَمَّنْ خَدَمَ النَّبيَّ ﷺ ثَمَانَ سِنِينَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامًا: **بِسْمِ اللَّهِ**، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: **اللهُمَّ أَطْعَمْتَ، وَأَسْقَيْتَ، وَأَغْنَيْتَ، وَأَقْنَيْتَ، وَهَدَيْتَ، وَاجْتَبَيْتَ، فَلَكَ الحَمْدُ عَلَىٰ مَا أَعْطَيْتَ**. حسنه النووي في الأذكار (٢٩٩)، وصححه ابن حجر في الفتح (٩/٤٩٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠١٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٨٩١)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٠: (٣٨٩)، وحسنه ابن حجر في الفتوحات الربانية (١/١٢٣). وروىٰ الترمذي (٣٧٦١) الشطر الأول وحسنه، ورواه ابن ماجه (٣٢٨٥)، وأحمد (١٥٨٧٢)، وحسنه ابن حجر في الخصال المكفرة (١/٧٤)، وقال العيني في العلم الهيب (٤٦٣): فيه سهل، قال الإمام الحافظ ابن عبد البر: وسهل لين الحديث، إلا أن أحاديثه حسان في الرغائب. وحسنه ابن باز في حاشية بلوغ المرام (٧٧٢).

فَقَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ. فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلاَّ اللَّبَنُ(١).

بَابُ الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ

٥١٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﵁، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ(٢).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

٥١٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلاَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ(٣).

٥١٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٢٣)، وحسنه الترمذي (٣٧٥٨)، ورواه ابن ماجه (٣٣٢٢)، وأحمد (٢٠٠٣)، وحسنه ابن القيم في الزاد (٢/٣٦٦)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٢٣٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٥٠)، ورواه الدارمي (١٨١٣)، وأحمد (١٢٣٦٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٨)، واختاره الضياء (١٧٨٣)، وصححه النووي في الأذكار (٣٠١)، وجوده ابن مفلح في الآداب (٣/٢١٨)، وصححه ابن الملقن في البدر (٨/٢٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٣٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٢٣٢)، والشوكاني في تحفة الذاكرين (٢٤٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٥٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٢٥)، ورواه أحمد (٢٧٢٥٨)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (١/٤٨٢)، وصححه النووي في الأذكار (٣٢)، وابن القيم في زاد المعاد (٢/٣٣٥)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٥٧). زاد الترمذي (٣٧٢٥)، وأحمد (٢٧٢٥٨): بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ...

فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللَّهِ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ؛ يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ. فَتَتَنَحَّىٰ لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟[(١)].

بَابٌ: فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ

٥١٨ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخَرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلاً مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَىٰ! فَقَالَ: **كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ**[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٥٤)، وحسنه الترمذي (٣٧٢٤)، وصححه ابن حبان (٥٢٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٨٨)، واختاره الضياء (١٥٣٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٧٩): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن القيم في الزاد (٢/٣٣٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٢٦)، ورواه الدارمي (٢٧٠٠)، وأحمد (١٥٩٧٠)، والحاكم (١٩٩٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٣٧): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (١٣/٢٠٤)، والسخاوي في البلدانيات (٢٦٣). وله شاهد من حديث رافع بن خديج ﷺ بنحوه. أخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٤٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٤٤): رجاله ثقات. واجتباه النسائي (١٣٦٠) من حديث عائشة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّىٰ تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: **إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابَعًا عَلَيْهِنَّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**. ورواه أحمد (٢٥١٢٤) بإسناد صحيح، ورجال الصحيح؛ ما عدا خالد بن سليمان، ذكره ابن حبان في الثقات. وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٣٨): أن الحديث صحيح أو حسن أو ما قاربهما. ورواه الترمذي (٣٧٣٢) من حَدِيث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: **مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ** =

بَابُ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ

٥١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلاَّ قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً[(١)].

٥٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ[(٢)].

= أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ. صححه وحسنه الترمذي (٣٧٣٢)، وابن حبان (٥٢٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩٩٠)، وابن حجر في النكت (٢/٧١٦). وله شاهد من حديث السائب بن يزيد ﵁ بنحوه. رواه أحمد (١٥٩٧٠)، وصححه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٥٧٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٤٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في النكت (٢/٧٣٢).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٢١)، ورواه أحمد (٩١٧٤)، وصححه الحاكم (١٨٢٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٣٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في الأذكار (٣٧٦)، وابن دقيق في الاقتراح (١١٨)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٥٧٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٢٣). وفي رواية عند الترمذي (٣٦٧٧): مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَىٰ نَبِيِّهِمْ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ. صححه ابن حبان (٤٥١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٤٠)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٧/٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٤٩٨): أنه صحيح أو حسن. وفي رواية عند أحمد (١٠١٠٣): إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِلثَّوَابِ. وصححه ابن حبان (٤٥٢)، والمنذري في الترغيب (٢/٣٣٧)، وابن القيم في جلاء الأفهام (٩٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٨٢): رجاله رجال الصحيح. وصححه الرباعي في فتح الغفار (٤/٢١٩٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٢٢)، ورواه أحمد (٩٧١٣)، وصححه ابن حبان (٤٤٣)، =

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا

٥٢١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**. قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَىٰ(١).

بَابٌ: فِي الْعُطَاسِ

٥٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ

= وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٨٧): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وجوده النووي في الأذكار (١٣٠)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٩٥). وزاد أحمد (٩٧١٣): وَمَا مِنْ رَجُلٍ مَشَىٰ طَرِيقًا فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً. ذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٣٦): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٩٥).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠١٦)، وصححه الترمذي (١٨٦٥)، ورواه أحمد (١١٤٢٠)، وصححه ابن حبان (٦٦٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٩٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/١٧٣)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/٢١١)، وصححه النووي في الأذكار (٢٩)، وابن القيم في صيغ الحمد (١/٥٣)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٥١٨)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٢٤). وأخرج الترمذي (٣٨٧٦)، وابن ماجه (٣٥٥٧) عَنْ عُمَرَ ﷺ مَرْفُوعًا: مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي. ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ، فَتَصَدَّقَ بِهِ؛ كَانَ فِي كَنَفِ اللَّهِ، وَفِي حِفْظِ اللَّهِ، وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا. وفي رواية عند الحاكم (٤/١٩٣): لا يَكْسُوهُ إِلا لِلَّهِ ﷻ إِلا كَانَ فِي جِوَارِ اللَّهِ، وَفِي ضَمَانِ اللَّهِ، مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهَا سِلْكٌ وَاحِدٌ، حَيًّا وَمَيِّتًا. قال الحاكم: هذا حديث لم يحتج الشيخان ﷺ بإسناده، ولم أذكر أيضًا في هذا الكتاب مثل هذا، علىٰ أنه حديث تفرد به إمام خراسان عبد اللَّه بن المبارك عن أئمة أهل الشام ﷺ أجمعين، فآثرت إخراجه ليرغب المسلمون في استعماله. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٢٧).

وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَىٰ فِيهِ، وَخَفَضَ ـ أَوْ غَضَّ ـ بِهَا صَوْتَهُ[(١)].

٥٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ. وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**[(٢)].

٥٢٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَعَاطَسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ لَهَا: **يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ**، فَكَانَ يَقُولُ: **يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٩٠)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٩٤٨)، ورواه أحمد (٩٧٩٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٨٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٢٩)، وجوده ابن حجر في الفتح (١٠/٦١٨)، والعيني في عمدة القاري (٢٢/٣٥٣)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٣٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٣٣)، ورواه أحمد (٢٣٥٥٧)، والبزار (٩٤١٤) وقال: لا نعلم يروىٰ عن النبي ﷺ في «يهديكم اللَّه ويصلح بالك» أصح من هذا الحديث. وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/١٧٩): لا نعلم حديثاً روي في هذا الباب أحسن إسناداً ولا أثبت من رواة هذا الحديث. وقال البيهقي في الآداب (٢٠٦): حديث أبي هريرة أصح. يعني من حديث ابن عمر: يغفر اللَّه لي ولكم. وصححه النووي في المجموع (٤/٦٢٦)، وابن القيم في زاد المعاد (٢/٣٩٨)، والعيني في نخب الأفكار (١٤/٥٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٩٩)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٩٣٧)، ورواه أحمد (١٩٨٩٥)، والحاكم (٧٨٩١) وقال: متصل الإسناد. وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٣٧٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٢٩)، والنووي في الأذكار (٣٤٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٥٠)، وصححه العيني في العلم الهيب (٤٩٥)، والصنعاني في سبل السلام (٤/٢٣٢). وأخرج الترمذي (٢٧٣٨) من حَدِيثِ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ**. صححه الحاكم (٤/٢٦٦)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٣٢٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/٢٤٥).

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَكِبَ

٥٢٥ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾. ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ. ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: **إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي. يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي**[(١)].

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ

٥٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلاَ تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا**[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٩٥)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٤٩)، ورواه أحمد (٧٦٤)، وصححه ابن حبان (٦٦٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥١٣)، وقال ابن عدي في الضعفاء (١٣٨/٢): صالح. وصححه النووي في الأذكار (٢٨٠)، وابن القيم في صيغ الحمد (٤٣/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٩/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٥٦)، ورواه ابن ماجه (٣٧٢٧)، وأحمد (٧٥٣١)، وصححه ابن حبان (١٧٦٥)، والحاكم (٧٩٦١)، وحسنه النووي في الخلاصة (٨٨٦/٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٧١/١): أنه صحيح أو حسن. وصححه وحسنه ابن حجر (٢٧٢/٤)، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (٥٢٥/١). وله شاهد من حديث أبي بن كعب ﷺ بنحوه. صححه وحسنه الترمذي (٢٤٠٢)، وابن القطان في أحكام النظر (٤٢١)، وحسنه =

بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيكِ

٥٢٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَسُبُّوا الدِّيكَ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاةِ(١).

بَابُ نُبَاحِ الْكِلاَبِ

٥٢٨ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلاَبِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لاَ تَرَوْنَ(٢).

بَابٌ: لاَ تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ

٥٢٩ ـ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَثَرَتْ دَابَّتُهُ، فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ! فَقَالَ: لَا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ(٣).

= ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٥٠)، واختاره الضياء (١٢٢٢). وأخرج ابن حبان (٦٦٧٣) من حديث سلمة ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الرِّيحُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَقْحًا لاَ عَقِيمًا. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٦٢)، والنووي في الخلاصة (٢/٨٨٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/١٢٦).

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٦٠)، ورواه أحمد (٢٢٠٨٨)، وصححه ابن حبان (٢٣٥٩)، وصححه النووي في الأذكار (٤٥١)، وابن القيم في الزاد (٢/٤٣١)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/١١٧)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٤٢٧)، وحسنه ملا علي قاري في الأسرار المرفوعة (٤١١)، وجوده الغزي في إتقان ما يحسن (٢/٦٩٦)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٤٧٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٦٢)، ورواه أحمد (١٤٥٠٤)، وصححه ابن حبان (١٥٨٧)، والحاكم (٤/٢٨٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٨٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٤٣)، ورواه أحمد (٢٠٩٢٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٨٥)، واختاره الضياء (١٤١٣)، وجوده المنذري في =



= الترغيب (٤/١١٥)، وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٣٥)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٤٢٤)، وابن كثير في البداية (١/٥٥)، وصححه العيني في العلم الهيب (٥٤٤).

كِتَابُ الدُّعَاءِ

بَابُ إِجَابَةِ اللهِ لِمَنْ دَعَاهُ

٥٣٠ ـ عَنْ سَلْمَانَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا(١).

٥٣١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ ﵁، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لاَ يَقُولُ شَيْئًا إِلاَّ صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ مَرَّتَيْنِ ـ. قَالَ: لاَ تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلاَمُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، قُلِ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ. قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلاَةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ. قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ! قَالَ: لاَ تَسُبَّنَّ أَحَدًا. قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلاَ عَبْدًا، وَلاَ بَعِيرًا، وَلاَ شَاةً. قَالَ: وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلاَ تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ؛ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٨٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٨٧٢)، ورواه ابن ماجه (٣٨٦٥)، وصححه ابن حبان (٤٦٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٨٥٢ ـ ١٩٨٣)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٥٩/٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٩٠/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الذهبي في العرش (٥٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤١٣/٢)، وجوده الصنعاني في العدة (٣٦/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٨١ ـ ٥١٦٧)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٩٢٠) مختصرًا، ورواه أحمد (١٦٢٠١)، وصححه ابن حبان (٨٩٦)، والحاكم (٧٤٧٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٩٦/٣): أنه لا ينزل عن درجة =

بَابُ السُّؤَالِ بِبُطُونِ الأَكُفِّ

٥٣٢ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلاَ تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا**[(١)].

٥٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: الْمَسْأَلَةُ: أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ، أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ، وَالابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا. وَفِي رِوَايَةٍ: الابْتِهَالُ هَكَذَا ـ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ ـ[(٢)].

بَابُ الإِشَارَةِ بِالإِصْبَعِ عِنْدَ الدُّعَاءِ

٥٣٤ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِإِصْبَعَيَّ، فَقَالَ: **أَحِّدْ، أَحِّدْ!** وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ[(٣)].

= الحسن. وحسنه الذهبي في المهذب (٨/٤٢٥٣)، وصححه ابن القيم كما في تحفة الأحوذي (٣/٣٩٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٩٦).

(١) أصلحه أبو داود (١٤٨١)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/١٩٧)، وابن مفلح في الفروع (٢/٢٣٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤١٢)، والبهوتي في كشاف القناع (١/٣٦٧)، وابن عبد الوهاب في الحديث (١/٤٩٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٨٤ ـ ١٤٨٥ ـ ١٤٨٦)، واحتج به ابن تيمة في جامع المسائل (٤/٨٨)، واختاره الضياء ٩: (٤٦٨). وعند أحمد (١٢٤٢٣) بإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم من حَدِيث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ، وَبَاطِنَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ. وصححه ابن مفلح في الفروع (٢/٢٣٤).

(٣) أصلحه أبو داود (١٤٩٤)، واجتباه النسائي (١٢٨٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٩٨٧)، واختاره الضياء (٩٤٧). وأخرجه الترمذي (٣٨٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: حسن. واجتباه النسائي (١٢٨٨). ورواه أحمد (٩٥٦٤ ـ ١٠٨٩٠) بإسناد جيّد. ورواه بإسناد آخر علىٰ شرط الشيخين. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤١١).

بَابُ مَسْحِ الْوَجْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ

٥٣٥ ـ عَنْ يَزِيدَ الْكِنْدِيِّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ(١).

بَابُ جَوَامِعِ الدُّعَاءِ

٥٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ(٢).

بَابٌ: مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٥٣٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: **رَبِّ أَعِنِّي، وَلاَ تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي، وَلاَ تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي، وَلاَ تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي، وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَىٰ مَنْ بَغَىٰ عَلَيَّ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مِطْوَاعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا. رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ**

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٨٧)، ورواه أحمد (١٨٢٢٦)، والطبراني في الكبير ٢٢: (٦٣١)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/٢٤٩)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٤٦٤) عن أحاديث مسح الوجه بعد الدعاء: مجموعها يقتضي أنه حديث حَسَن. وأخرجه الترمذي (٣٦٨٣)، والحاكم (١٩٨٨). من حديث عمر ﵁.

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٧٧)، ورواه أحمد (٢٥٧٩١)، وصححه ابن حبان (٦٥٨٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٠١). وجوده النووي في الأذكار (٤٧٨)، وابن مفلح (٢/٢٣٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤١٤)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٨/٥٦٨)، والمناوي في التيسير (٢/٢٧٥)، ابن باز في حاشية البلوغ (٨١٩)، وأخرج الحاكم (١٩٣٢) من حديث أم سلمة ﵂ مرفوعًا: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ، وَجَوَامِعَهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ مِنَ الْجَنَّةِ**. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/١٢).

قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي[١].

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ

٥٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِ مِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ**. فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ، وَاكْتَسَوْا، وَشَبِعُوا[٢].

بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٣٩ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَىٰ زَوْجِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَىٰ زَوْجِكِ**[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٠٥ ـ ١٥٠٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٨٦٥)، ورواه ابن ماجه (٣٨٣٠)، وأحمد (٢٠٢٢)، وصححه ابن حبان (٦٧٣٨)، والحاكم (١٩٣١)، وقال البغوي في شرح السنة (١٥٣/٣): حسن صحيح. واختاره الضياء ١١: (٦٥)، وصححه ابن القيم في الوابل الصيب (١٩٦)، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٢٠٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٧٤١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٢٩)، ورواه البيهقي في الكبرىٰ (١٢٨٨٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٥٠/٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٥٢٨)، ورواه الدارمي (٤٦)، وصححه ابن حبان (٥٥٥٣)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤٧٢/١)، ابن حجر في الفتح (٤٦٠/٧)، وقال الذهبي في المهذب (٦٠٠/٢): إسناده صالح. وزاد الدارمي (٤٦) وأحمد (١٤٤٦٦ ـ ١٥٥١٤): قَالَ جَابِرٌ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكِ أَنْ تُكَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي؟ فَقَالَتْ: تَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُورِدُ نَبِيَّهُ فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ وَلَا أَسْأَلُهُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ زَوْجِي. حسنه ابن حجر في الفتح (٤٦٠/٧).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ قَوْمًا

٥٤٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**(١).

بَابُ مَا يُدْعَى عِنْدَ اللِّقَاءِ

٥٤١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: **اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ**(٢).

بَابُ دُعَاءِ الْمَكْرُوبِ

٥٤٢ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو؛ فَلاَ تَكِلْنِي إِلَىٰ نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٣٢)، ورواه أحمد (٢٠٠٣٣)، وصححه ابن حبان (٦٧٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٦١)، والنووي في الأذكار (٢٨٦)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/٤٢٩)، وقال المناوي في كشف المناهج (٢/٣٢٩): صالح. وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (١٢٧)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٣٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٢٥)، وحسنه الترمذي (٣٩٠١)، ورواه أحمد (١٣١٠٨) بإسناد صحيح. وصححه ابن حبان (٦٧٠٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٣٧)، واختاره الضياء (٢٣٦٠)، وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٦٠)، وجوده البهوتي في كشاف القناع (٣/٦٢). وجاء عند أحمد (٢٤٥٥٩) من حديث صهيب ﷺ بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٤٩)، ورواه أحمد (٢٠٧٥٨)، وصححه ابن حبان (٥٢٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٥٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٤٠٧)، والهيثمي في المجمع (١٠/١٤٠). وقد روىٰ =

٥٤٣ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﵂، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلاَ أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ؟ اَللَّهُ اَللَّهُ رَبِّي، لاَ أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا[(١)].

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الوَدَاعِ

٥٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَّعَهُ فَقَالَ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ[(٢)].

= النسائي في الكبرىٰ (١٠٥١٤) من حديث أنس ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ: مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكِ بِهِ؛ أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلا تَكِلْنِي إِلَىٰ نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ. صححه الحاكم (١/٥٤٥)، واختاره الضياء (٢٣١٩). وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (١/٣١٣).

(١) أصلحه أبو داود (١٥٢٠)، ورواه ابن ماجه (٣٨٨٢)، وأحمد (٢٧٧٢٤) بسند رجاله رجال الشيخين ما عدا هلال بن أبي طعمة، وقد وثقه الذهبي وغيره، وأخرج له البخاري شاهدًا. وذكر المنذري في الترغيب (٣/٥٨): أنه لا ينزل عن رتبة الحسن. حسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/١٠). وجاء عند النسائي في الكبرىٰ (١٠٦٠٣) بسند حسن عن ثوبان ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَاعَهُ شَيْءٌ قَالَ: هُوَ اللَّهُ رَبِّي لاَ شَرِيكَ لَهُ. وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/١٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٩٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٤٤)، ورواه ابن ماجه (٢٨٢٦)، وأحمد (٤٦١٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٣١)، وابن حبان (٢٦٩٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٠٧). وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/٧٨٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩٥)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/٣١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٩). وعند ابن ماجه (٢٨٢٥) من حديث أبي هريرة ﵁: وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ. جوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/٣١٥)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/١١٤)، ورواه أحمد (٩٣٥٣) بإسناد جيد ورجال ثقات ما عدا حسن بن ثوبان، وموسىٰ بن وردان، وهما صدوقان.

٥٤٥ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: **لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ**، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ** ـ. فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا[1].

(١) أصلحه أبو داود (١٤٩٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٨٧٨)، ورواه ابن ماجه (٢٨٩٤)، وأحمد (٢٠٠)، والنووي في رياض الصالحين (١٨٠)، واختاره الضياء (١٨١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤١٤).

كِتَابُ التَّعَوُّذِ

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ

٥٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ**(١).

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْجُوعِ وَالْخِيَانَةِ

٥٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ؛ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ**(٢).

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَاللِّسَانِ وَغَيْرِهَا

٥٤٨ ـ عَنْ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً! قَالَ: قُلْ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٣٩)، واجتباه النسائي (٥٥٠٤)، ورواه ابن ماجه (٣٨٤٢)، وأحمد (٨١٦٨)، وصححه ابن حبان (١٧٦٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩٨٦)، وقواه الذهبي في السير (١٥/٤٩٢). وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٣٣٩): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٤٢)، واجتباه النسائي (٥٥١٢)، ورواه ابن ماجه (٣٣٥٤)، وصححه ابن حبان (٦٧٦٢)، والنووي في الأذكار (٤٨٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٧٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٨٨).

(٣) أصلحه أبو داود (١٥٤٦)، وحسنه الترمذي (٣٧٩٨)، واجتباه النسائي (٥٤٨٨)، ورواه أحمد (١٥٧٨١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٩٧٤)، وحسنه ابن حجر في الأمتاع (١/١٨٧).

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْهَدْمِ وَالتَّرَدِّي

٥٤٩ ـ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا**[(١)].

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ سَيِّءِ الأَسْقَامِ

٥٥٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّءِ الأَسْقَامِ**[(٢)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أصلحه أبو داود (١٥٤٧ ـ ١٥٤٨)، واجتباه النسائي (٥٥٧٥)، ورواه أحمد (١٥٧٦٣)، وصححه الحاكم (١٩٦٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٣)، وقال في بذل الماعون (١٩٩): ثابت. وصححه السيوطي كما في التنوير (٣/١٦٩).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٤٩)، واجتباه النسائي (٥٥٣٧)، ورواه أحمد (١٣٢٠٤)، وصححه ابن حبان (٦٧٥٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩٦٥)، واختاره الضياء (٢٣٦٣)، وصححه النووي في الأذكار (٤٨٣)، وقال المناوي في كشف المناهج (٢/٣٣٩): صالح. وحسنه ابن جحر في تخريج المشكاة (٣/٢٢)، وصححه الشوكاني في تحفة الذاكرين (٤٥٧). وعند ابن حبان (١٠٢٣) بنحوه، وزاد: **وَمِنَ الْقَسْوَةِ وَالْغَفْلَةِ، وَالْفُسُوقِ، وَالشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ، وَالسُّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ، وَالصَّمِ وَالبَكْمِ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٣٠). وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٤٦): رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ التَّوْبَةِ

بَابٌ: بَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

٥٥١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلاَ تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا[(١)].

بَابٌ فِي الاسْتِغْفَارِ

٥٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٧١)، ورواه الدارمي (٢٥٥٥)، وأحمد (١٧١٨٠) برجال البخاري ما عدا عبد الرحمن بن أبي عوف، وهو ثقة، وأبي هند البجلي، وقد احتج به النسائي. وجوده ابن حجر في الفتح (١١/٣٦٢). وعند أحمد (٢٣٦٥٧) من حديث جنادة بن أمية ﷺ: إِنَّ الْهِجْرَةَ لاَ تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ. صححه ابن حجر في الإصابة (١/٢٤٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٥٤): رجاله رجال الصحيح. وعند النسائي (٤٢١٠ ـ ٤٢١١) من حديث عبد اللَّه بن وقدان السعدي ﷺ: لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الكُفَّارُ. ورواه أحمد (٢٢٧٥٥) وإسناده علىٰ شرط البخاري، وصححه ابن حبان (٣٥٦٦)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٧٧٥): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٥١٤): أنه صحيح أو حسن.

(٢) أصلحه أبو داود (١٥١١)، ورواه ابن ماجه (٣٨١٤)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٣٣)، ورواه أحمد (٤٨١٧)، وابن حبان (٦٧٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٣). وقال البغوي في شرح السنة (٣/٩٦): حَسَن صَحِيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٥٤). ورواه الترمذي وأحمد (٤٨١٧ ـ ٥٦٦٧) وفي رواية: التَّوَّابُ الْغَفُورُ. وفي رواية أخرىٰ عند أحمد (٥٤٥٢): التَّوَّابُ الرَّحِيمِ ـ أو: إِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ـ.

٥٥٣ ـ عَنْ زَيْدٍ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ[(١)].

بَابُ فَضْلِ لُزُومِ الاسْتِغْفَارِ

٥٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥١٢)، ورواه الترمذي (٣٨٩٤)، والطبراني في الكبير (٤٦٧٠)، وجوده المنذري في الترغيب والترهيب (٣٨٥/٢). وجاء عند الحاكم (١٩٠٥ ـ ٢٥٨٢) من حَدِيث ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه، وفيه: **ثَلَاثًا**. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) أصلحه أبو داود (١٥١٣)، ورواه ابن ماجه (٣٨١٩)، وأحمد (٢٢٧٠)، وصححه الحاكم (٧٨٦٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٥٧/٣): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وجوده ابن مفلح في الآداب (١٦٨/١)، وحسنه ابن حجر في الأمالي (٢٥١).

كِتَابُ الْقِيَامَةِ

بَابٌ: الصُّورُ قَرْنٌ

٥٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ**[(١)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٠٩)، وحسنه الترمذي (٢٥٩٩)، ورواه الدارمي (٢٨٤٠)، وأحمد (٦٦١٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٦٧٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢٨٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن كثير في التفسير (٥/٣٠٨): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١٦٠). وأخرج ابن حبان (٥٠٦١) عن ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه، وصححه ابن حجر مَوْقُوفًا في المطالب (٥/١٠١)، والسيوطي في البدور السافرة (٣٣). وأخرج الترمذي (٢٦٠٠)، وأحمد (١٠٦٥٥) من حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ وَاسْتَمَعَ الإِذْنَ مَتَىٰ يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ؟** فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَىٰ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ لَهُمْ: **قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَىٰ اللَّهِ تَوَكَّلْنَا.** صححه ابن حبان (٨٢٣)، والحاكم (٤/٥٥٩)، والألباني، وجوده ابن كثير في التفسير (٢/١٤٨)، والسيوطي في البدور السافرة (٣٠)، وحسنه الترمذي، والبغوي في شرح السنة (٧/٤٧٠). وروىٰ أحمد (٦٩٢٢) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: **النَّفَّاخَانِ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، رَأْسُ أَحَدِهِمَا بِالْمَشْرِقِ، وَرِجْلَاهُ بِالْمَغْرِبِ، يَنْتَظِرَانِ مَتَىٰ يُؤْمَرَانِ أَنْ يَنْفُخَا فِي الصُّورِ فَيَنْفُخَانِ.** جوده المنذري في الترغيب (٤/٢٨٨). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣٣٣): متصل السند ورواته ثقات. وقال ابن حجر في الفتح (١١/٣٧٧): رجاله ثقات. وأخرج الحاكم (٤/٥٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: **إِنَّ طَرْفَ صَاحِبِ الصُّورِ مُنْذُ وُكِّلَ بِهِ مُسْتَعِدٌّ، يَنْظُرُ نَحْوَ الْعَرْشِ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْمَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ، كَأَنَّ عَيْنَيْهِ كَوْكَبَانِ دُرِّيَّانِ.** حسنه ابن حجر في الفتح (١١/٣٧٦). وقد روىٰ الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ مَنِ الذِينَ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ أَنْ يَصْعَقَهُمْ؟ قَالَ: **هُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ** عز وجل. صححه ابن الملقن (٢٩/٦١٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٨٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال ابن حجر =

بَابُ قَدْرِ حِسَابِ هَذِهِ الأُمَّةِ

٥٥٦ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ يُعْجِزَ اللَّهُ هَذِهِ الأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ[(١)].

بَابٌ: فِي أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ

٥٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا ذَكَرَتِ النَّارَ فَبَكَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا فِي ثَلاَثَةِ مَوَاطِنَ فَلاَ يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا: عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَيَخِفُّ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ؟، وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ: ﴿هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ ﴿١٩﴾﴾ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ: أَفِي يَمِينِهِ، أَمْ فِي شِمَالِهِ، أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ؟، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ[(٢)].

= في إتحاف المهرة (١٤/٣٩٩): على شرطهما.

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٤٩)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٢: (٥٧٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي(٨٥١١)، وصححه ابن جرير في تاريخه (١/١٦)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/١٩٥)، وقال ابن حجر في الفتح (١١/٣٥٨): رواته ثقات، وروىٰ ابن حبان (٥٠٧٣) من حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِقْدَارَ نِصْفِ يَوْمٍ مِنْ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، يُهَوَّنُ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، كَتَدَلِّي الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ. صححه المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٢٩٥)، وابن حجر الهيثمي (٢/٢٤١)، والسفاريني في لوائح الأنوار (٢/٢٢٨). وعند أحمد (١١٨٩٦) من حَدِيث أبي سعيد ﵁ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَوْمًا كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ؟ مَا أَطْوَلَ هَذَا الْيَوْمَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهُ لَيُخَفَّفُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ حَتَّىٰ يَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ يُصَلِّيهَا فِي الدُّنْيَا. صححه ابن حبان (٥٠٩٩)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١١/٤٥٦)، وجوده العيني في عمدة القاري (٢٣/٢٠٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٢٢)، ورواه أحمد (٢٥٣٣٥)، وقال الحاكم (٨٩٣٧): =

كِتَابُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

بَابٌ: فِي خَلْقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٥٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا! فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا! ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا! فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا أَحَدٌ! قَالَ: فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا! فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا! فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَبْقَىٰ أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا[1].

بَابُ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ

٥٥٩ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَائِدَةُ

= هذا حديث صحيح، إسناده علىٰ شرط الشيخين لولا إرسال فيه بين الحسن وعائشة، علىٰ أنه قد صحت الروايات: أن الحسن كان يدخل وهو صبي منزل عائشة ﵂، وأم سلمة ﵂. ووافقه الذهبي. وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٥/ ٢٨٠)، رواه أحمد (٢٥٤٣٢) بنحوه بإسناد رجاله رجال البخاري ما عدا ابن لهيعة، لكن الراوي عنه يحيىٰ بن إسحاق؛ وهو ممن روىٰ عنه قبل احتراق كتبه، وذكر الثالثة: وَحِينَ يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ وَيَتَغَيَّظُ عَلَيْهِمْ.

(١) أصلحه أبو داود (٤٧١١)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٧٣٧)، واجتباه النسائي (٣٧٩٦)، ورواه أحمد (٨٥١٤)، وصححه ابن حبان (٥١٧٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧١)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ٢٦٥).

وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ[(١)].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٨٤)، وصححه ابن حبان (٢٣٧٨)، ورواه الطبراني في الكبير (١٠٠٥٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٠٥/١). وعند أحمد (١٦١٦٩) من حديث سلمة بن يزيد رضي الله عنه بنحوه، وزاد: **إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ الإِسْلَامَ فَيَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهَا**. ذكر الدارقطني في الإلزامات (٩٩): أنه مما يلزم البخاري ومسلماً إخراجه. وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١٩/١٨): صحيح من جهة الإسناد. وصححه ابن كثير في التفسير (٥٧/٥)، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٦٢/٢): صححه جماعة.

كِتَابُ الْفِتَنِ

بَابُ افْتِرَاقِ الأُمَّةِ

٥٦٠ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلاَ إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَىٰ بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَىٰ الْكَلَبُ لِصَاحِبِهِ، لاَ يَبْقَىٰ مِنْهُ عِرْقٌ وَلاَ مَفْصِلٌ إِلاَّ دَخَلَهُ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ ـ أَوِ: اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ ـ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ إِحْدَىٰ ـ أَوِ: اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ ـ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً[(٢)].

بَابُ ذِكْرِ الْفِتَنِ وَدَلاَئِلِهَا

٥٦١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْفِتَنَ، فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا، حَتَّىٰ ذَكَرَ فِتْنَةَ الأَحْلاَسِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٨٧)، ورواه أحمد (١٧٢١١)، وصححه الحاكم (٤٤٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٦٤/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن كثير في النهاية (٢٧/١)، وابن حجر في الكافي الشاف (١٠٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٨٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٨٣١)، وصححه ابن حبان (٣١٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠)، وقال الترمذي: وفي الباب عن سعد وعبد اللَّه بن عمرو وعوف بن مالك. ورواه الترمذي (٢٨٣٢) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً. قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي. حسنه الترمذي، وقال البغوي شرح السنة (١٨٥/١): ثابت. وقال العراقي في تخريج الإحياء (٢٨٤/٣): أسانيدها جياد.

رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا فِتْنَةُ الأَحْلاَسِ؟ قَالَ: هِيَ هَرَبٌ وَحَرَبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَىٰ رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَىٰ ضِلَعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ: لاَ تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلاَّ لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ: انْقَضَتْ، تَمَادَتْ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، حَتَّىٰ يَصِيرَ النَّاسُ إِلَىٰ فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لاَ نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لاَ إِيمَانَ فِيهِ. فَإِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ(١).

بَابُ الْعُزْلَةِ عِنْدَ غِيَابِ الْخَلِيفَةِ

٥٦٢ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:... فَإِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرُبْ حَتَّىٰ تَمُوتَ، فَإِنْ تَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَىٰ جَذْلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتْبَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً نَتَجَ فَرَسًا لَمْ تُنْتَجْ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ(٢).

بَابُ حَالِ النَّاسِ عِنْدَ مُحَاصَرَةِ الْمَدِيْنَةِ

٥٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُوا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، حَتَّىٰ يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلاَحُ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٣٩)، ورواه أحمد (٦٢٧٧) بسند رجاله ثقات رجال البخاري ما عدا العلاء بن عتبة، وثقه ابن معين والعجلي. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٦٤٧). وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٤٣ ـ ٤٢٤٦)، ورواه ابن ماجه (٣٩٨١)، وأحمد (٢٣٧٥٤)، وصححه الحاكم (٨٤٢٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٩٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٥٣ ـ ٤٢٥٤ ـ ٤٢٩٩ ـ ٤٣٠٠)، وصححه ابن حبان (٤٩٣٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٧٧٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج =

بَابُ تَحْذِيرِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ

٥٦٤ ـ عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّىٰ تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ(١).

بَابٌ: مَتَى تَدُورُ رَحَى الإِسْلاَمِ؟

٥٦٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَدُورُ رَحَىٰ الإِسْلاَمِ لِخَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلاَثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلاَثِينَ، فَإِنْ يَهْلَكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا. قَالَ: قُلْتُ: أَمِمَّا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَىٰ؟ قَالَ: مِمَّا مَضَىٰ(٢).

بَابٌ: السَّعِيدُ مَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ

٥٦٦ ـ عَنِ الْمِقْدَادِ رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ، فَوَاهًا!(٣).

= المشكاة (١٠٨/٥).

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٤٩)، وصححه الترمذي (٢٣٤٨)، ورواه ابن ماجه (٣٩٥٢)، وأحمد (٢٢٨٢٨)، وصححه ابن حبان (٤٨٤٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٨٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٩٢/٥). وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٢/٥): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٥١)، ورواه أحمد (٣٧٨٣)، وصححه ابن حبان (٤٨٥٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٥٩٩)، وحسنه ابن حجر في المطالب العالية (٥/٥)، وصححه العظيم آبادي في عون المعبود (١٩٢/١١)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٧٦/٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٦٢)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٠: (٥٩٨)، وحسنه البزار في البحر الزخار (٢١١٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٨١/٣): =

بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْحَبَشَةِ وَالتُّرْكِ

٥٦٧ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ(١).

بَابُ عَذَابِ هَذِهِ الأُمَّةِ

٥٦٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا: الْفِتَنُ وَالزَّلاَزِلُ وَالْقَتْلُ(٢).

بَابٌ: مَتَى تَدْنُو الزَّلاَزِلُ؟

٥٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَغْنَمَ عَلَىٰ أَقْدَامِنَا، فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا، وَعَرَفَ الْجُهْدَ فِي وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ عَنْهُمْ، وَلاَ تَكِلْهُمْ إِلَىٰ أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلاَ تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا

= أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٩٨).

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٠٢)، واجتباه النسائي (٣٢٠٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١١٠)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٦)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/٣٨): روي بطرق يشهد بعضها لبعض. وصححه الصعدي في النوافح العطرة (١٤٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٧٧)، ورواه أحمد (١٩٩٩١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٥٧٧)، وجوده ابن مفلح في الآداب (١/١٠٠)، وحسنه ابن حجر في بذل الماعون (١٢٧)، وقال البوصيري في الإتحاف (٨/٩٣): رجاله ثقات. وعند الطبراني في الأوسط (٧١٦٤) والصغير (٨٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَذَابُ أُمَّتِي فِي دُنْيَاهَا. قال الهيثمي في المجمع (٧/٢٢٧)، وابن الوزير في العواصم من القواصم (٨/٦٥): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٩٣).

عَلَيْهِمْ. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِي، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ حَوَالَةَ، إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمُقَدَّسَةِ فَقَدْ دَنَتِ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَابِلُ وَالأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ[1].

بَابُ مَا يُرْجَى فِي الْقَتْلِ

٥٧٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ فِتْنَةً، فَعَظَّمَ أَمْرَهَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَئِنْ أَدْرَكَتْنَا هَذِهِ لَتُهْلِكَنَّا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَلَّا، إِنَّ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلَ**. قَالَ سَعِيدٌ ﷺ: فَرَأَيْتُ إِخْوَانِي قُتِلُوا[2].

بَابُ مَنْ شَهِدَ الْخَطِيئَةَ فَكَرِهَهَا أَوْ رَضِيَهَا

٥٧١ ـ عَنِ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا** ـ وَقَالَ مَرَّةً: **أَنْكَرَهَا** ـ **كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٢٧)، ورواه أحمد (٢٢٩٢٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٥١٤)، واختاره الضياء ٩: (٢٣٨)، وحسنه المناوي في كشف المناهج (٤/٤٩٤)، وابن حجر في الفتح (٦/٣٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٧٦)، ورواه أحمد (١٦٦٩) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. ورواه الطبراني في الكبير (٣٤٦)، واختاره الضياء (١١٠٠)، وقال ابن الوزير في العواصم (٨/٦٤)، والهيثمي في المجمع (٧/٢٢٧): رجاله ثقات. ورواه أحمد (١٦١٢١) من حَدِيث طارق بن الأشيم. وقال ابن الوزير في العواصم (٨/٦٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن كثير في جامع المسانيد (٥٤٢٤)، وابن حجر في بذل الماعون (٦٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٢٦): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٣٤٥)، والطبراني في الكبير ١٧: (٣٤٥). وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٨٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/٧١٦).

بَابُ مَوْقِفِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ

٥٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، تَبْقَىٰ حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا**. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالُوا: وَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَىٰ أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ**(١).

بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ فِي الْفِتْنَةِ

٥٧٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا أَبَا ذَرٍّ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: **كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ؟** قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: **عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ**. ثُمَّ قَالَ لِي: **يَا أَبَا ذَرٍّ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: **كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالدَّمِ؟** قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: **عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَىٰ عَاتِقِي؟ قَالَ: **شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ!** قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: **تَلْزَمُ بَيْتَكَ**. قُلْتُ: فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: **فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَىٰ وَجْهِكَ؛ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٤٤ ـ ٤٢٤٥ ـ ٤٣٤٢ ـ ٤٣٤٣)، ورواه ابن ماجه (٣٩٥٧)، وأحمد (٦٦١٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٠٤)، وقال ابن حجر في الفتح (١٣/٤٢): جاء من طرق بعضها صحيح الإسناد. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢/٢٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٦٠ ـ ٤٤٠٩)، ورواه ابن ماجه (٣٩٥٨)، وأحمد (٢١٧٢٠)، وصححه ابن حبان (٤٨٠٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٩٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٠٩).

بَابٌ: لَنْ يَهْلَكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ

٥٧٤ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَنْ يَهْلَكَ النَّاسُ حَتَّىٰ يَعْذِرُوا ـ أَوْ: يُعْذِرُوا ـ مِنْ أَنْفُسِهِمْ(١).

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي قَرْنِ الْمِائَةِ

٥٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا(٢).

بَابُ تَدَاعِي الأُمَمِ عَلَى الإِسْلاَمِ

٥٧٦ ـ عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَىٰ عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَىٰ الأَكَلَةُ إِلَىٰ قَصْعَتِهَا. فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ(٣).

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٤٧)، ورواه أحمد (١٨٥٧٨) بإسناد صحيح، وجوده ابن مفلح في الآداب (١/١٩٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٨٨)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٧١٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٩١)، والحاكم (٨٨٠٥)، وصححه العراقي وابن حجر كما في عون المعبود (٤/١٧٨)، وحسنه في تخريج المشكاة (١/١٦٣)، وصححه السخاوي في المقاصد الحسنة (١٤٩)، والغزي في إتقان ما يحسن (١/١٤٥)، والمناوي في التيسير (١/٢٦٧)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٢١٥)، والصعدي في النوافح العطرة (٧٠). وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/٢٨٢): اعتمد الأئمة علىٰ هذا الحديث.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٩٧)، ورواه أحمد (٢٢٨٣٢)، والطبراني في الكبير (١٤٥٢)، وحسنه ابن باز في فتاويه (٥/١٠٦)، وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة.

بَابُ فُسْطَاطِ يَوْمِ الْمَلْحَمَةِ

٥٧٧ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ، إِلَىٰ جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ، مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ**[(١)].

بَابُ ارْتِفَاعِ الْفِتْنَةِ فِي الْمَلَاحِمِ

٥٧٨ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَلَىٰ هَذِهِ الأُمَّةِ سَيْفَيْنِ: سَيْفًا مِنْهَا، وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا**[(٢)].

بَابٌ: فِي أَمَارَاتِ الْمَلَاحِمِ

٥٧٩ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ**. ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَخِذِ الَّذِي حَدَّثَهُ ـ أَوْ مَنْكِبِهِ ـ ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ هَذَا لَحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ هُنَا**. يَعْنِي مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٩٨)، ورواه أحمد (٢٢١٣٩) بإسناد صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، (٨٧٠٦). وحسنه البزار في البحر الزخار (٤١٢٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/١٠٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجاء عند أحمد بإسناد صحيح. وقال ابن حجر في بذل الطاعون (٦٧): جاء بنحوه من حَدِيث عوف بن مالك ورجاله رجال الصحيح، وأصله في البخاري. انتهىٰ. وهو عند أحمد (٢٤٦١٨) بسند صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٠١)، ورواه أحمد (٢٤٦٢٢)، وقال المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٥/١٢٤): فيه إسماعيل بن عياش، وقال الإمام أحمد: ما روىٰ عن الشاميين صحيح، وما روىٰ عن الحجازيين فغير صَحِيح، وهذا الحديث شامي الإسناد. وحسنه السيوطي كما في التنوير (٩/١٢٠)، والمناوي في التيسير (٢/٣٠٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٩٤)، ورواه أحمد (٢٢٤٤٦)، والطبراني في الكبير =

بَابُ ذِكْرِ الْبَصْرَةِ

٥٨٠ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ: الْبَصْرَةَ، عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: دِجْلَةُ، يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ يَكْثُرُ أَهْلُهَا، وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الْمُسْلِمِينَ ـ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ، عِرَاضُ الْوُجُوهِ، صِغَارُ الأَعْيُنِ، حَتَّىٰ يَنْزِلُوا عَلَىٰ شَطِّ النَّهْرِ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِّيَّةِ: وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لأَنْفُسِهِمْ: وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ: وَهُمُ الشُّهَدَاءُ[(١)].

٥٨١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا أَنَسُ، إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَارًا، وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ: الْبَصْرَةُ أَوِ الْبُصَيْرَةُ، فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا فَإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا، وَكَلاَّءَهَا وَسُوقَهَا، وَبَابَ أُمَرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ[(٢)].

= ٢٠: (٢١٤)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٠٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١٠٧). وصححه الحاكم مَوْقُوفًا ووافقه الذهبي (٨٥٠٢). وأخرج الترمذي (٢٣٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧٢)، وأحمد (١٣) من حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الدَّجَّالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ، يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. حسنه الترمذي (٢٣٨٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١٣٨)، واختاره الضياء (٣٢).

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٠٦)، ورواه أحمد (٢٠٧٤١)، وصححه ابن حبان (٤٨٨٩)، قال المنذري كما في عون المعبود (٤/١٨٩): في إسناده سعيد ابن جمهان. وثقه ابن معين وأبو داود. وقال البوصيري في الإتحاف (٨/٦٤): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١١٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٠٧)، وقال العلائي في النقد الصحيح (٤٩): رجاله علىٰ شرط مسلم. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١١١).

بَابٌ: فِي سُكْنَى الشَّامِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٥٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَيَصِيرُ الأَمْرُ إِلَىٰ أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً: جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ. قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ! فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالشَّامِ؛ فَإِنَّهَا خِيرَةُ اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ غُدُرِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ[(١)].

بَابُ خَبَرِ ابْنِ صَائِدٍ

٥٨٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ[(٢)].

بَابُ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ

٥٨٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٧٥)، ورواه أحمد (١٧٢٧٩) بإسناد صحيح، وصححه ابن حبان (٤٩٢٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٧٦٧)، واختاره الضياء ٩: (٢٣١)، وصححه الذهبي كذلك في تاريخ الإسلام (٣٧٨/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٩٨/٥). وقال الهيثمي في المجمع (٢١٤/٦): رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح غير نصر بن علقمة وهو ثقة. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٠٢/٤): رواه البزار (٤١٤٤) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه بإسناد حسن.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٣٢)، وصححه النووي في شرح مسلم (٤٧/٨)، والمناوي في تخريج أحاديث المصابيح، وابن حجر في الفتح (٣٣٩/١٣)، والعيني في عمدة القاري (٢٤٨/٨)، والسفاريني في شرح ثلاثيات أحمد (٤٢٦/٢)، والشوكاني في النيل (٢١/٨)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (١١٦/٦). وأخرج أحمد (١٥١٨٦) عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ وَلَدَتْ غُلَامًا مَمْسُوحَةٌ عَيْنُهُ طَالِعَةٌ نَاتِئَةٌ، فَأَشْفَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ الدَّجَّالَ. جوده ابن حجر في تخريج المشكاة (١٤٧/٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٨): رجاله رجال الصحيح.

الدُّنْيَا إِلاَّ يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي، يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلاً، كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا[١].

بَابٌ: الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٥٨٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي، مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ[٢].

بَابٌ: مِنْ صِفَاتِ الْمَهْدِيِّ

٥٨٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَهْدِيُّ مِنِّي: أَجْلَىٰ الْجَبْهَةِ، أَقْنَىٰ الأَنْفِ، يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلاً، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ[٣].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَسَّاسَةِ

٥٨٧ ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٨١)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٣٨٠)، ورواه أحمد (٣٦٤١)، وابن حبان (٤٩٤٠)، وابن تيمية في منهاج السنة (٨/٢٥٥)، وابن القيم في المنار المنيف (١٠٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٨٣)، ورواه ابن ماجه (٤٠٨٦)، والحاكم (٨٨٨٤)، وصححه ابن تيمية في منهاج السنة (٨/٢٥٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١١٩)، والمناوي في التيسير (٢/٤٥٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٨٤)، ورواه أحمد (١١٢٩٩)، وصححه ابن حبان (٦٨٢٣)، والحاكم (٨٨٨٣)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٨٥٩): طريقه لا بأس به. وقال الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٣١٩): إسناده صالح. وجوده ابن القيم في المنار المنيف (١٠٩)، وزاد الترمذي (٢٣٨٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَهْدِيِّ: يَجِيءُ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي قَالَ: فَيَحْثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ. وقال: حديث حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١٢٠).

الآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: إِنَّهُ حَبَسَنِي حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ: فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجُرُّ شَعْرَهَا، قَالَ: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، اذْهَبْ إِلَىٰ ذَلِكَ الْقَصْرِ. فَأَتَيْتُهُ، فَإِذَا رَجُلٌ يَجُرُّ شَعْرَهُ، مُسَلْسَلٌ فِي الأَغْلَالِ، يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ الدَّجَّالِ

٥٨٨ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ؛ فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ؛ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ[(٢)].

بَابٌ: مِنْ صِفَاتِ الدَّجَّالِ

٥٨٩ ـ عَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٢٥)، والطبراني في الكبير ٢٤: (٩٢٢)، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٣٣٨/٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٦/٥)، وعند ابن حبان (٦٧٨٧) بِلَفْظِ: **فَلَقِيَتْنَا جَارِيَةٌ تَجُرُّ شَعْرَهَا، لا نَدْرِي مُقْبِلَةٌ هِيَ أَمْ مُدْبِرَةٌ، قُلْنَا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ.**

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣١٩)، وأحمد (٢٠١٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٨٢٩)، وجوده ابن مفلح في الآداب (٢٢٠/١)، وابن كثير في النهاية (١٤٦/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٨/٥). وقد جاء عند مسدد كما في المطالب (٤٥٢٠) بإسناد حسن عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا فِي الدَّجَّالِ مَا سَمِعْتُ فِيهِ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ: إِنَّهُ يَجِيءُ عَلَىٰ حِمَارٍ، يَأْتِي الرَّجُلُ عَلَىٰ صُورَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، إِنِّي أَدْعُوكَ إِلَىٰ الْحَقِّ، إِنَّ أَمْرِي حَقٌّ. قال البوصيري: رواته ثقات. وفيه فطر بن خليفة المخزومي، وهو صدوق. وجاء عند أحمد (١٥١٨٥) من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي خَفْقَةٍ مِنَ الدِّينِ وَإِدْبَارٍ مِنَ الْعِلْمِ...** قال الحاكم (٥٣٠/٤): صحيح الإسناد. وقال الذهبي: علىٰ شرط مسلم. وقال الهيثمي في المجمع (٣٤٦/٧): رجاله رجال الصحيح.

الدَّجَّالِ حَتَّىٰ خَشِيتُ أَنْ لاَ تَعْقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَّالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَفْحَجُ، مَطْمُوسُ الْعَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلاَ حَجْرَاءَ[1].

بَابُ مُكْثِ عِيسَى بَعْدَ نُزُولِهِ

٥٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ـ فِي نُزُولِ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّىٰ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٢٠)، وقَالَ ابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٩١): من أصح أحاديث الشاميين. وصححه في الاستذكار (٧/٣٣٨)، واختاره الضياء ٨: (٣٢٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١٣٧). وروىٰ ابن أبي عمر كما في المطالب (٤٥٢٢)، والطبراني (٧٦٤٤) والحاكم (٤/٥٣٦) وصححه علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَكْثَرُ خُطْبَتِهِ ذِكْرُ الدَّجَّالِ...، وفيه: فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَتْفِلْ فِي وَجْهِهِ.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٢٤)، وأحمد (٩٣٩٣)، وصححه ابن حبان (٤٩٩٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٠٨)، وقَالَ ابن عبد البر (١٤/٢٠١): ثابت بإسناد لا مطعن فيه. وزاد أحمد (٩٣٩٣): وَتَقَعُ الأَمَنَةُ عَلَىٰ الأَرْضِ حَتَّىٰ تَرْتَعَ الأُسُودُ مَعَ الإِبِلِ، وَالنِّمَارُ مَعَ البَقَرِ، وَالذِّئَابُ مَعَ الغَنَمِ، وَيَلْعَبَ الصِّبْيَانُ بِالحَيَّاتِ لاَ تَضُرُّهُمْ، فَيَمْكُثُ... صححه ابن حبان (٦٨١٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٥٩٥)، وقال ابن جرير الطبري في التفسير (١/٣٧٣): متواتر. وقال ابن كثير في النهاية (١/١٧١): إسناده جيد قوي. وصححه ابن حجر في الفتح (٦/٥٦٩)، وأحمد شاكر في التفسير (١/٦٠١).. وقد جاء عند أبي يعلىٰ كما في الإتحاف (٨٨٠٠) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: ثُمَّ لَئِنْ قَامَ عَلَىٰ قَبْرِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ. لأُجِيبُهُ. إسناده حسن، ورواته ثقات؛ ما عدا أبا صخر حميد بن زياد، وأحمد بن عيسىٰ المصري، وهما صدوقان. وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢١٤): رجاله رجال الصحيح. وجاء عند الحاكم (٢/٥٩٥) وصححه ووافقه الذهبي: وَلَيَأْتِيَنَّ قَبْرِي حَتَّىٰ يُسَلِّمَ، وَلَأَرُدَّنَّ عَلَيْهِ.

كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ

بَابُ الإِعْرَاضِ عَنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا

٥٩١ ـ عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ﷺ: لَوْ دَعَونَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا. فَدَعَوْهُ، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ عِضَادَتَي الْبَابِ، فَرَأَىٰ الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ؛ فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ ﷺ الْحَقْهُ فَانْظُرْ مَا رَجَعَهُ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: **إِنَّهُ لَيْسَ لِي ـ أَوْ: لِنَبِيٍّ ـ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا**(١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ **وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا؟ وَمَا أَنَا وَالرَّقْمَ؟** فَذَهَبَ عَلِيٌّ إِلَىٰ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا يَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: **قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَىٰ بَنِي فُلَانٍ**(٢).

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ الصَّحَابَةِ ﷺ؟

٥٩٢ ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ وَيْحَكَ! مَا كَانَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٤٩)، ورواه ابن ماجه (٣٣٦٠)، وأحمد (٢٢٣٤٠) ورجاله رجال الصحيح ما عدا سعيد بن جمهان، وهو صدوق. وصححه ابن حبان (٦٩٣٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٣)، وحسنه ابن قدامة في الكافي (١١٩/٣)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٠٧/٣)، وابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٢٨٨/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٤٦)، ورواه أحمد (٤٨١٨)، وصححه ابن حبان (٦٩٣٥)، وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٢٨/٦)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

عَشَاؤُهُمْ؟ أَتُرَاهُ كَانَ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ؟[(١)].

بَابُ الاحْتِفَاءِ أَحْيَانًا

٥٩٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَىٰ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﵁ وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ! قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَمَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا، وَأَنْتَ أَمِيرُ الأَرْضِ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ. قَالَ: فَمَا لِي لاَ أَرَىٰ عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا[(٢)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

٥٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُطَيِّنُ حَائِطًا لِي، أَنَا وَأُمِّي، فَقَالَ: **مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَيْءٌ أُصْلِحُهُ. فَقَالَ: **الأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٥٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٥٩)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٥٧)، ورواه أحمد (٢٤٦٠٢) بإسناد صحيح، وجوده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤/٢٨٩)، وقال البوصيري في الإتحاف (٤/٤٨٠): مرسل بسند صحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٥١٩٣ ـ ٥١٩٤)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٤٨٩)، ورواه ابن ماجه (٤١٦٠)، وأحمد (٦٦١٣) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين. وصححه ابن حبان (٢٥٣٣). وروىٰ الطبراني في الكبير (١٧٥٥) من حديث جابر ﵁ مرفوعًا: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَرًّا خَضَّرَ لَهُ فِي اللَّبِنِ وَالطِّينِ حَتَّىٰ يَبْنِيَ. جوده المنذري في الترغيب (٣/٧٦)، و الهيتمي في الزواجر (١/٢٥٧). وروىٰ أحمد (١٣٥٠٥) من حديث أنس ﵁: أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ هُدَّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَا كَانَ فِي مَسْجِدٍ. جوده العراقي =

بَابُ اتِّخَاذِ الْغُرَفِ

٥٩٥ ـ عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ﵁، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ، فَقَالَ: **يَا عُمَرُ، اذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ**. فَارْتَقَىٰ بِنَا إِلَىٰ عِلِّيَّةٍ، فَأَخَذَ الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ فَفَتَحَ[(١)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= في تخريج أحاديث الإحياء (٤/٢٩١).

(١) أصلحه أبو داود (٥١٩٦)، ورواه أحمد (١٧٨٥٠) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، وصححه ابن حبان (٦٩٩٤) وذكر الدارقطني في الإلزامات والتتبع (٦٦): أنه يلزم البخاري إخراجه. وقال الهيثمي في المجمع (٨/٣٠٧): رجاله رجال الصحيح. ورواية أحمد بلفظ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ وَأَرْبَعُمِائَةٍ. وفيه: قَالَ دُكَيْنٌ: فَإِذَا فِي الْغُرْفَةِ مِنَ التَّمْرِ شَبِيهٌ بِالْفَصِيلِ الرَّابِضِ، قَالَ: شَأْنَكُمْ. قَالَ: فَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا حَاجَتَهُ مَا شَاءَ، قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتُّ ـ وَإِنِّي لَمِنْ آخِرِهِمْ ـ وَكَأَنَّا لَمْ نَرْزَا مِنْهُ تَمْرَةً. صححه ابن حبان (٦٩٩٤).

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

بَابُ تَزْيِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

٥٩٦ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ(١).

بَابُ تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ

٥٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا**(٢).

بَابٌ: كُلُّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ شَافٍ كَافٍ

٥٩٨ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَيْسَ مِنْ أَحْرُفِ الْقُرْآنِ إِلاَّ شَافٍ كَافٍ، إِنْ قُلْتَ: سَمِيعًا عَلِيمًا، عَزِيزًا حَكِيمًا، مَا لَمْ**

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٦٣)، واجتباه النسائي (١٠٢٧)، ورواه ابن ماجه (١٣٤٢)، والدرامي (٣٥٤٣)، وأحمد (١٨٧٨٨)، وصححه ابن خزيمة (١٥٥١)، وابن حبان (٢١٨)، والعقيلي في الضعفاء (٨٦/٤)، وجوده ابن كثير في فضائل القرآن (١٩٠)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢١٨/٣)، والعجلوني في كشف الخفاء (٥٣٥/١)، وعلّقه البخاري (٢٩٧) جازمًا به. وزاد الدارمي: فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا.

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٥٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٣١٤١)، ورواه أحمد (٦٩١٧)، وصححه ابن حبان (٤٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٥٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٠١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٩٩/٢) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٣٧٢/٢). ورواه أحمد (١٠٢٢٦) من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد رضي الله عنهما موقوفًا، وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين، وهو في حكم الرفع.

تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ[(١)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ

٥٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ[(٢)].

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»

٦٠٠ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ! أَلاَ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ لُقَطَةُ مُعَاهَدٍ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٧٢)، ورواه أحمد (٢١٥٣٨) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٨٢)، وقال المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٢/٢٤٩): صالح. وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٢/٤٠١)، واختاره الضياء (١١٧٣). وجاء عند أحمد (١٦٦٢٨) أيضًا: يَا عُمَرُ، إِنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ صَوَابٌ مَا لَمْ يُجْعَلْ عَذَابٌ مَغْفِرَةً، أَوْ مَغْفِرَةٌ عَذَابًا. قال الهيثمي في المجمع (٧/١٥١): رجاله ثقات. وروىٰ أحمد (٨٥٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ: عَلِيمًا حَكِيمًا، غَفُورًا رَحِيمًا. ورجاله رجال الشيخين ما عدا محمد بن عمرو، وهو صدوق.

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٨٥ ـ ١٣٨٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٣١٧٧)، ورواه أحمد (٦٦٤٦)، وصححه ابن حبان (٢٥٣١)، والنووي في الأذكار (١٣٩)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/١٦٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧٩٨ ـ ٤٥٩٤)، وحسنه الترمذي (٢٨٥٥)، ورواه ابن ماجه (١٢)، وأحمد (١٧٤٤٧) وصححه ابن حبان (١٨٢٩)، والحاكم (٣٧٦)، وجوده العيني في نخب الأفكار (١٣/١٥١)، والحكمي في معارج القبول (٣/١٢١٧). وروىٰ مسدد كما في المطالب (٣٠٩٨) عن الحسن =

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟ فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَىٰ فِيهِ، فَقَالَ: **اكْتُبْ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلاَّ حَقٌّ**[(١)].

٦٠١ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لاَ نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ**[(٢)].

بَابُ تَوْقِيرِ الْقُرْآنِ

٦٠٢ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَقَرَأَ ابْنٌ لَهُ آيَةً مِنَ الإِنْجِيلِ، فَضَحِكْتُ، فَقَالَ: أَتَضْحَكُ مِنْ كَلاَمِ اللَّهِ؟![(٣)].

= قال: بَيْنَمَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ رضي الله عنهما جَالِسٌ وَعِنْدَهُ أَصْحَابٌ لَهُ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا تُحَدِّثْنَا إِلَّا بِالْقُرْآنِ أَوْ لَا نُرِيدُ إِلَّا الْقُرْآنَ. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وُكِلْتَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَىٰ الْقُرْآنِ، أَكُنْتَ تَجِدُ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَصَلَاةَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا؟ وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثاً يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، أَرَأَيْتُ لَوْ وُكِلْتَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَىٰ الْقُرْآنِ، أَكُنْتَ تَجِدُ فِي كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةٌ؟ وَفَى الْإِبِلِ كَذَا وَكَذَا، وَفِي الْبَقَرِ كَذَا وَكَذَا؟ أَرَأَيْتَ لَوْ وُكِلْتَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَىٰ الْقُرْآنِ، أَكُنْتَ تَجِدُ الطَّوَافَ بِالبَيتِ سَبْعًا؟ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَذَا وَكَذَا.
وسنده لا بأس به، وقد صححه الحاكم (٣٧٧).

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٤١)، ورواه الدارمي (٥٠١)، وأحمد (٦٦٢١)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٨٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٦٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٩٧)، وحسنه الترمذي (٢٨٥٤)، ورواه ابن ماجه (١٣)، وأحمد (٢٤٣٨٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٧٨/١)، وصححه ابن حبان (١٨٢٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٧٣)، والعيني في نخب الأفكار (١٥٢/١٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٠٣)، ورواه أحمد (١٥٧٧٦)، وصححه ابن حبان (٥٠١٤) وذكر الدارقطني: أنه يلزم البخاري إخراجه (٨٦).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾

٦٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي الطُّوَلِ، وَأُوتِيَ مُوسَىٰ ﵇ سِتًّا، فَلَمَّا أَلْقَىٰ الأَلْوَاحَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ وَبَقِيَ أَرْبَعٌ[1].

بَابُ فَضْلِ سُورَةِ تَبَارَكَ

٦٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلاَثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّىٰ يُغْفَرَ لَهُ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[2].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أصلحه أبو داود (١٤٥٤)، واجتباه النسائي (٩١٥ ـ ٩١٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٣٩٢)، واختاره الضياء ١٠: (٣٨٢)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٧٥٠٤). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٩٥)، وحسنه الترمذي (٣١١١)، ورواه ابن ماجه (٣٧٨٦)، وأحمد (٨٠٩٠)، وصححه ابن حبان (٤٢٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢١٠٠)، وابن الملقن في البدر (٣/٥٦١)، وقال ابن حجر في التلخيص (١/٣٨٢): وله شاهد من حديث ثابت بن أنس رواه الطبراني في الأوسط (٣٦٦٧) بإسناد صحيح. ورواه الترمذي وحسنه (٣١١٠) من حديث ابن عباس ﵄ هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْمُنْجِيَةُ؛ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/٣٦).

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

٦٠٥ ـ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَىٰ الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ، مَهْ، لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ! فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ: لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَظْهَرَ الإِسْلَامَ قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، فَالإِلْقَاءُ بِالأَيْدِي إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ. قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى...﴾

٦٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وَ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآيَةَ، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ، فَيُحْبَسُ لَهُ، حَتَّىٰ يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٠٤)، صححه الترمذي ـ وحسنه ـ (٣٢١١)، وابن حبان (٤٢٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٦٥)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٤٦٦/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وذكر المنذري في الترغيب (٢٨٨/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

ٱلْيَتَٰمَىٰۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾، فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ، وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ الآيَةَ

٦٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فَنُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[2].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾

٦٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتًا، فَتَجْعَلُ عَلَىٰ نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦][3].

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾

٦٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٦٣)، واجتباه النسائي (٣٦٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٣٠)، واحتج به ابن حزم في المحلىٰ (٣٢٦/٨)، واختاره الضياء ١٠: (٢٧٢)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٢٦٤/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٢٩٢)، واجتباه النسائي (٣٥٦٩)، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤٣/٥)، واحتج به الصنعاني في سبل السلام (٣٢٤/٢)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٧٥)، وصححه ابن حبان (٤٢٨٦)، واحتج به الخطابي في معالم السنن (٢٨٦/٢)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٣١٣/١).

يَغُلَّ﴾ فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ الآيَةَ

٦١٠ ـ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿لَا تَحْسِبَنَّ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: ﴿يَم يِ﴾[2].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الآيَاتِ

٦١١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، وَذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾، فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجَلْدِ فَقَالَ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٦٧)، وحسنه الترمذي (٣٢٥٥)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٤٣٣)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وروىٰ مسدد كما في المطالب (٢٠٧٦) بسند لا بأس به، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أَصَابَ الْمُهَاجِرُونَ قُبَّةً مِنْ أَدَمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ أَوْ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ طِبْنَا بِهَا لَكَ نَفْسًا، فَخُذْهَا تَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَسْتَظِلُّ بَعْضُنَا مَعَكَ، قَالَ ﷺ: أَتُحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ نَبِيُّكُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ نَارٍ؟

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٦٩)، وصححه ابن حبان (٤٥١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٣٣)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٤١٣) واختاره الضياء ١٢: (٣٦١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧١١)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ الآيَةَ

٦١٢ ـ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا! سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًىٰ مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ؛ فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَىٰ الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: **أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ**[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي ﴾ الآيَةَ

٦١٣ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِتْنَةِ الْقِتَالِ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي، وَبَسَطَ يَدَهُ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٤١)، وحسنه الترمذي (٣٣١٠)، ورواه ابن ماجه (٤٠١٤)، وصححه ابن حبان (٨٠١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨١١٠) والطحاوي في مشكل الآثار (٢١٢/٣)، وحسنه ابن العربي في الناسخ والمنسوخ (٢٠٥/٢). ورواه الترمذي (٢٤١٢) من حديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَىٰ دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَىٰ الْجَمْرِ**. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٢٦٠). وجاء عند الطبراني في الأوسط (٥٤١٤) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ**. قال المنذري في الترغيب (٦١/١): إسناده لا بأس به. وكذا قال الدمياطي في المتجر الرابح (٣٢٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٦/١)، والصعدي في النوافح العطرة (٤٢٠)

لِيَقْتُلَنِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كُنْ كَابْنَيْ آدَمَ!** وَتَلاَ يَزِيدُ: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ الآيَةَ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه: **كَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **كُونُوا أَحْلاَسَ بُيُوتِكُمْ**[(٢)].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾

٦١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَهُ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٥٦)، وحسنه الترمذي (٢٣٤٠)، ورواه أحمد (١٦٣١)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٥٣)، واختاره الضياء (٩٤٢)، وقال الشوكاني في النيل (٦/٧٦): رجال إسناده ثقات إلا حسين بن عبد الرحمن الأشجعي، وقد وثقه ابن حبان. وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٦٦٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٥٨)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٢٠٤)، ورواه ابن ماجه (٣٩٦١)، وأحمد (١٩٩٧٣)، وصححه ابن حبان (٤٨٣٠)، والحاكم (٨٥٦٤)، وابن دقيق في الاقتراح (١٠١). وروىٰ الترمذي وحسنه (٢٣٤٩) من حديث عُدَيْسَةَ بِنْتِ أُهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ الغِفَارِيِّ، قَالَتْ: جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَىٰ أَبِي، فَدَعَاهُ إِلَىٰ الْخُرُوجِ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ عَهِدَ إِلَيَّ: إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ أَتَّخِذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ؛ فَقَدْ اتَّخَذْتُهُ، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ. قَالَتْ: فَتَرَكَهُ. وحسنه المناوي في التيسير (١/١٢٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٤٨٨)، واجتباه النسائي (٤٧٧٥)، وانتقاه ابن الجارود (٧٨٣)، وصححه ابن حبان (٤٣٠٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٩٣)، واختاره الضياء ١٢: (٢١)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٣٩٢)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١/٦٦٧).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾

٦١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ! فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَوْهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، وَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآيَةَ

٦١٦ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَىٰ غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ**، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لاَ يُغَيِّرُوا، إِلاَّ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ**[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٤٨٨)، واجتباه النسائي (٤٧٧٥)، ورواه أحمد (٣٥٠٢)، وانتقاه ابن الجارود (٧٨٣)، وصححه ابن حبان (٤٣٠٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٩٣)، واختاره الضياء ١٢: (٢١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٣٨)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٣٠٧)، وأحمد (١)، وصححه ابن حبان (٤٥١١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٢٠٩)، وابن العربي في الناسخ والمنسوخ (٢/٢٠٥)، واختاره الضياء (٥٤)، وصححه النووي في رياض الصالحين (١١٨). وروىٰ الترمذي (٢٣٠٩) من حديث حذيفة ﵁ وحسنه بِلَفْظِ: **والذي نفسي بِيَدِهِ! لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ**. وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٣٥٧). وروىٰ أحمد (١٧٩٩٧) من حديث عدي بن عميرة ﵁ مرفوعًا: **إِنَّ اللَّهَ ﷻ لاَ يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّىٰ يَرَوُا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَىٰ أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلاَ يُنْكِرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللَّهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ**. صححه =

سُورَةُ الأَنْعَامِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾

٦١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾، يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلاَ تَأْكُلُوا، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1].

سُورَةُ الأَعْرَافِ

بَابُ قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾

٦١٨ ـ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ عز وجل خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ**[2].

= الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٢١٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٦/١٣).

(١) أصلحه أبو داود (٢٨١١)، وحسنه الترمذي (٣٣٢٣)، واجتباه النسائي (٤٤٧٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٦٤)، وابن كثير في التفسير (٣/٣٢١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٧١ ـ ٤٦٧٢)، وحسنه الترمذي (٣٣٣٠)، ورواه مالك (٢٦١٦)، وأحمد (٣١٧)، وصححه ابن حبان (٣٠٣٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٤)، واختاره الضياء (٢٨٩)، وصحح القرطبي معناه في التفسير (٩/٣٧٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٩٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١/١٥٨)، ورواه أحمد (٢٤٩٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورجاله ثقات رجال مسلم، وزاد: أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنُعْمَانَ ـ يَعْنِي عَرَفَةَ ـ. وصححه الحاكم (٤٠٤٤) ووافقه الذهبي، وقال ابن =

سُورَةُ الأَنْفَالِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِ﴾ الآيَاتِ

٦١٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: **مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا**. قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ، وَلَزِمَ الْمَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَشْيَخَةُ: كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ، لَوْ انْهَزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا، فَلاَ تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَىٰ! فَأَبَىٰ الْفِتْيَانُ، وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾، يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ[(١)].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ﴾ الآيَةَ

٦٢٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، قَالَ: نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ

= حجر في تحفة النبلاء (١٣٤): وقفه أصح. وقال: رواه البزار من حديث أبي سعيد ﵁ بسند صحيح. وروىٰ أحمد (١٧٨٦٧) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعًا: **إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً، وَأُخْرَىٰ بِالْيَدِ الْأُخْرَىٰ، وَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ، وَهَذِهِ لِهَذِهِ، وَلَا أُبَالِي**. قَالَ الهيثمي في المجمع (١٨٨/٧): رجاله رجال الصحيح، وقد صححه الألباني في الصحيحة (٥٠)، وروىٰ أحمد (١٧٩٣٥) من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ ﵁ مرفوعاً: **إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي، وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ وَلَا أُبَالِي. قَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَىٰ مَاذَا نَعْمَلُ؟ قَالَ: عَلَىٰ مَوَاقِعِ الْقَدَرِ**. صححه ابن حبان (٣٨٦٣)، والحاكم (٨٤)، وقال الهيثمي (١٨٩/٧): رجاله ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢ ـ ٢٧٣٣)، وصححه ابن حبان (٤٢٩٤)، والحاكم، ووافقه الذهبي (٢٦٢٧ ـ ٣٢٩٩)، واختاره الضياء ١١: (٣٧٦)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٠٣)، والعيني في نخب الأفكار (٢٧٩/١٢).

يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾[(١)].

سُورَةُ يُونُسَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾

٦٢١ ـ عَنْ أُبَيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[(٢)].

سُورَةُ هُودٍ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾

٦٢٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّةِ ﷺ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّهُۥ عَمِلَ غَيرَ صَٰلِحٍ﴾[(٣)].

سُورَةُ الْكَهْفِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾

٦٢٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ: **هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ هَذِهِ؟** قُلْتُ:

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٤١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٣٠١). وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٧٦ ـ ٣٩٧٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٨٣)، واختاره الضياء (١٢٢٧). ورواه أحمد (٢١٥٢٥ ـ ٢١٥٢٦) بإسناد علىٰ شرط الشيخين ما عدا أجلح الكندي وقد توبع. وعبد اللّٰه بن عبد الرحمن بن أبزىٰ وثقه ابن حبان وغيره، وقال أحمد حسن الحديث.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٩٧٨ ـ ٣٩٧٩)، ورواه الترمذي (٣١٥٩ ـ ٣١٦٠)، وقد أخرجه أحمد (٢٨٢١٧ ـ ٢٨٢٤٣ ـ ٢٨٢٥٤) برجال الشيخين ما عدا شهر ابن حوشب، وفيه ضعف لكنه توبع. وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة. كما جاء في حديث عائشة ﷺ عند الحاكم (٢٩٨٤) والطبراني في الأوسط (٤٣٠٠)، وهي قراءة الكسائي ويعقوب.

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ**(١).

٦٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: أَقْرَأَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﵁ كَمَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ مُخَفَّفَةً(٢).

سُورَةُ الْحَجِّ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾

٦٢٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: تَقَدَّمَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ، فَنَادَىٰ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنَ الْحَارِثِ**. فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَىٰ عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَىٰ شَيْبَةَ، وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٩٨)، ورواه أحمد (٢١٨٥٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٩٨)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٥٦٩٩)، وحسنه الذهبي في العلو (٨٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٨٢)، ورواه الترمذي (٣١٦٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٧٠ ـ ٢٩٩٧)، واختاره الضياء ١٠: (٢٢٩). وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٥٨)، ورواه أحمد (٩٦٣) بإسناد صحيح. وصححه الحاكم (٤٩٤٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٣٩)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٥٠٨): إسناده حسن أو صحيح. وقال ابن حجر في الفتح (٧/٣٤٧): أصح الروايات... وقال: جاء عند الطبراني بإسناد حسن عن علي ﵁. وحسنه في تخريج المشكاة (٤/٦٠)، وقال الشوكاني في النيل (٨/٨٦): رجاله ثقات.

سُورَةُ النُّورِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾

٦٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: أُنْزِلَ الْوَحْيُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ حَتَّىٰ أَتَى عَلَىٰ هَذِهِ الآيَاتِ[(١)].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَن تَأْكُلُوا مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ الآيَةَ

٦٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الآيَةُ الَّتِي فِي النُّورِ، قَالَ: ﴿أَوْ أَشْتَاتًا﴾: كَانَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَىٰ الطَّعَامِ، قَالَ: إِنِّي لأَجْنَحُ أَنْ آكُلَ مِنْهُ! ـ وَالتَّجَنُّحُ: الْحَرَجُ ـ وَيَقُولُ: الْمِسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي! فَأُحِلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأُحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ[(٢)].

سُورَةُ الرُّومِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ الآيَةَ

٦٢٨ ـ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾، فَقَالَ: مِنْ ضُعْفٍ، قَرَأْتُهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ، فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٠٤)، وقال: يعني مخففة. وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٧٤٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٤٧١٥)، واختاره الضياء ١٢: (٣٥٩) وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٩٧٤)، وحسنه الترمذي (٣١٦٤)، ورواه أحمد (٥٣٢٣)، =

سُورَةُ سَبَإٍ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ﴾

٦٢٩ ـ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ سَبَإٍ مَا هُوَ؟ أَرْضٌ أَمِ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: **لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلاَ امْرَأَةٍ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةً مِنَ الْعَرَبِ، فَتَيَامَنَ سِتَّةٌ، وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةٌ**[١].

سُورَةُ الْمُؤْمِنِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾

٦٣٠ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ؛ قَالَ رَبُّكُمْ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾**[٢].

= والحاكم (٣٠١١). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٨٤)، وحسنه الترمذي (٣٥٠١)، ورواه أحمد (٢٤٤٨٣)، بسند رجاله ثقات ما عدا عبد اللَّه بن عابس، وقد وثقه ابن حبان. ورواه الحاكم (٣٦٢٨)، وجوده ابن كثير في التفسير (٦/٤٩٢). وزاد الترمذي وأحمد: **فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءَمُوا: فَلَخْمٌ، وَجُذَامٌ، وَغَسَّانُ، وَعَامِلَةٌ، وَأَمَّا الَّذِينَ تَيَامَنُوا: فَالأَزْدُ، وَالأَشْعَرِيُّونَ، وَحِمْيَرُ، ومُذْحِجٌ، وَأَنْمَارُ، وَكِنْدَةُ**. وله شاهد من حديث ابن عباس ﵄ بنحوه. رواه أحمد (٢٩٤٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٦٢٧)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٣٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٧٤)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٢٠٧)، ورواه ابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (١٨٦٤٣)، وابن حبان (٥١٣)، والحاكم (١٨٢٢)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/١٥٨)، والنووي في الأذكار (٤٧٨)، وجوده ابن حجر في الفتح (١/٦٤)، وصححه السفاريني في شرح كتاب الشبهات (٤٤)، وقال الشوكاني في فتح القدير (١/٢٧٣): ثابت.

سُورَةُ الْحُجُرَاتِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلۡأَلۡقَٰبِ﴾

٦٣١ ـ عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، فِي بَنِي سَلِمَةَ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِ﴾، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلاَّ وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **يَا فُلاَنُ**. فَيَقُولُونَ: مَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الاسْمِ! فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلۡأَلۡقَٰبِ﴾[(١)].

سُورَةُ الْوَاقِعَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرُوحٌ وَرَيۡحَانٌ﴾

٦٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَؤُهَا: ﴿فرُوحٌ وَرَيۡحَانٌ﴾[(٢)].

سُورَةُ الْفَجْرِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيَوۡمَئِذٍ لَّا يُعَذَّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ﴾

٦٣٣ ـ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: أَنْبَأَنِي مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ مَنْ أَقْرَأَهُ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٢٣)، وحسنه الترمذي (٣٥٥١)، ورواه ابن ماجه (٣٧٤١)، وأحمد (١٨٥٧٧)، وصححه ابن حبان (٤٣٠٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٧٦٦)، واختاره الضياء ٨: (٨٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١١٤/٧): رجاله رجال الصحيح. وجاء عند أحمد (١٦٩١٠ ـ ٢٣٦٩٨) من طريق آخر عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم. وصححه الحاكم (٣٧٦٦) ووافقه الذهبي.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٨٧)، وحسنه الترمذي (٣١٦٧)، ورواه أحمد (٣٠٣٩) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٦١).

مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ﴾[١].

انتهت زوائد سنن أبي داود الصحيحة على الصحيحين
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٩٢)، ورواه أحمد (٢١٠٢٢) بإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٠٤٦)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.